

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53/Corr.1

16 September 2009

ARABIC AND SPANISH ONLY

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن و الخمسون
مونتريال، 6-10 يوليو/تموز 2009

تصويب

تقرير الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية

استبدال النقطة ب) (2) في الفقرة 74 بما يلي:

(2) مكون المبردات التابع للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين
(ARG/PHA/47/INV/148)؛

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53

10 July 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن و الخمسون
مونتريال، 6-10 يوليه/تموز 2009

تقرير الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الثامن والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولية من 6 إلى 10 يولية/تموز 2009.
- 2- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقا للمقرر 22/XX للاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا، وبلجيكا، وألمانيا، واليابان، ورومانيا، والسويد (الرئيس)، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بوليفيا، والصين، والجمهورية الدومينيكانية (نائب الرئيس)، وغابون، وجورجيا، وناميبيا، واليمن.
- 3- طبقا لمقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن حضر الاجتماع كمرافقين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
- 4- حضر الاجتماع أيضا رئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ.
- 5- حضر الاجتماع أيضا نائب الأمين التنفيذي في أمانة الأوزون.
- 6- حضر الاجتماع أيضا كمرافق ممثل عن التحالف من أجل سياسة رشيدة معنية بالغلغاف الجوي.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7- افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 6 يولييه/ تموز 2009 الرئيس السيد/ حسام الدين أحمدزاي (السويد).

8- ورحب بالحاضرين، مذكرا إياهم بأنه لم تتبق إلا ستة أشهر على نهاية عام 2009، وهو التاريخ الذي يتعين عنده أن يصل استهلاك الكلوروفلوروكربون في البلدان العاملة بالمادة 5 إلى الصفر. وسوف ينظر هذا الاجتماع في بعض الشرائح المتبقية من خطط إدارة الإزالة النهائية، التي ستكون الموافقة عليها حاسمة في تمكين البلدان من الوصول إلى هدف الإزالة الكاملة. ودعا كل الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الإسراع بتنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية المتبقية.

9- سوف تنظر اللجنة التنفيذية أيضا في حالة الامتثال في البلدان العاملة طبقا للمادة 5. وكان أقل من 50 في المائة من البلدان العاملة طبقا للمادة 5 وعددها 143 بلدا قد أبلغت عن بيانات برامجها القطرية لعام 2008، وكانت من بين هذه البلدان تسعة بلدان ربما لم تحقق الامتثال فيما يتعلق بالمواد الكلوروفلوروكربونية. ويتعين بذل كل الجهود لمساعدة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها. وذكر أن أي من البلدان لم تستعمل في تقديم بياناتها النظام القائم على الإنترنت والذي يهدف إلى تسهيل تحليل البيانات والتعجيل به.

10- هناك عدد من المسائل المتعلقة بالسياسات تحتاج إلى عناية عاجلة لما سيكون لها من تأثير على إعداد المشروعات والموافقة على المشروعات فيما بعد. وتشمل هذه المسائل المرحلة الثانية من عمليات تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون، وتحديد تواريخ نهائية للأهلية للتمويل، وقواعد توجيهية لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛ والتعزيز المؤسسي بعد سنة 2010؛ وإنشاء مرفق خاص لتوفير دخل إضافي من القروض والموارد الأخرى. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تم تحديث الورقة التي قدمت في الأصل إلى الاجتماع السابع والخمسين بناء على التعليقات الواردة إلى ذلك الاجتماع.

11- من المسائل الأخرى التي يتعين النظر فيها: التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة؛ والاختصاصات المنقحة لكبير موظفي الرصد والتقييم، وخفض وإزالة انبعاثات رابع كلوريد الكربون، والذي أعد تقرير بشأنه.

12- ذكّر الرئيس بأن الاجتماع الحالي يسبق مباشرة الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، والذي تناقش فيه قضايا مهمة من شأنها أن تؤثر على عمل اللجنة التنفيذية، بما في ذلك بدائل الاحتمال الكبير لارتفاع درجات الحرارة في العالم، وبنوك المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروكلوروكربونية باعتبارها مواد تخضع للمراقبة، وطلب من اللجنة أن تضع هذه القضايا في اعتبارها أثناء مداولاتها.

البند 2 من جدول الأعمال: شؤون تنظيمية

13- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت كما ورد في الوثيقة
:UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/1

(أ) إقرار جدول الأعمال

1- افتتاح الاجتماع؛

2- شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

- (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة؛
- 4- حالة المساهمات والمصروفات؛
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) خطط الأعمال لعام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
- (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.
- 6- تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) شروط التكلفة وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 (هـ) و12/57)؛
- (2) التقرير النهائي عن تقييم خطط إدارة الإزالة المباني؛
- (3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني.
- (ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008:
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) التعاون الثنائي؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (6) البنك الدولي.
- (ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال 2008؛
- (د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة.
- 7- مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)؛

(ج) التعاون الثنائي؛

(د) التعديلات على برامج العمل لعام 2009:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(4) البنك الدولي.

(هـ) المشروعات الاستثمارية.

8- البرامج القطرية؛

9- الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57)؛

(ب) تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57).

10- التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل ما بعد 2010؛

11- مرفق للتمويل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و 37/57)؛

12- تقرير عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة مواد رابع كلوريد الكربون (المقرر 45/55)؛

13- الحسابات المؤقتة لعام 2008؛

14- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

15- مسائل أخرى؛

16- اعتماد التقرير؛

17- اختتام الاجتماع.

14- اقترحت كبيرة الموظفين إدراج بندين إضافيين تحت البند 15 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى": استعراض الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بخدمات أمين الخزانة؛ وتاريخ ومكان الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية والمعلومات المؤقتة عن الاجتماع الستين.

15- رداً على سؤال عن النهج الوظيفي للوحدات، شرحت كبيرة الموظفين أنه سيدرج تحديث تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، " تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للإقلال من الآثار الأخرى على البيئة (المقرر 33/57)".

(ب) تنظيم الأعمال

16- وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة إجراءاتها المعتادة.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

17- قامت كبيرة الموظفين بلفت نظر الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/2 المحتوية على تقرير عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية. وبالإضافة إلى الأنشطة العادية فيما بين الدورات، واستجابة للمقررات 4/XX و6/XVII للاجتماع العشرين والسابع عشر للأطراف على التوالي، قامت الأمانة بتحديث مشاريع التقارير على حالة الاتفاقات لتحويل منشآت تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بلدان المادة 5، وعلى خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل المعالجة، عن طريق دمج معلومات وتعليقات جديدة من أعضاء اللجنة التنفيذية. وقد تم إرسال التقارير النهائية إلى أمانة الأوزون للتقديم إلى الاجتماع التاسع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية فيما بعد الترخيص من قبل رئيس الاجتماع.

18- لقد قامت الأمانة بإعداد ما يزيد عن 55 وثيقة للاجتماع الحالي، بما في ذلك 20 وثيقة مرتبطة ببلدان محددة من بلدان المادة 5. تسلمت الأمانة ما مجمله 82 طلب تمويل، حيث كانت 77 منها يُبت فيها عن طريق اللجنة فيما بعد المراجعة من قبل الأمانة. ومن هذا الرقم كان هناك 33 مشروعاً ونشاطاً للبت فيها بشكل فردي. أشارت كبيرة الموظفين إلى الوثائق الرئيسية التي تم إعدادها عن طريق الأمانة والتي اشتملت على تحليل لخطط أعمال 2009 الخاصة بالوكالات، مما أفضى إلى تعديلات في الموارد المخصصة، ووثيقة عن اختصاصات ومهام عمل المسؤول الأعلى للرصد والتقييم، ومشروع معايير وتوجيهات لاختيار مشاريع إزالة المواد المستنفذة للأوزون.

19- لقد شاركت كبيرة الموظفين والعديد من العاملين المحترفين في العديد من الاجتماعات منذ الاجتماع السابع والخمسين. وعند حضورها للمؤتمر الدولي الثاني حول إدارة المواد الكيميائية في جنيف بسويسرا، قدمت كبيرة الموظفين بشكل مختصر التقرير الخاص بإسهامات الصندوق المتعدد الأطراف في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي تم تقديمه فيما بعد التعليقات الخاصة بالعديد من أعضاء اللجنة التنفيذية. كما شارك مسؤول كبير آخر في اجتماع شبكة مسؤولي الأوزون في منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ في تايلاند، وفي اجتماعات الشبكة المشتركة لمسؤولي الأوزون في غرب وجنوب آسيا في البحرين. وأيضاً فقد شارك أحد كبار مسؤولي البرنامج في الفريق الاستشاري الكيميائي الفني لمرفق البيئة العالمية، الذي كان يبت في المسائل الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون، وقام مسؤول برنامج كبير آخر بحضور مجلس مرفق البيئة العالمية الخامس والثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، قام المسؤول الإداري ومسؤول إدارة الصندوق الأعلى بزيارة إلى القاهرة وشرم الشيخ لمناقشة الترتيبات الخاصة بالاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مع حكومة مصر.

20- أخبرت كبيرة الموظفين اللجنة بإجراء مراجعة خارجية للحسابات والعمل البرنامجي للصندوق لعام 2008 خلال أسبوعين في يونيو 2009 كجزء من مراجعة عامة لليونيب بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وسوف يتم توفير التقرير النهائي للجنة بمجرد استكماله عن طريق المجلس الخارجي للمراجعين.

21- ورداً على سؤال بخصوص تمثيل الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماعات المعنية بتمويل منشأة البيئة

العالمية، أشارت كبيرة الموظفين إلى أن مهام عمل الأمانة في وقت الاجتماع قد حالت دون حضورها. وقد ذكر نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بأن العلاقة بين بروتوكول مونتريال ومرفق البيئة العالمية كانت فريدة من نوعها فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من حيث أن البروتوكول لم يطلب تمويل مرفق البيئة العالمية. لم يكن هناك أي دور رسمي لبروتوكول مونتريال في عملية تمويل مرفق البيئة العالمية ولذلك فإن أي حضور له سيكون بصفة مراقب.

22- وخلال مناقشة ما إذا كان الفريق الاستشاري الكيميائي الفني لمرفق البيئة العالمية يأخذ بعين الاعتبار القضاء على المواد المستنفذة للأوزون، وما إذا كان يجب إشراك الأمانة في العملية، قال ممثل الأمانة إنه يفهم أن الفريق يأخذ بعين الاعتبار دورة حياة المواد الكيميائية ككل، ويشمل ذلك القضاء على المواد المستنفذة للأوزون دون أن يركز عليه على وجه الخصوص. وصرح نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بأنه سيستشير الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف للتعرف على ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة بشكل مختلف مع مرفق البيئة العالمية في قضايا مثل القضاء على المواد المستنفذة للأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ومركبات الهيدروفلوروكربون. وقد وجه أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدعوة إلى باقي الأعضاء لتعزيز مثل هذه التعاونيات عند العودة إلى عواصمهم.

23- لقد تم حث الأمانة على تجنب قدر الإمكان لعقد اجتماعات تتزامن مع الاجتماعات الرئيسية للأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أو الخاصة بمرفق البيئة العالمية، على سبيل المثال. وفيما يتعلق بتوقيت الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، صرحت كبيرة الموظفين بأنه كان مُخطط مُقدمًا، وفي وقت لم يتعارض مع أي اجتماعات رئيسية أخرى معروفة آنذاك. وفي جميع الأحوال فإن رغبات وضوابط البلد المضيف كان يجب أخذها أيضًا بعين الاعتبار.

24- وفيما بعد المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا، مع التقدير، بالتقرير الخاص بأنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات.

25- قدم أمين خزانة الصندوق تقريرًا عن حالة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/3) حتى السابع والعشرين من مايو/أيار 2009. وقد صرح بأنه منذ ذلك التاريخ كان يتم استلام الإسهامات النقدية من النمسا وبلغاريا وكندا، وأن كندا قد أخطرت أمين الصندوق أيضًا بإيداع إذن صرف بخصوص تعهداتها في 2009. وهكذا فإن 21 بلدًا قد قاموا بدفع تعهداتهم لعام 2009 سواء بشكل جزئي أو بالكامل، بينما قام بلد آخر بالدفع بخصوص تعهداته لما قبل 2008. كما أخطر الاجتماع بأن أندورا، كطرف جديد في بروتوكول مونتريال، طلبت فاتورة بتعهداتها لعام 2009. وقد تم تقدير المبلغ النسبي لأندورا بمقدار 8 868.36 دولار أمريكي وتمت إضافة أندورا إلى قائمة البلدان المتعهددة بالإسهام في الصندوق.

26- أبلغ أمين خزانة الصندوق أيضًا عن أن الصندوق، منذ الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية، عانى من خسائر في سعر الصرف بمقدار 2 670 137 دولار أمريكي على آلية سعر الصرف الثابت. وبالتالي فإن إجمالي المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت منذ بدايتها قد انخفض إلى 34 887 400 دولار أمريكي. وقال أيضًا أنه نتيجة لاستلام أذونات صرف جديدة، زاد رصيد أذونات الصرف إلى 37 830 504 دولار أمريكي. كما توقف إجمالي الدخل الحالي للصندوق عند 2 548 364 116 دولار أمريكي، وبلغ الرصيد الخاص بالمخصصات الجديدة 94 830 147 دولار أمريكي، مما يشكل 56 999 643 دولار أمريكي نقدًا و37 830 504 دولار أمريكي كأذونات صرف.

27- قال ممثل السويد أن كل من النمسا والسويد سيستمران في استخدام آلية سعر الصرف الثابت وأن السويد

سوف تقدم الإسهام الخاص بها لعام 2009 في المستقبل القريب.

28- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الصندوق المتعلق بحالة المساهمات والمصرفيات والمعلومات الخاصة بأذونات الصرف، كما هو موضح في المرفق الأول من التقرير الحالي؛
- (ب) الإحاطة علماً بقائمة الأطراف الذين فضلوا استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند الوفاء بمساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف خلال فترة التمويل من 2009 إلى 2011، كما هو موضح في المرفق الأول من التقرير الحالي، و
- (ج) حث جميع الأطراف على دفع مساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/58)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

29- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/4 التي تتضمن موجزا للأرصدة ذات الصلة بالمشروعات المستكملة وإعادة الأموال من المشروعات الملغاة، ومجموع الموارد المتوافرة خلال الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية. وقالت إن الوكالات المنفذة قد أعادت 366 750 دولاراً أمريكياً، وإن الوكالات الثنائية قد أعادت 369 076 دولاراً أمريكياً من المشروعات وتكاليف المساندة، على التوالي، فضلاً عن الفوائد المستحقة عنها. وسوف تقدم جميع الأموال المعادة من الوكالات الثنائية نقداً باستثناء الأموال المعادة من ألمانيا والتي ستقيد مقابل المشروعات الثنائية في المستقبل. ويبلغ مجموع الموارد المتوافرة للالتزامات الجديدة خلال الاجتماع الحالي بعد إضافة الأرصدة المعادة من المشروعات المستكملة والملغاة والمعلومات المحدثة بشأن حالة المساهمات والانفاق التي قدمها أمين الخزانة في إطار البند 4 من جدول الأعمال ما مقداره 95 503 111 دولاراً.

30- وقالت أيضاً إن من مجموع الرصيد البالغ 7 983 528 دولاراً أمريكياً من المشروعات المستكملة جرى الالتزام بمبلغ 6 503 880 دولاراً أمريكياً في حين لم يلتزم بالمبلغ الباقي 1 479 648 دولاراً أمريكياً. ويحتفظ البنك الدولي برصيد حر قدره 461 338 دولاراً أمريكياً لمشروعات في تركيا من بينها خطة الإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون التي استكملت في 2005.

31- وأوضح ممثل البنك الدولي أنه بعد تسوية المبالغ المخصصة لمشروعات التعزيز المؤسسي ولخطة الإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون في تركيا، أعاد البنك الدولي الرصيد غير الملتزم به البالغ 461 338 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالإضافة إلى مبلغ 28 289 دولاراً أمريكياً من تكاليف الدعم.

32- وبعد الاستماع إلى الايضاح الذي قدمه ممثل البنك الدولي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/4؛
- (2) صافي مستوى الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين والبالغة 801 736 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات والتي تضمنت إعادة 59 829 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 209 562 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 64 015 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 468 330 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (3) صافي مستوى تكاليف المساندة التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين والبالغة 54 641 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات والتي تضمنت إعادة 396 4 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 14 621 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 6 426 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، و 29 198 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (4) صافي مستوى الأموال وتكاليف المساندة التي أعادتها إلى الاجتماع الثامن والخمسين الوكالات الثنائية والبالغة 309 713 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات؛
- (5) إن لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 5 290 966 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف المساندة من المشروعات المستكملة خلال سنتين سابقتين والتي تتضمن 466 519 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 1 530 274 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 077 521 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 2 720 149 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (6) إن لدى فرنسا أرصدة يبلغ مجموعها 165 917 دولاراً أمريكياً بما فيها تكاليف المساندة من مشروعات استكملت خلال السنتين السابقتين؛
- (7) إن البنك الدولي أبلغ اللجنة خلال إجتماعها الثامن والخمسين بأنه قد أعاد الرصيد غير الملتمزم به البالغ 461 338 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعين للتعزيز المؤسسي، والإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون في تركيا استكملاً في 2005 بالإضافة إلى 28 289 دولاراً أمريكياً من تكاليف الدعم.
- (ب) أن تطلب من أمين الخزانة:
- (1) أن يخفض التمويل الثنائي بمقدار 47 598 دولاراً أمريكياً بالنسبة لكندا و 43 947 دولاراً أمريكياً بالنسبة للدانمرك و 76 855 دولاراً أمريكياً بالنسبة لفنلندا و 78 451 دولاراً أمريكياً بالنسبة لإيطاليا، وأن يقيّد مبلغ 59 363 دولاراً أمريكياً لحساب الفوائد المتحققة؛
- (2) أن يستخدم 62 862 دولاراً أمريكياً في المشروعات الثنائية في المستقبل مقابل مساهمة ألمانيا الثنائية عن فترة السنوات الثلاث السابقة.

(المقرر 2/58)

(ب) خطط الأعمال لعام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية.

33- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5 و Add.1 اللتين تتناولان المقررات التي اتخذت خلال الاجتماع السابع والخمسين فيما يتعلق بخطط الأعمال والتي رفعت بمقتضاها اللجنة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات و إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والعديد من نشاطات التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون. وأوضحت الوثيقة أن القيمة الاجمالية لخطط الأعمال لعام 2009 تبلغ 113,5 مليون دولار أمريكي. وبينت الإضافة أن طلبات التمويل التي قدمت إلى الاجتماع الثامن

والخمسین بمقدار 5,7 مليون دولار أمريكي كانت تزيد عن المبالغ المبينة في خطط الأعمال، وإن كانت مستويات التمويل التي اقترحتها الامانة للمشروعات التي ستنتظر بصورة إفرادية سوف تخفض هذا الرقم بمقدار 4,8 مليون دولار أمريكي.

34- وأبلغت ممثلة الأمانة كذلك بأن هناك 50 شريحة سنوية كان من المقرر تقديمها للاجتماع الثامن والخمسين لم تقدم، وقد أرجئ 21 منها خلال الاجتماع المتوالي الثاني. وقدمت شريحتان سنويتان أخريان إلا أنها سحبت بالنظر إلى أنها غير كاملة. وطلب من اللجنة التنفيذية الاحاطة بأن مستوى الشرائح السنوية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والخمسين للاعتماد بلغ 7 238 300 دولار أمريكي ومن ثم فإن المستوى الاجمالي للالتزامات للفترة 2010 إلى 2014 يبلغ 108,7 مليون دولار أمريكي.

35- وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2009 على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5 and Add.1؛

(2) أن مبلغ 47,5 مليون دولار أمريكي للنشاطات اللازمة للامتثال لم تقدم للاجتماع الثامن والخمسين؛

(3) أن قيمة الالتزامات المسبقة التي اعتمدت خلال الاجتماع الثامن والخمسين تقل عن القيمة الواردة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2009-2011 بمقدار 388 5 129 دولار أمريكيا؛

(4) المعلومات عن الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة للأمانة من كندا وإيطاليا وأسبانيا واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم للاجتماع التاسع والخمسين تلك النشاطات اللازمة للامتثال في خطط الأعمال لعام 2009؛

(ج) أن تحيط علما بأن 23 شريحة من بين مجموع الشرائح السنوية البالغة 73 للاتفاقات المتعددة السنوات التي يتعين تقديمها قد قدمت وقت الاجتماع الثامن والخمسين في حين لم تقدم الشرائح الخمسين المتبقية؛

(د) أن تحيط علما بأن رسائل قد أرسلت بشأن الشرائح السنوية على النحو المبين في الجدول 1 في الملحق الثاني بهذه الوثيقة، وهي الشرائح التي كان من المقرر تقديمها خلال الاجتماعين السابع والخمسين و الثامن والخمسين مع بيان أسباب التأخير، ولتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات أطراف المادة 5 ذات الصلة على اتخاذ الاجراءات اللازمة للإسراع بتنفيذ الشرائح المعتمدة حتى يمكن تقديم الشرائح التي تأخرت أكثر من اللازم إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(هـ) أن تحيط علما بأنه ينبغي ارسال رسائل بشأن الشرائح السنوية، على النحو المبين في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذه الوثيقة والتي كان يتعين تقديمها إلى الاجتماع الثامن والخمسين مع الأسباب

المبينة للتأخير، ولتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات أطراف المادة 5 ذات الصلة على تقديم هذه الشرائح السنوية إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(و) أن تشجع حكومة كوستاريكا على الإسراع باستكمال الشريحة الحالية لكي تتمكن من تقديم الشرائح السنوية بشأن مشروع بروميد الميثيل في كوستاريكا؛

(ز) أن تشجع حكومة الهند على استكمال الوثائق اللازمة لمشروع التعجيل بإغلاق إنتاج الكلوروفلوروكربون في الهند في أسرع وقت ممكن؛

(ح) أن تحيط علماً بمستوى الشرائح السنوية المقدمة للاجتماع الثامن والخمسين للاعتماد والبالغ 300 7 238 دولاراً أمريكياً ومن ثم يبلغ مجموع مستوى الالتزامات للفترة 2010 إلى 2014 مقدار 108,7 مليون دولار أمريكي.

(المقرر 3/58)

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.

36- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6، وهي تتضمن موجزاً تنفيذياً وخمسة أجزاء. وأشار إلى أنه بالرغم من أن بيانات عام 2008 تشير في حالة عدة بلدان إلى احتمال عدم الامتثال استناداً إلى المادة 7 أو بيانات البرامج القطرية، فإن جميع البلدان إما تلقت دعماً من الصندوق أو مشمولة في خطط الأعمال الخاصة بالدعم. وأضاف أن الوثيقة تتضمن معلومات عن البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه قد تم تقديم نسخة من هذه الوثيقة إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والأربعين. وقال إن الوثيقة تشتمل أيضاً على المنهجية المستخدمة لتقييم المخاطر لكي تستعين بها بلدان المادة 5 التي يهملها الأمر في إجراء تقييماتها الخاصة، على النحو الوارد في المقرر 5/57.

37- أشار ممثل الأمانة إلى أن المسألة الوحيدة المتبقية فيما يتعلق بتقارير الحالة الإضافية تتعلق بتقرير مقدم من حكومة استراليا عن حالة استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ في فانواتو. وأفاد ممثل حكومة استراليا بأن الأنشطة الجاري القيام بها في فانواتو فيما يتعلق بإنشاء نظام لإصدار التراخيص وبتدريب موظفي الجمارك فيما بعد من المتوقع أن تأتي بنتائج يمكن تقديم تقرير عنها إلى الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية.

38- ودعا أحد الأعضاء الأمانة إلى توضيح المعلومات المدرجة تحديداً في الجداول من 1 إلى 4 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير إدراج البلدان في هذه الجداول، لأن ذلك يوحى بتعرضها لعدم الامتثال. وأوضح ممثل الأمانة أن المنهجية المستخدمة لإعداد التقرير عن حالة الامتثال تستند إلى تحليل لآخر البيانات المتاحة، بما فيها بيانات المادة 7 أو بيانات البرامج القطرية. وأضاف أن الجداول، علاوة على ذلك، تدل على ما إذا كانت أحدث مستويات الاستهلاك ستتجاوز تدابير المراقبة، وتقر بما إذا كانت لدى البلد المعني خطة للعمل، معتمدة من اجتماع الأطراف، وما إذا كان البلد ممثلاً لتلك الخطة. وعقب طلب أدها العضو المذكور، وافق ممثل الأمانة على استعراض آخر المعلومات المتاحة مع البلدان المعنية لتقييم ما إذا كان يمكن إعادة تصنيفها بالنسبة لخطر عدم الامتثال. وقال إن تصويبا سيصدر لمعالجة أي تباينات قد يسفر عنها ذلك.

39- وعقب إجراء مناقشة في هذا الصدد، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

- (1) مع التقدير، بتقارير الحالة عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ التي قدّمتها إلى الأمانة حكومات أستراليا وألمانيا واليابان والوكالات المنفذة الأربع، والتي جرى تناولها في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6 و Corr. 1؛
- (2) بإتمام واحد من المشروعات الـ 19 المصنّفة على أن بها حالات تأخير في التنفيذ وحذف مشروع آخر من قائمة المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ نظرا لما أحرز فيه من تقدّم؛
- (3) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تواصل رصد المشروعات المدرجة في الجدول 1 بالمرفق الثالث من هذه الوثيقة على أنها قد حققت "بعض التقدم" ومن ثم تقدم تقريرا عنها إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن حالة المشروعات المدرجة في الجدول 2 من المرفق الثالث بهذه الوثيقة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (ج) أن تلغى المشروعات التالية بالاتفاق المتبادل بين الوكالات المنفذة والبلدان المعنية:

الوكالة	الرمز	اسم المشروع
كندا	BEN/PHA/49/PRP/15	إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في بنن
كندا	TRI/FUM/49/TAS/19	تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو
اليونيدو	IVC/ARS/46/INV/23	إزالة الكلوروفلوروكربون-12 في مجال تصنيع أيروسولات مستحضرات التجميل عن طريق التحوّل إلى الهيدروكربون كمادة دافعة للأيروسولات في شركة مستحضرات التجميل والطور COPACI، في أبيدجان، بكوت ديفوار.

(المقرر 4/58)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم:

(1) شروط التكلفة وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 (هـ) و 12/57)

40- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7 التي تتضمن تقييما لحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، مع مراعاة احتياجات الرصد والتقييم على المدى القصير والمتوسط والطويل للصندوق المتعدد الأطراف. وتتضمن الوثيقة أيضا وصفا منقحا لوظيفة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، كان الهدف منها تزويد المسؤول الحالي بالاستقلال الضروري لضمان تقييمات ذات مصداقية ودقيقة. ونظرا للتحديات المتوقعة بالنسبة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأهمية البالغة لدور المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ستستمر لخمس أو عشر سنوات أخرى.

41- وبعد التقديم أعلاه، جرت مناقشة حول الأنشطة المدرجة تحت بند "الاحتياجات الفورية وقصيرة الأجل" وبند "الاحتياجات المستقبلية وطويلة الأجل". وتم الإعراب عن شعور مفاده أن بعض الأنشطة تحت بند "الاحتياجات المستقبلية وطويلة الأجل" يمكن أن يعاد تصنيفها إلى "احتياجات فورية وقصيرة الأجل". واقترح أن الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل ينبغي أن تدمج في خطط الأعمال المستقبلية للرصد والتقييم. وأشار أيضا إلى أن بعض أنشطة الأمانة في مجال الرصد يمكن أن يقوم بها المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، بما يوفر بعض الوقت لكبار

مسؤولي البرامج. وقد أثبتت مسألة مهمة التدقيق للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، والتي نوقشت في الاجتماع السابع والخمسين، أثبتت أيضاً وتمت الإشارة إلى أن وصف الوظيفة يتضمن مهمة تجميع المعلومات عن أداء الصندوق، بالرغم من أن المسؤول السابق لم يرفع أي تقرير عن هذه المسألة. وشدد أحد الأعضاء على أهمية تعريف هذه المهمة بوضوح في وصف الوظيفة، وقال عضو آخر إن تكليف المسؤول الرئيسي للرصد والتنفيذ بهذه المهمة لا يستبعد إجراء الأطراف لتقييم مستقل، إذا رأت أن ذلك مناسباً.

42- وأثناء مناقشة ممارسات اليونيب لتعيين مسؤولي التقييم والموظفين الآخرين في البرنامج، تم إيضاح أن قواعد النظام الإداري للموظفين في البرنامج لا تتضمن التعيين المبدئي لمدة 5 سنوات في هذه المناصب. ومن المعتاد أن يكون التعيين لمدة سنتين في تلك الحالات، مع تجديدها بصفة دائمة استناداً إلى الأداء. غير أنه من الممكن أن يُطلب إلى المدير التنفيذي لليونيب التعيين المبدئي لمدة خمس سنوات على أساس استثنائي، أو تحديد عدد مرات التجديد لفترة معينة، بغض النظر عن طولها، إذا ما قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

43- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمين بالأمر إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع الأمانة للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة. وبعد رفع تقرير عن المشاورات غير الرسمية إلى الجلسة العامة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالوثيقة بعنوان "شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 (هـ) و12/57)" المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7؛
- (ب) أن توافق على تقييم حجم عمل المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم كما قدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7؛
- (ج) أن تعتمد الوصف المنقح لوظيفة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم كما قدم في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (د) أن توافق على أن أقصى مدة لتعيين المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ينبغي أن تكون حتى 10 سنوات، بما يتفق مع ممارسات التعيين في الوكالات الأخرى؛
- (هـ) أن تطلب إلى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يراعي، في خطة عمله المستقبلية، المناقشات التي جرت في الاجتماع الثامن والخمسين بخصوص الاحتياجات على المدى القصير والمتوسط.

(المقرر 5/58)

(2) التقرير النهائي بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية

44- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/8 التي تستند إلى الدراسة النظرية بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية المقدمة إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/8. ويشتمل الجزء الثاني والأخير من التقييم الكامل لخطط إدارة الإزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض على نتائج دراسات الحالة القطرية الفردية التي اضطلع بها مستشارون مختلفون في ثمانية من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2008 إلى مايو/أيار 2009. وأبرزت توصيات التقرير النهائي للتقييم الحاجة إلى تحسين نوعية ومصداقية نظم جمع البيانات ونظم الرصد المستخدمة للرقابة على تجارة المواد المستنفدة للأوزون؛ وأهمية وضع وحدات لإدارة البرنامج من أجل إدارة أنشطة الإزالة في إطار بروتوكول مونتريال؛ وأهمية تشريع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظم إصدار

التراخيص وحصص الواردات، في معالجة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأهمية النظر في أساليب محددة للتدريب لمساعدة القطاع غير الرسمي لدى إعداد و/أو تصميم برامج لتدريب تقنيي التبريد على الإزالة القادمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

45- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، ركز الأعضاء على الدروس المستفادة من تقرير تقييم خطة إدارة الإزالة النهائية التي يمكن تطبيقها على إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار عضو إلى المناقشة التي جرت في الاجتماع الخامس والخمسين، قائلًا إن بعض الأسئلة التي أثيرت في ذلك الوقت لم ترد إجابة لها في تقرير التقييم النهائي، مثل كيفية تحسين الإبلاغ عن مراكز الإسترداد وإعادة التدوير بسبب تعارض البيانات القائمة. وذكر تقرير التقييم النهائي أنه لم تكن هناك بيانات كافية، بينما أشار التقرير عن حالة التنفيذ أن 12 000 طن من المواد الكلوروفلوروكربونية قد تم استعادتها في عام 2008. وأثير سؤال آخر لدى إعداد الدراسة النظرية عن تقييم خطة إدارة الإزالة النهائية ويتعلق بالمعدات التي جرى تركيبها من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، والتي ينبغي استعمالها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأكد التقرير النهائي أن هذه القدرة المركبة من المعدات ينبغي أن تستخدم لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكنه لم يشرح كيفية القيام بذلك. وفيما يتعلق بمراكز الاسترجاع، فقد اعتبرت الحاجة ملحة للحصول على معلومات عن الجدوى التقنية للمراكز وقدرتها الاقتصادية على البقاء. واقترح أيضا أنه قد يكون من المفيد وضع مجموعة من المعايير التي يمكن للبلدان أن تستعملها لإثبات الجدوى التقنية والقدرة الاقتصادية قبل اقتراح هذه المراكز في إطار شرائح إدارة خطط إدارة الإزالة النهائية، أو كجزء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترح أحد الأعضاء إعطاء الاعتبار لوضع هذه المعايير إذا كانت مراكز الاسترجاع مهمة حقا لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترح أيضا ضرورة إثبات إضافة الجدوى التقنية والقدرة الاقتصادية لمراكز إعادة التدوير، وذلك في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

46- وعالجت اللجنة بصورة أكثر تحديدا توصيات تقرير التقييم النهائي. وطلب أحد هذه التوصيات من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم إلى وحدات الأوزون الوطنية بصفة منتظمة تقارير مالية محدثة عن الأموال المصروفة والمتعهد بها. وفي بعض الأحيان، تقدم الوكالات الأموال مباشرة إلى وحدات الأوزون الوطنية، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يطلب إلى هذه الأخيرة أن تقدم تقارير مالية محدثة عن الأموال المصروفة والمتعهد بها. وتم أيضا طلب توضيح حول التوصية التي تدعو الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى مساعدة بلدان المادة 5 لدى استعراض تشريع المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة الشريحة الثالثة لخطة إدارة الإزالة النهائية. وشرح المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم أن غرض هذه المساعدة هو إدخال لوائح الواردات/الصادرات للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التشريع الحالي للمواد المستنفدة للأوزون ونظم التراخيص الخاصة بها. وفيما يتعلق بإنشاء وحدات لإدارة البرامج، حسبما أوصى به تقرير التقييم النهائي، فقد أشير إلى أن أيا من البلدان التي نظرت فيها دراسات الحالة لم يقيم في الواقع بإنشاء مثل هذه الوحدات. وقد افترض أن تلك الوحدات مفيدة، ولكن لا توجد بيانات في تقرير التقييم لتقدير مدى فاعليتها النسبية. ورأي أحد الأعضاء أن أموال المشاريع ربما كان من الأفضل أن تستعمل لبناء قدرة وحدات الأوزون الوطنية على الوقاء بدورها التقني والسياسي المزوج، بدلا من إنشاء وحدات لإدارة المشاريع. وأشير في هذا الخصوص، إلى أن التمويل بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية مرن بالدرجة الكافية بما يمكن الدول من أن تقرر ما إذا كان إنشاء وحدة لإدارة المشروع هو أفضل وسيلة لتغطية احتياجات الرصد والإبلاغ الخاصة بها. وفيما يتعلق بتدريب تقنيي التبريد، ينبغي وضع أساليب محددة لاستهداف التقنيين الذين لم يتلقوا تدريباً رسمياً. وفي الختام، تم التشديد على الدور المهم لرابطات تقنيي التبريد في الترويج لأفضل الممارسات ومنع الاستعمال غير الضروري للمواد المستنفدة للأوزون، واعتبر أنه من الملائم إضافة توصية حول الحاجة إلى تعزيز هذه الرابطات.

47- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمين بالأمر إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع الأمانة للتوصل إلى اتفاق حول المسائل المعلقة. وبعد رفع تقرير عن المشاورات غير الرسمية إلى الجلسة العامة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية حسبما جاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/8؛

(ب) أن تطلب إلى:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد بلدان المادة 5 في تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، أن تزود وحدات الأوزون الوطنية، بصفة منتظمة، بتقارير مالية محدثة بشأن صرف الأموال والتعهدات المرتبطة بالأنشطة المدرجة في المشروعات، كي تتمكن من تقديم حساباتها إلى حكوماتها؛

(2) بلدان المادة 5 أن تولي الاعتبار الواجب لتعزيز نظمها الخاصة بجمع البيانات والرصد لمراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، من أجل تحسين جودة وموثوقية بيانات الواردات/الصادرات من سلطات الجمارك، والشركات وحلقات عمل الخدمة، حسب الحالة؛

(3) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تسدي المشورة وأن تقدم المساعدة، في تنفيذ الشريحة (الشرائح) الأخيرة من خطط إدارة الإزالة النهائية، إلى بلدان المادة 5 لدى استعراض اللوائح الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص، ولإدراج لوائح الواردات/الصادرات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية؛

(4) بلدان المادة 5 أن تنظر في وضع آليات فعالة ومستهدفة للرصد والإبلاغ، تتضمن إنشاء وحدات لإدارة البرامج، إذا اختارت البلدان القيام بذلك، من أجل كفالة القيام على نحو ملائم بالتقييم والرصد والإبلاغ بشأن نتائج خطط إدارة الإزالة النهائية لديها، وخصوصاً فيما يتعلق بمشاريع الإسترداد وإعادة التدوير ومشاريع المستخدم النهائي؛

(5) الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد بلدان المادة 5، أن تقدم معلومات عن الجدوى التقنية والسلامة الاقتصادية عند النظر في إنشاء مراكز جديدة لاسترجاع وإعادة تدوير المواد المستنفدة للأوزون، وذلك في الطلبات المستقبلية لشرائح خطط إدارة الإزالة النهائية؛

(6) بلدان المادة 5، عند وضع و/أو تصميم برامج لتدريب التقنيين، أن تدرج أساليب محددة لمساعدة تقنيي خدمة التبريد الذين لم يتلقوا تدريباً رسمياً بعد؛

(ج) أن تشجع بلدان المادة 5 على إنشاء و/أو تعزيز رابطات تقنيي التبريد من أجل التشجيع على الممارسات الجيدة لقطاع التبريد من خلال الإستعادة وإعادة التدوير والكشف عن التسرب ومنع الاستخدام غير الضروري للمواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 6/58)

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني

48- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/9 التي تتضمن دراسة نظرية وما يرتبط بها من دراسات قطرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني. وتستند الوثيقة إلى استعراض وتحليل لدراسة نظرية لما يزيد على 90 من وثائق وتقارير المشروعات المتاحة في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ولثلاث دراسات حالة قطرية تغطي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا. وتتناول الوثيقة بالبحث الجهود المبذولة لوضع برامج تمويل مشترك بين الصندوق المتعدد الأطراف ومؤسسات أخرى، وتتناول دراسة

الجدوى التقنية والجاذبية المالية المتعلقة باستبدال أجهزة تبريد المباني، وتعرض عددا من الاستنتاجات والدروس المستفادة والتوصيات. وخلص التقرير إلى أنه، بالرغم من أن التمويل المشترك قد يثبت أنه فعال للغاية في معالجة قطاع أجهزة التبريد المركزي للمباني، فمن المتوقع أن يتم التمويل المشترك مستقبلا لطائفة عريضة من الأنشطة، بما فيها أنشطة تدمير المواد المستنفدة للأوزون.

49- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثارت أسئلة حول القدرة على الخروج بأي استنتاجات عن جدوى التمويل المشترك، نظرا لأن الدراسة النظرية أبرزت نقص البيانات المتعلقة بمشروعات التمويل المشترك قيد التنفيذ. وعلاوة على ذلك، كان في التقارير السابقة ردود فعل إيجابية إزاء التمويل المشترك لمشروعات تدللية لأجهزة تبريد المباني، مع أن كمية غازات التبريد التي تم استبدالها بموجب مشروعات التمويل المشترك، كانت أعلى بكثير عما كان سيتم بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف وحده. ويتطلب الأمر إجراء بحث شامل آخر وينبغي إرجاء نشر استنتاجات التقرير حتى إتمام هذا البحث الشامل. وبالرغم من إبراز الحاجة إلى التركيز على المنافع المشتركة للمناخ عند استكشاف خيارات التمويل المشترك، فقد تم التركيز على أنواع أخرى من خيارات التمويل المشترك التي ينبغي استكشافها. غير أن أحد الأعضاء قال إنه يمكن ضمان شفافية أكبر إذا جاء التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف وحده.

50- وتم الإعراب عن قلق إزاء عدد مرافق أجهزة تبريد المباني المتبقية في بلدان المادة 5 ويتشغيلها بعد نهاية عام 2009 عندما تصبح البلدان غير قادرة على استيراد المواد الكلوروفلوروكربونية. وتتطلب هذه المسألة حولا مستدامة. وبالرغم من أن اللجنة التنفيذية قررت، في المقرر 26/47، عدم موافقتها على تمويل آخر لاستبدال أجهزة تبريد المباني، فقد أشير إلى إمكانية إدراج مشروعات تحويل أجهزة تبريد المباني في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

51- وقال ممثل اليونيدو إن البيانات بشأن وكالته المذكورة في الدراسة النظرية تتعلق بعام 2007 فقط، بينما قدم اليونيدو بيانات عن عام 2008. وبنهاية عام 2008، صرف اليونيدو مليون دولار أمريكي والتزم بمبلغ وقدره 000 670 دولار أمريكي، وبالرغم من عدم إتمام أي مشروعات حتى الآن، فقد كان التقدم المحرز أكبر مما ذكر في الدراسة النظرية.

52- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالدراسة النظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني المعروضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/9؛

(ب) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على التعجيل بتنفيذ مشروعات أجهزة تبريد المباني الحالية بأساليب التمويل المشترك وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، على النحو الذي طلبه المقرر 26/47(و)؛

(ج) أن تشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على الاستمرار في بذل جهودها لاستكشاف إمكانية تطبيق أدوات سوق الكربون وأشكال أخرى من التمويل المشترك، حسب الحالة، لاستبدال المعدات التي تستخدم فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخصوصا معدات تبريد المباني؛

(د) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة، بالنسبة لأي أنشطة تتعلق بتحويلات أجهزة تبريد المباني التي قد تنفذها في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على الانتهاء من إجراء تحليل دقيق للمسائل التقنية والاقتصادية والمالية والتمويل المشترك والمسائل البيئية المرتبطة بالاستبدال، وعلى بيان الجدوى الاقتصادية والاستدامة على المدى الطويل قبل تقديم طلب للموافقة عليه.

(المقرر 7/58)

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008

(1) التقرير المرحلي المجمع

53- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/10، التي تشتمل على موجز للتقدم في تنفيذ الأنشطة والمشروعات حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. وأشار إلى أن المسائل الرئيسية المشتركة بين جميع الوكالات تتعلق ببطء تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي المطلوبة لتحقيق الإزالة في عام 2010، والمشروعات المنفذة بموجب شبكات تمويل مشروعات أجهزة تبريد المباني، إضافة إلى إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدم اتساق البيانات. وقد أفادت الوكالات بأن التأخيرات لن تؤثر على الامتثال نتيجة وجود نظم إصدار التراخيص. ولم يكن هناك صرف أولي لأموال عدة مشروعات تدليلية لأجهزة تبريد المباني، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والأربعين، وتم تناول هذه الحالات في التعليقات على الوكالات المعنية.

54- ولاحظ ممثل الأمانة أيضا أنه كان من المتوقع إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتأخير مدته سنة واحدة، حيث أنه من المتوقع تقديم معظم المشروعات في ديسمبر/كانون الأول 2010. وأشار إلى أنه يبدو أن العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية لم يتم تناولها وأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في حث الوكالات المنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة المقرر 39/54(هـ)، الذي يتعلق بالحاجة إلى إدراج تدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التشريع واللوائح ونظام إصدار التراخيص كجزء من تمويل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال إنه ينبغي للوكالات أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة (ح) من المقرر 39/54 فيما يتعلق باستكشاف الحوافز المالية والفرص المحتملة للحصول على موارد إضافية لتعظيم الفوائد البيئية إلى أقصى حد.

55- وكانت المسائل النهائية التي أثرت تتعلق بعدم اتساق البيانات وحاجة وكالات التنفيذ إلى استخدام المبادئ التوجيهية التشغيلية وبرامج التحقق لتقليل مثل هذه الأخطاء إلى الحد الأدنى في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أشير على عدة مسائل في فرادى التقارير المرحلية التي تتناول الشؤون المالية بما في ذلك التجاوزات المحتملة في المشروعات، واستخدام أموال إعداد المشروعات لدعم عملية التنسيق أعمال وحدات الأوزون الوطنية، والدفعات المقدمة المحتسبة كمدفوعات وتعويض الأموال بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأموال غير المحصورة. كما كانت هناك مسائل إدارية فيما يتعلق بالقدرة على تحويل الأموال إلى بلد ما وعدم الرد على أسئلة الأمانة، وقد تم تناولها في فرادى تقارير الوكالات.

56- وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة

؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/10

(2) مع القلق بأن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتوقع أن تستغرق فترة أطول مما هو مخطط أصلاً، بصفة عامة وتحث الوكالات المنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة المقرر 39/54 (هـ و)؛

(ب) تحث الوكالات المنفذة على إتباع المبادئ التوجيهية التشغيلية، في مجال التقارير المرحلية، وتستخدم برنامج الأمانة للتحقق لتجنب التناقض في البيانات.

(المقرر 8/58)

(2) التعاون الثنائي

57- قال ممثل الأمانة، لدى تقديمه التقرير المرحلي المتعلق بالتعاون الثنائي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/11، إن التقارير المرحلية لم تصل من إسرائيل والبرتغال وإن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تطلب إليهما تقديم التقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين. وكانت هناك أيضاً عدة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ، كانت هناك بشأنها توصية تطلب تقديم تقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين، بالإضافة إلى مشروعات كانت بطيئة التنفيذ يُطلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة.

58- كما أبلغ اللجنة أن حكومة اليابان أوضحت التجاوزات في التكاليف المتعلقة بمشروعها الخاص بقطاع خدمة التبريد في الصين (CPR/REF/31/TAS/359). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أوضح ممثل ألمانيا أن حكومة فرنسا اعتبرت أن التجاوزات في التكاليف ليست مسائل سياسات عامة ولكن مسائل تتعلق بالحسابات وأن فرنسا ستعالج أي تجاوزات في التكاليف على هذا الأساس لأن حكومة فرنسا لا تقصد أن تكون هناك تجاوزات في تكاليف المشروعات.

59- وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/11؛

(ب) تحيط علماً بأنه منذ صدور القرار 22/17، لم يُسمح بتجاوزات للأنشطة التي يدعمها الصندوق؛

(ج) تطلب، في ضوء المقرر 22/17، أن تعالج فرنسا واليابان قاعدة عدم وجود تجاوزات في تقاريرها المرحلية القادمة المقدمة إلى اللجنة التنفيذية وأن تُعدل حساباتها وفقاً لذلك؛

(د) تطلب إلى حكومتي إسرائيل والبرتغال أن تقدمتا تقريريهما المرحليين إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(هـ) تطلب إلى حكومات أستراليا وكندا وإيطاليا واليابان وإسبانيا أن تقدم تقارير عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ الواردة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(و) تطلب تقارير إضافية عن الحالة بشأن المشروعات التالية:

(1) إستراتيجية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ لتونغا (TON/REF/36/TAS/01)، وتنفيذها أستراليا؛

(2) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في كوبا (CUB/PHA/45/INV/32)، وتنفيذها كندا؛

- (3) خطة إزالة بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/42/TAS/122)، وتنفيذها كندا؛
- (4) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سانت لوسيا (STL/PHA/52/INV/12)، وتنفيذها كندا؛
- (5) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في كينيا (KEN/PHA/44/INV/37)، وتنفيذها فرنسا؛
- (6) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سيشيل (SEY/PHA/51/INV/12)، وتنفيذها فرنسا؛
- (7) مشروع خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا (ETH/REF/44/TAS/14)، وتنفذه فرنسا؛
- (8) مشروع خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/46/TAS/18)، وتنفذه فرنسا؛
- (9) شبكة إعادة تدوير المواد المستنفدة للأوزون في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17)، وتنفيذها فرنسا؛
- (10) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للرداء والتدريب والإدارة فيما يتعلق بأجهزة تكييف الهواء المتنقلة في جمهورية إيران الإسلامية، (IRA/PHA/51/INV/181) و (IRA/PHA/54/INV/186)، وتنفيذها ألمانيا؛
- (11) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريشيوس (MAR/PHA/55/PRP/20)، وتنفيذها ألمانيا؛
- (12) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند (IND/PHA/56/PRP/426)، وتنفيذها ألمانيا؛
- (13) استكمال خطة إدارة غازات التبريد في سوازيلند (SWA/REF/41/TAS/08)، وتنفذه ألمانيا؛
- (14) استكمال خطة إدارة غازات التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء في زامبيا (ZAM/REF/42/TAS/13)، وتنفيذها ألمانيا؛
- (15) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان شرقي وجنوبي أفريقيا (AFR/HAL/35/TAS/29)، فيما يتعلق بحالة سحب الهالونات من الاستخدام في كينيا وإثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتنفيذها ألمانيا؛
- (16) مشروع بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/54/INV/137)، وتنفيذها إيطاليا؛
- (17) مشروع بروميد الميثيل في المغرب (MOR/FUM/56/INV/62)، وتنفيذها إيطاليا؛
- (18) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين (PHI/PHA/44/TAS/77)، وتنفيذها السويد؛
- (19) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22)، وتنفيذها السويد؛

(ز) تطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى حكومة فانواتو يحثها على إكمال التشريع الذي يمكن من تدريب موظفي الجمارك تيسيرا للامتثال لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستراتيجية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ في فانواتو (VAN/REF/36/TAS/02).

(المقرر 9/58)

(3) اليونديبي

60- عرضت ممثلة اليونديبي التقرير المرحلي للوكالة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/12. وقالت إن اليونديبي أزال، خلال فترة التقرير، 3 747 طنا من قدرات استنفاد الأوزون وصرف 26,98 مليون دولار أمريكي، وإن النسبة التراكمية للصرف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 تبلغ 88 في المائة. وأضافت أن هذه الوكالة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 كانت تعمل في 79 بلدا، وكانت عاكفة في وقت هذا التقرير على تنفيذ 253 مشروعا. وكان متوسط حجم المشروعات صغيرا، وذلك لأن المشروعات الأكبر كانت قد أكملت بالفعل أو كانت على وشك الإكمال. كما ينفذ اليونديبي حاليا 61 اتفاقا متعدد السنوات، صرف لها 70 في المائة من الاعتمادات الموافق عليها.

61- وقالت إن اليونديبي يعجل بأنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن المتوقع أنه مما مجموعه 39 خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيد الإعداد، يتوقع أن يقدم معظمها خلال عام 2010. وقالت، فيما يتعلق بتقييم مشروعات تبريد المباني في هذا الاجتماع، إن من المهم الإشارة إلى أن وضع الحلول التقنية لأجهزة تبريد المباني المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 والبلدان التي غير المدرجة في المادة 5 يجب أن يسير جنبا إلى جنب، كما أن هناك حاجة إلى تناول أجهزة تبريد المباني المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء لا يتجزأ من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

62- وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/12؛

(2) أن يقدم اليونديبي تقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن ما يصل إلى 11 مشروعا تعاني من تأخيرات في التنفيذ يرد بيانها في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، بما في ذلك خمسة مشروعات صنفت على هذا النحو في عام 2007؛

(ب) تطلب:

(1) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن متابعة الاتفاقات المتعددة السنوات التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- بنغلاديش: خطة إزالة مواد مستنفدة للأوزون؛

ب- بيرو: خطة إدارة الإزالة النهائية؛

ج- توغو: خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(2) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- أنغولا (ANG/PHA/55/PRP/08)؛

- ب- السلفادور (ELS/PHA/55/PRP/23)؛
- ج- بنما (PAN/PHA/55/PRP/28)؛
- (3) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات خطط إدارة التبريد التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:
- أ- بربادوس (BAR/REF/43/TAS/11&12)؛
- ب- ملديف (MDV/REF/38/TAS/05)؛
- (4) تقديم تقرير إضافي عن الحالة بشأن مشروع بروميد الميثيل في فيجي (FIJ/FUM/47/TAS/17) إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (5) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات تخزين الهالونات التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:
- أ- شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛
- ب- سيراليون (SIL/HAL/51/TAS/15)؛
- (6) تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في جمهورية مولدوفا (MOL/ARS/54/TAS/20) نظراً لنقص الأنشطة؛
- (7) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات أجهزة تبريد المباني التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:
- أ- البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)؛
- ب- كولومبيا (COL/REF/47/DEM/65)؛
- ج- كوبا (CUB/REF/47/DEM/36)؛
- د- منطقة أمريكا اللاتينية (LAC/REF/47/DEM/36).

(المقرر 10/58)

(4) اليونيب

63- عرض ممثل اليونيب التقرير المرحلي للوكالة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13. وأشار إلى أن مصروفات اليونيب الإجمالية كانت 81 في المائة بنهاية عام 2008. ومن أصل مبالغ موافق عليها مقداره 8,4 مليون دولار أمريكي للشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، صرف اليونيب 4,2 مليون دولار أمريكي وتبقى لديه رصيد مقداره 4,2 مليون دولار أمريكي. ومن المتوقع أن توقع الاتفاقات القطرية مع الكويت وقطر والمملكة العربية السعودية وأن تصرف المدفوعات الأولى في يولييه/تموز-أب/أغسطس 2009. ووقعت بروني دار السلام اتفاق خطة إدارة غازات التبريد واضطلعت بجهود في رصد تنفيذ تدريب المرحلة الثانية لموظفي الجمارك وتقنيي التبريد المقرر إكماله في عام 2009.

64- وفي المقرر 16/57، قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشريحة الخامسة من الخطة الوطنية للإزالة التي سينفذها اليونيب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاجتماع الثامن والخمسين. وبناء عليه، ذكر ممثل اليونيب أن هذه الوكالة نظمت بعثة إلى البلد المذكور خلال الأسبوع الأول من يونيه/حزيران 2009. وبالنظر إلى أن مكتب اليونيب لن يكون مستعداً للتشغيل

الكامل قبل نهاية عام 2009، يمكن أن يضطلع برنامج الغذاء العالمي، كحل مؤقت، بتوفير الخدمات الإدارية إلى اليونيب بتيسير المدفوعات للأنشطة التي تجري في نطاق المشروعات. غير أنه يلزم التفاوض بشأن مذكرة تفاهم بين اليونيب وبرنامج الغذاء العالمي يحيل بموجبها اليونيب الاعتمادات إلى مقر برنامج الغذاء العالمي في روما. وعندئذ يحول مكتب برنامج الغذاء العالمي في بيونغ يانغ الاعتمادات بالعملية المحلية إلى الحساب المصرفي الذي تحدده وحدة الأوزون الوطنية. وسيكون التصديق على النواتج اللازمة وعلى التقارير المالية من مسؤولية اليونيب. ويعتبر اليونيب برنامج الغذاء العالمي الخيار العملي الوحيد لتقديم المدفوعات إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

65- وطلب الأعضاء توضيحاً من الأمانة بشأن بعض التوصيات. وقال ممثل الأمانة إنه على الرغم من أن المعلومات قد وزعت بالفعل، فإن نتائج الدراسة العالمية بشأن التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البلدان النامية ربما أسيء تفسيرها وينبغي توضيحها من خلال اللجنة التنفيذية والأمانة قبل إعلانها. ومن المهم الإبلاغ عن موعد إتاحة هذه الدراسة. وفيما يتعلق بالمشروع العالمي لتبريد المباني، لم يُضطلع بأية أنشطة على الرغم من أنه لوحظ أنه بالنظر إلى أن المشروع الذي كان سيقدم تقريراً عن الدروس المستفادة من مشروعات تبريد المباني التي لم تكتمل بعد، فإن من المفهوم أن المشروع لم يبلغ عن نتائجه بعد. وفي الختام، أحيط علماً بأهمية الإبلاغ بموجب التقارير المرئية، بما في ذلك إعداد المشروعات.

66- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونيب الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13؛
 - (2) تقرير اليونيب بشأن بعثته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومدى قدرة اليونيب على تحويل الاعتمادات إلى البلد لتنفيذ المشروع؛
- (ب) تطلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن المشروعات/الخطط الفردية المشار إليها أدناه:

الرمز	عنوان المشروع	البلد
BAR/REF/43/TAS/10	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: نظام إصدار تراخيص الواردات-الصادرات وإنشاء رابطة التبريد وتكييف الهواء	بربادوس
BRU/REF/44/TAS/09	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد الأنشطة التي تشملها خطة إدارة غازات التبريد	بروني دار السلام
GRN/PHA/49/TAS/09	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	غرينادا
GRN/PHA/55/TAS/12	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	غرينادا
GUY/PHA/53/TAS/14	خطة إدارة الإزالة النهائية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء (الشريحة الأولى)	غيانا
HAI/REF/39/TRA/07	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: التدريب لموظفي الجمارك	هايتي
IRA/PHA/41/TAS/161	الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون: الشريحة الأولى	إيران (جمهورية - الإسلامية)
KUW/REF/37/TRA/04	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج التدريب على الممارسات السليمة لإدارة غازات التبريد والتعامل المأمون مع غازات التبريد المصنعة من الهيدروكربون	الكويت
KUW/PHA/52/TAS/10	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الأولى)	الكويت

الرمز	عنوان المشروع	البلد
MOL/PHA/52/TAS/17	خطة إدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون (الشريحة الأولى)	جمهورية مولدوفا
MYA/REF/45/TAS/05	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: إعداد لوائح الأوزون لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون	ميانمار
MYA/REF/45/TAS/06	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد	ميانمار
PAN/PHA/44/TAS/23	خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الأولى)	بنما
PAN/PHA/50/TAS/27	خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الثالثة)	بنما
YEM/REF/37/TRA/18	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج التدريب لموظفي الجمارك	اليمن

(ج) أن تحيط علماً بأن اليونيب كانت لديه ثمانية مشاريع مُصنفة باعتبارها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ وهي واردة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، بما في ذلك خمسة مشاريع كانت مصنفة ضمن هذه الفئة في العام الماضي، وأنه سيجري تقديم تقرير عن هذه المشاريع إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(د) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعرضت للتأخير وهي:

البهاما (BHA/PHA/55/PRP/15)	أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/55/PRP/12)
بربادوس (BAR/PHA/55/PRP/18)	البحرين (BAH/PHA/55/PRP/19)
غرينادا (GRN/PHA/55/PRP/13)	بليز (BZE/PHA/55/PRP/21)
هندوراس (HON/PHA/55/PRP/25)	غيانا (GUY/PHA/55/PRP/16)
باراغواي (PAR/PHA/55/PRP/20)	عمان (OMA/PHA/55/PRP/17)
سانت لوسيا (STL/PHA/55/PRP/13)	سانت كيتس ونيفيس (STK/PHA/56/PRP/14)
سان تومي وبرينسيبي (STP/PHA/55/PRP/15)	سانت فنسنت وجزر غرينادين (STV/PHA/55/PRP/13)
سورينام (SUR/PHA/55/PRP/14)	سري لانكا (SRL/PHA/55/PRP/34)

(هـ) أن تطلب إلى اليونيب أن يقدم الدراسة العالمية عن التحديات المُصاحبة لتخزين الهالونات في البلدان النامية (GLO/HAL/52/TAS/281) إلى الأمانة واللجنة التنفيذية لإقرارها قبل نشرها وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن التاريخ المحتمل لتقديم الدراسة إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) أن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن مشروع اليونيب العالمي للمُبردات (GLO/REF/48/TAS/275)؛

(ز) أن تطلب إعداد تقرير حالة إضافي عن ورش العمل العالمية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (GLO/ARS/52/TAS/282) وتقديمه إلى الاجتماع التاسع والخمسين، حيث يمكن لليونيب أن يقوم من خلاله ببيان الأنشطة المتبقية في إطار هذا المشروع؛

(ح) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

- (1) عن مشاريع التعزيز المؤسسي المُدرجة في الجدولين 2 و 3 من المرفق الخامس بهذا التقرير؛
- (2) لمعالجة الأسئلة التي أثارها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13 فيما يتعلق بمشروعات التعزيز المؤسسي التالية: بالاو (TTR/SEV/53/INS/05) وغيانا (GUY/SEV/48/INS/13) والعراق (IRQ/SEV/54/INS/01)؛
- (ط) أن تطلب إلى أمانة الصندوق إرسال خطاب بالإلغاء المُحتمل لمشروع التعزيز المؤسسي في بروني دار السلام (BRU/SEV/43/INS/05)، مع الحث على توقيع الوثائق الملائمة لدعم التعزيز المؤسسي في بروني دار السلام، وتقديم تقرير عن تلك الجهود إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (ي) أن تحث على تعيين مسؤول أوزون وطني لمشروع التعزيز المؤسسي في بربادوس (BAR/SEV/46/INS/13) والتوقيع على اتفاق المشروع في أسرع وقت ممكن، وأن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي عن الأنشطة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (ك) أن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن كل من:
- (1) مشروع التعزيز المؤسسي في بيرو (PER/SEV/37/INS/31) فيما يتعلق بالصعوبات الإدارية وحلها؛
- (2) استخدام التمويل الخاص بإعداد المشروع لتنسيق وحدة الأوزون الوطنية في مشروع التعزيز المؤسسي في غينيا بيساو (GBS/SEV/50/INS/09)؛
- (ل) أن تطلب إلى اليونيب أن يسجل بوضوح السلف بشكل منفصل عن المبالغ المنصرفة للأنشطة في التقارير المرحلية المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (م) أن تسوي المبالغ غير المحسوبة في مقابل أي موافقة على مشاريع للتعزيز المؤسسي في أوغندا في المستقبل (UGA/SEV/13/INS/02).

(المقرر 11/58)

(5) اليونيدو

67- قدم ممثل اليونيدو التقرير المرحلي للوكالة للعام 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/14. وأفاد بأن معدل الصرف العام لليونيدو كان 84 في المائة في نهاية عام 2008. وأضاف أنه تم صرف مبلغ 29 مليون دولار أمريكي خلال عام 2008 للمشروعات الجارية، وإطلاق مبلغ 34 مليون دولار أمريكي أخرى للأنشطة الجديدة وللاتفاقات المتعددة السنوات القائمة. وتمت الموافقة خلال عام 2008 على 12 مشروعاً متعدد السنوات يستند إلى الأداء، وبلغ إجمالي عدد الاتفاقات الجارية المستندة إلى الأداء والمتعددة السنوات قيد تنفيذ اليونيدو 58 اتفاقاً. وبلغ مجموع المبالغ التي التزمت بها اللجنة التنفيذية لتلك الاتفاقات 168 مليون دولار أمريكي.

68- وقال إن اليونيدو تقوم بتنفيذ ثلاثة مشروعات تدللية للمبردات: في كل من أوروبا وأفريقيا وغرب آسيا. وأضاف أن قدراً كبيراً من التقدم قد تم إحرازه في عام 2008؛ وتم تسليم معظم المبردات وتركيبها، بينما ستجري إعادة تهيئة بعضها خلال عام 2009. وقد تمت الموافقة في الاجتماع السادس والخمسين، في عام 2008، على أن تقوم اليونيدو بتنفيذ مشروع للإزالة في مجال أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الصين. كما أنها واصلت خلال عام 2008 تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي في 10 بلدان. وقال إن اليونيدو كانت تعد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نهاية عام 2008، أغلبها الآن في مرحلة متقدمة. ومن المتوقع أن تقوم هذه الوكالة، رهنا بحل بعض المسائل المتعلقة بالسياسات العامة، بتقديم عدد قليل من خطط إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال عام 2009، على أن تقدم غالبيتها في عام 2010.

69- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/14؛
- (ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن المشروعات التالية:
- (1) خطط إدارة الإزالة النهائية في بوروندي وإريتريا وغينيا وهندوراس والنيجر؛
 - (2) إعداد المشروع في قطاع غازات التبخير (بروميد الميثيل) في صربيا (YUG/FUM/45/PRP/26)؛
 - (3) أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البحرين (BAH/PHA/55/PRP/20)، وفي البوسنة والهرسك (BHE/PHA/55/PRP/23)، وقطر (QAT/PHA/55/PRP/11)، والمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/55/PRP/05)، والسودان (SUD/PHA/55/PRP/21)، واليمن (YEM/PHA/55/PRP/29)؛
 - (4) التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛
 - (5) التعزيز المؤسسي في قطر (QAT/SEV/49/INS/08)؛
 - (6) مشروع تخزين الهالونات في البنوك في البوسنة والهرسك (BHE/HAL/42/TAS/18)؛
 - (7) مشروع تخزين الهالونات في البنوك في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/HAL/47/TAS/26)؛
- (ج) أن تحيط علما بأن اليونيدو ستقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تقريرا عن مشروعات يبلغ عددها سبعة عانت من حالات تأخير في عام 2008، وهي مدرجة بالجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، ومن بينها أربعة مشروعات كانت مصنفة ضمن فئة المشروعات المتأخرة في عام 2007؛
- (د) أن تطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تعجل بالتوقيع على وثيقة مشروع التعزيز المؤسسي (BHE/SEV/43/INS/19) تيسيرا لأغراض هذا المشروع؛
- (هـ) أن تطلب إلى حكومة قطر أن تعجل بالتوقيع على الاتفاقات المطلوبة لمشروع التعزيز المؤسسي (QAT/SEV/49/INS/08) وتقديم جميع الوثائق المطلوبة المقترنة به تيسيرا لأغراض هذا المشروع.

(المقرر 12/58)

(6) البنك الدولي

70- قدمت ممثلة البنك الدولي التقرير المرحلي للوكالة عن عام 2008، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/15. وأشارت إلى أن العمل ما زال جاريا في عدد لا يتجاوز ثمانية مشروعات استثمار فردية وأن معظمها في المراحل الأخيرة للتنفيذ. وقالت إن غالبية الأعمال المتبقية تتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات البالغ عددها 27 مشروعا يعمل البنك فيها بمثابة وكالة رئيسية أو وكالة متعاونة. وأضافت أن اللجنة التنفيذية

لم تصرف كل التمويل الخاص بنسبة 60 في المائة من هذه الاتفاقات المتعددة السنوات.

71- وقالت إن أحدث اتفاق للمنح دخل حيز التنفيذ في فبراير/شباط 2009 وذلك للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا، وهي آخر خطة وطنية في هذا الشأن يبدأ البنك رسمياً في تنفيذها. وأوضحت أن التركيز في الأعمال الجديدة كان ينصبّ على تحديد فرص التمويل اللازم لمساعدة البلدان على إدارة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها والتخلص منها بشكل مأمون. وقد أدت موافقة اللجنة التنفيذية على دراسة مرتبطة بذلك في عام 2008 إلى حفز الاهتمام بالأسواق الطوعية القائمة وإعداد المنهجيات. وأضافت أن البنك الدولي أعاد في عام 2008 تشكيل فريقه المعني بموارد عمليات الأوزون نتيجة للمقرر الذي اتخذته الأطراف بشأن التعجيل بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن عمل الفريق سيبدأ بتحديد شجرة قرار لاختيار البدائل في قطاع الرغاوي.

72- وذكرت أن البنك يعد أيضاً دراسات داخلية عن النهج البرنامجية وتعبئة الموارد لإتاحة مزيد من المرونة للبلدان في اختيار التكنولوجيات والنهج التي تعود بمنافع بيئية فرعية، يمكن أن تسهم في الخطط الأربع لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطى قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري تنفيذها.

73- وأفادت ممثلة البنك الدولي بأن المكون الفلبيني في المشروع العالمي لتبديل المبردات قد حصل على موافقة بالمضي قدماً من إدارة البنك، وأن مشروع تبديل المبردات في الهند قد حصل على موافقة مجلس البنك واعتماد المسؤول التنفيذي الأول للبنك، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في مشروع تبديل المبردات في الأردن.

74- وبعد إجراء مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/15؛
- (ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن حالة المشروعات التالية:
- (1) الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10)؛
 - (2) الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/148)؛
 - (3) الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس (TUN/PHA/49/INV/47)؛
 - (4) الأنشطة المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/PHA/55/PRP/467 و CPR/PHA/55/PRP/468) وإكوادور (PHI/PHA/55/PRP/84) والفلبين (ECU/PHA/55/PRP/40) وتايلاند (THA/PHA/55/PRP/151) وفيتنام (VIE/PHA/55/PRP/50)؛
 - (5) المشروع التبادلي المتعلق ببروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛
 - (6) المشروع العالمي المتعلق بالمبردات (GLO/REF/47/DEM/268)؛

(ج) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سيقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تقريراً عن ثلاثة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ، وهي مدرجة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، وسبق أن صنفت جميعها على هذا النحو في عام 2007.

(المقرر 13/58)

(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2008

75- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/16، التي تتضمن تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2008. وقال إن الأداء المرجح للوكالات المنفذة يستند إلى الأهداف المتفق عليها في خطط أعمالها وإلى تقييم تقاريرها المرحلية، فضلاً عن تقييم أداء اليونيب والأنشطة الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتثال المقدمة خلال عام 2008. وقال إن التقييم يشمل أيضاً التقييم النوعي للوكالات المنفذة المقدم من وحدات الأوزون الوطنية، الذي يشير إلى أن تقييمات الأداء مرضية أو مرضية للغاية بالنسبة للوكالات الثنائية والمنفذة في التقييمات العامة للأداء في عام 2008.

76- وجرى التشديد على أن المؤشرات النوعية تقدم معلومات مفيدة لا تكشف عنها دائماً المؤشرات الكمية، غير أن 27 بلداً فقط قدم هذه التقييمات. وبالرغم من أن ذلك يمثل تحسناً مقارنة بعدد البلدان الـ20 التي قدمت تقييمات في العام السابق، فهو ما زال يمثل مستوى منخفضاً من الاستجابة. وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية سبق أن طلبت بموجب المقرر 11/55 أن يتضمن برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال، من خلال شبكاته الإقليمية، بنداً في جدول أعمال كل من اجتماعات شبكاته يتناول متطلبات الإبلاغ الخاصة باللجنة التنفيذية، بما فيها استبيان الأداء النوعي، لضمان تحسن الاستجابة للاستقصاء في المستقبل.

77- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2008 حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/16؛

(2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2008 على مقياس من 100 على النحو التالي: اليونديبي (76)، واليونيب (88)، واليونيدو (95)، والبنك الدولي (72)؛

(3) بيان اليونيب عن إنجازه الكامل لمؤشرات الأداء الموافق عليها في المقرر 7/48 بالنسبة لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع له؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة (كندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونديبي، واليونيب، واليونيدو والبنك الدولي) حصلت على أداء مرضٍ أو مرضٍ للغاية في تقييمات الأداء النوعي من جانب وحدات الأوزون الوطنية في التقييمات الشاملة للأداء في عام 2008؛

(ب) أن تحت اليونيب على مواصلة إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع لشبكات برنامج المساعدة على الامتثال يتناول متطلبات الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في المقرر 11/55 (ب).

(المقرر 14/58)

(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

78- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/17 تتضمن التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية للإزالة في لبنان وتقرير التحقق من برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضاف أنها تشتمل أيضا على طلب باستعراض أهداف إزالة بروميد الميثيل المنصوص عليها في الشروط المنقحة المتفق عليها بالنسبة للمغرب. وقد أشارت اليونيدو إلى خطأ في حساب الاستهلاك المتبقي من عام 2009 فما بعده، وطلبت أن يجري استعراض أهداف الإزالة وفقا لذلك. وأعربت حكومة المغرب عن التزامها بتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في عام 2012 بدون أن تطلب تمويلا إضافيا.

79- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/17 المتعلقة بتنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة:

(ب) فيما يتعلق بلبنان:

(1) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الخامسة من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في لبنان؛

(2) أن تحيط علما بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية عام 2008؛

(3) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2009-2010.

(ج) وفيما يتعلق بالمغرب:

(1) أن تحيط علما بأن الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في المغرب ستنجز عام 2012، وأن ليس ثمة تمويل إضافي مطلوب من أجل إزالة 58,7 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(2) أن تعدل الجدول الزمني لإزالة استهلاك بروميد الميثيل في المغرب في الشروط المنقح المتفق عليها للمغرب، على النحو المبين في الجدول التالي:

أطنان قدرات استنفاد الأوزون							السنة
مجموع الاستهلاك (بالطن)	مجموع ما تمت إزالته	غير ذلك (*)	الفاصوليا الخضراء والشمام	الطماطم	الموز والزهور المقطوفة	الفرولة	
767,4							2000
744,0	23,4					23,4	2001
688,4	55,6				40,0	15,6	2002
612,9	75,5			34,1	21,0	20,4	2003
570,7	42,2					42,2	2004
481,7	89,0			39,0		50,0	2005
425,3	56,4			56,4			2006
347,3	78,0			78,0			2007
260,9	86,4			86,4			2008
144,9	116,0		20,0	96,0			2009
94,9	50,0	20,0	30,0				2010
46,7	48,2	20,0	28,2				2011
-	46,7	18,7	28,0				2012
	-		-				2013
	767,4	58,7	106,2	389,9	61,0	151,6	المجموع

(*) الاستهلاك المقرر أن تقوم حكومة المغرب بإزالته دون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف

(د) وفيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية:

(1) أن تثني على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي للجهود الطيبة المبذولة من أجل الامتثال للمقرر 15/54 (أ) وللتنفيذ الناجح للمراجعة لعام 2008 من أجل تأكيد استدامة التوقف عن إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في مصنع برودوفين PRODUVEN في فنزويلا؛

(2) أن تطلب إلى:

(أ) حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي تقديم الخطة السنوية لعام 2009 إلى أمانة الصندوق لإدراجها في التقرير المتعلق بالمشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة، الذي سيُرفع إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) البنك الدولي أن يحث برودوفين PRODUVEN على تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها للتقليل من الخسائر، بما في ذلك إجراء تقييم دقيق للتسربات وبذل مجهود لإحداث أفضل فراغ ممكن في مجال تفريغ الأوعية والخراطيم؛

(ج) البنك الدولي أن يواصل التحقق من مرفق PRODUVEN من أجل إعداد تقرير عن أنشطة عام 2009 يُقدّم في وقت يسمح بالنظر فيه في الاجتماع الثاني عام 2010 لضمان الإيقاف الدائم لقدرة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في المصنع.

(المقرر 15/58)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروع

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

80- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18 التي قدمت تحليلاً إحصائياً للمشاريع والأنشطة المُقدمة من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة للاجتماع الثامن والخمسين. وقد اشتملت أيضاً على قضايا السياسة المُحددة خلال عملية مراجعة المشروع، والمشاريع والأنشطة المُقدمة للموافقة الشمولية، ومشاريع الاستثمار للبت فيها بشكل فردي والأنشطة والمشاريع المُقترحة التي لم تكن مطلوبة للامتثال.

مستويات التمويل لمشاريع التعزيز المؤسسي لما بعد 2010

81- ذكر ممثل الأمانة بأنه منذ إقرار المقرر 49/47 وقد قامت اللجنة التنفيذية بالبت في العديد من أوراق السياسة المتعلقة بمسائل التعزيز المؤسسي. وقال إن الأمانة تُلقي بالضوء على هذه المسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال لأن الوكالات المنفذة كانت قد قدمت عدداً من الطلبات لتجديد تمويل مشاريع التعزيز المؤسسي لما بعد 2010 ونتيجة لذلك فإن الأمانة لم تكن قادرة على التوصية بالموافقة الشمولية على هذه المشاريع.

82- كان بعض الأعضاء يرون أنه من الضروري البت في مسألة تمويل التعزيز المؤسسي فيما بعد 2010 بموجب البند 10 من جدول الأعمال بالإضافة إلى المسائل المتعلقة ذات الصلة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. بينما كان الآخرون معنيين بالارتباط الجاري تحديده فيما بين إزالة مواد كيميائية محددة والتعزيز المؤسسي، نظراً لأهمية التعزيز المؤسسي في إزالة كل المواد المراقبة ويجب البت فيه كمشروع شامل. كما أشار بعض الأعضاء إلى الدور الحيوي الذي لعبه التعزيز المؤسسي في تعزيز الأهداف العامة لبروتوكول مونتريال، خاصة فيما يتعلق بإنشاء وحدات الأوزون الوطنية، التي أكدت على وجود شخص ما على المستوى الوطني مُخصص لتعزيز بروتوكول مونتريال فيما بين الوزارات. وأيضاً فقد أشار أحد الأعضاء إلى أن مستوى التمويل للتعزيز المؤسسي يمثل خمسة في المائة فقط من إجمالي الدعم الجاري تقديمه وأنه كانت هناك حاجة إلى المزيد من التعزيز لهذا الدعم. ومع ذلك فقد تمت الإشارة إلى أن هذا التعزيز المؤسسي لم يكن مؤهلاً للأخذ بعين الاعتبار كتكاليف إضافية. وبينما وافق العديد من الأعضاء على أنه لم تكن هناك حاجة إلى تغيير النظام الحالي للدعم المؤسسي لوحدات الأوزون الوطنية، إلا أن البعض الآخر كان يعتقد أن من الهام بالنسبة لبلدان المادة 5 أن تقبل بتمويل وحدات الأوزون الوطنية في وقت ما في المستقبل.

83- وفيما بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تجديدات التعزيز المؤسسي حتى 31 ديسمبر 2010.

(المقرر 16/58)

سرية بيانات الهيدروكلوروفلوروكربون المُبلّغ عنها بموجب المادة 7

84- ذكر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بأن أطراف بروتوكول مونتريال قد قرروا في أول اجتماع لأمانة الأوزون أن تقوم بنشر البيانات الكلية المجمعّة لجميع الأطراف مصنفة حسب فرادى المواد المراقبة. وأضاف قائلاً أنه كلما طلبت أمانة الصندوق بيانات مصنفة عن المواد المستنفذة للأوزون فإن أمانة الأوزون كانت تقدمها، وأن هذه البيانات كانت تتم معاملتها في سرية ولم يسبق الكشف عنها مصنفة في أي وثيقة أو أي اتصال آخر. ومع ذلك فإن مسألة الكشف عن بيانات مصنفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت تجري مناقشتها مع أمانة الأوزون حيث أنها مطلوبة من أجل تقييم الطلبات الخاصة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، ولمراجعة أداء مشاريع الإزالة وإجراء التحليلات ذات الصلة الأخرى. كما قال أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في البت في خيار الاستخدام، بشكل مؤقت لحين حل المسألة، للبيانات المُبلّغ عنها بموجب تقارير التقدم الخاصة بتنفيذ البرامج القطرية لتحديد مدى أهلية القطاعات الفردية في بلدان المادة 5 فيما يتعلق بإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

85- وقد صرح ممثل أمانة الأوزون بأنه قام بمراجعة كل من المقررات ذات الصلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات والممارسة السابقة لأمانة الأوزون فيما يتعلق باللجنة التنفيذية. ووفقاً للمقرر 11/I للاجتماع الأول للأطراف، يمكن لأي طرف قد قام بتقديم البيانات إلى أمانة الأوزون أن يطلب معاملة هذه البيانات في سرية. كما نص المقرر 9/II للاجتماع الثاني للأطراف على أن أي بيانات متعلقة بالاستهلاك تُقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من البروتوكول لم تكن سرية. وقد أبلغ اللجنة التنفيذية بنية أمانة الأوزون لإخبار الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بأنها تُخطط لأن تقوم في المستقبل بإتاحة الوصول بدون قيد إلى البيانات المصنفة المطلوبة من قبل اللجنة التنفيذية ما دامت تلك البيانات غير خاضعة للمطالبة بالسرية من قبل الطرف المُقدم لهذه البيانات.

86- ومع الإحاطة علماً بأن أمانة الأوزون سوف تقوم بإخطار الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بأنها ستعمل على توفير البيانات غير المجمعّة عن المواد المستنفذة للأوزون المُبلّغ عنها بدون المطالبة بالسرية من قبل أطراف المادة 5 بموجب المادة 7 من البروتوكول، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمانة الصندوق إبلاغ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية بأي مناقشات حول هذه المسألة يمكن أن تدور في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

(المقرر 17/58)قائمة بالمشروعات والأنشطة المُقدمة للموافقة الشمولية

87- لفت الرئيس انتباه اللجنة التنفيذية إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها المقدمة في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18.

88- كان ممثل البنك الدولي، بصفته الوكالة الرئيسية لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تايلند، قد أخبر اللجنة التنفيذية بأن البلد قد أبدى رغبته في إعداد خطة لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بأسلوب استراتيجي. وبناء عليه طلبت حكومة تايلند تأجيل إعدادات الخطة القطاعية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُقدمة من قبل الوكالات المنفذة المعنية إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها في الاجتماع الحالي إلى حين إتاحة نتائج دراسة التأثير الاقتصادي للإزالة الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشاملة الخاصة بها.

89- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) وفقاً للطلب الخاص بحكومة تايلاند والمتعلق بتأجيل الموافقة على المشاريع التالية المُدرجة في الأساس في قائمة المشاريع المُقدمة للموافقة الشمولية:

- (1) إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاعات التبريد وتكييف الهواء، باستثناء القطاع الفرعي للتكييف من الهواء إلى الهواء) المُقدمة بواسطة اليونديبي؛
 - (2) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع تكييف الهواء إلى الهواء) المُقدمة بواسطة اليونيدو؛
 - (3) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع المذيبات) المُقدمة بواسطة اليونيدو،
 - (4) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع رغاوي البوليسترين المُشكلة) المُقدمة بواسطة اليونيدو؛
- (ب) الموافقة على ما يلي:

- (1) المشاريع والأنشطة المُقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المُشار إليها في المرفق السادس من التقرير الحالي، مع الشروط أو الأحكام المُدرجة في أوراق تقييم المشروع المناظرة والشروط المُرفقة بالمشاريع عن طريق اللجنة التنفيذية؛
- (2) تنفيذ البرامج المصاحبة للشرائح ذات الصلة من المشاريع متعددة السنوات؛
- (3) الاتفاق المُبرم بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية من أجل خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق السابع من التقرير الحالي بمبلغ إجمالي قدره، من حيث المبدأ، 190 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 24 700 دولار أمريكي لليونيب و150 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكي لليونديبي، وعلى الشريحة الأولى للمشروع بالمبلغ المبين في المرفق السادس من التقرير الحالي.

(المقرر 18/58)

(ج) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)

90- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19 بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، التي أعدت عملاً بالمقرر 6/57 ومع مراعاة المقرر 7/XX الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، والمناقشات التي أجراها فريق الاتصال المعني باختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الاجتماع السابع والخمسين.

91- وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اختلاف في الرأي حول ما ضرورة اتخاذ مقرر بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية في الاجتماع الحالي. وكثير من الأعضاء يرى أن المقرر 7/XX الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، يمثل بياناً واضحاً عن الحاجة الملحة لتقرير المبادئ التوجيهية، وأنه لا يمكن تجاهله. ويرى آخرون أنه

من الأفضل تأجيل النظر في المسألة إلى بعد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وبعد انعقاد حلقة العمل بشأن إدارة وتدمير بنوك المواد المستنفدة للأوزون والآثار على تغير المناخ، وحتى بعد الانتهاء من إعداد الدراسات التي تجريها وكالة منفذة بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وفي تلك الأثناء، ستكون اللجنة التنفيذية على دراية أفضل لاتخاذ قرار سليم. وقال أعضاء آخرون ممن يريدون المضي قدماً إن تنفيذ المشروعات التديلية سيؤدي إلى توليد بيانات مفيدة، وتجميعها وتحليلها؛ وإن ذلك سيكون أكثر فائدة في ترشيح القرارات مستقبلاً.

92- واقترح كحل وسط، اعتماد مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية على أساس مؤقت في الاجتماع الحالي لأغراض الموافقة على المشروعات التديلية للتدمير، على أن يعاد النظر فيها في وقت لاحق عندما تتاح معلومات إضافية وأكثر تعمقاً. ويمكن تقديم مقترحات إضافية للمشروعات التديلية إلى الاجتماع التاسع والخمسين للنظر فيها على أساس المشروع الحالي للمعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك المقترحات التي نوقشت في الاجتماع السابع والخمسين كجزء من عروض خطط أعمال الوكالات. وفي سبيل معالجة الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء أثناء المناقشة الحالية، ينبغي أن تكون تلك المقترحات مختلفة بعض الشيء عن المقترحات المعتمدة بالفعل، مثلاً: في صورة المادة أو القطاع المعني، أو بطريقة تمويلها المشترك أو لأنها تتعلق بمناطق جغرافية أخرى، وذلك لضمان التمثيل الجغرافي العادل. وحينئذ، يمكن أيضاً بحث التكلفة الإجمالية.

93- وردا على سؤال حول الإجراءات الممكنة لجمع بيانات المواد المستنفدة للأوزون التي يتم التخلص منها، ورصدها والتحقق منها، قال ممثل الأمانة إن أنشطة جمع البيانات المستخدمة لرصد الاسترداد وإعادة التدوير في عدد من خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية، يمكن، مع تعديلات طفيفة، أن تستخدم للإبلاغ عن مصدر المواد المستنفدة للأوزون التي يتم استردادها. ومن الضروري التأكد من أن المواد المستنفدة للأوزون التي يتم جمعها قد تم بالفعل استردادها/إعادة تدويرها، وأنها لم تنتج بصورة غير قانونية بغرض كسب أرباح من نظم أسواق الكربون.

94- وقد أنشئ فريق اتصال، بدعوة من ممثل الجمهورية الدومينيكية، لتمكين الأعضاء المهتمين بالأمر من مواصلة النظر في المسألة. ولدى تقديم تقريره، شكر ممثل الجمهورية الدومينيكية الفريق على الجهود المبذولة وشكر الأمانة على دعمها. وقدم مشروع مقرر أعده الفريق يحتوي على اقتراح بالمعايير والمبادئ التوجيهية المؤقتة لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وقد أجرى الفريق أيضاً بعض التغييرات على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19، التي صدرت في نسخة منقحة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19/Rev.1).

95- وفي ضوء تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المبادئ التوجيهية المؤقتة التالية لتمويل المشروعات التديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للفقرة 2 من المقرر 7/XX الصادر عن اجتماع الأطراف:

(1) بالنسبة لكل فئة من فئات أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أي الجمع، والنقل، والتخزين والتدمير، ترد التعاريف ذات الصلة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19/Rev.1؛

(2) أن يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتمويل عدد محدود من المشروعات التديلية وفقاً للشروط التالية:

(أ) لن يقدم تمويل لمشروعات جمع المواد المستنفدة للأوزون إلا كمساهمة لرصد مصادر المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لنشاط قائم وممول بصورة منفصلة لجمع المواد الكلوروفلوروكربونية؛

(ب) سيتم النظر في الاجتماع التاسع والخمسين في تمويل إعداد المشروعات بالنسبة لعدد محدود من المشروعات التديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المرتبطة بالفقرة 2 من المقرر 7/XX، والتي تغطي جوانب لا تشملها أي مشروعات تديلية أخرى؛

(ج) سيقصر التمويل على مستوى أقصى يبلغ 13,2 دولارا أمريكيا للكيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تدميرها للبلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، على أساس الفهم بأن ذلك سيعتمد على التوقعات بارتفاع تكاليف البدء في هذه النشاطات الجديدة، وأنه لن يشكل سابقة. وإذا لم يتضمن المشروع نشاطات تتعلق بجميع المجالات التالية (النقل والتخزين والتدمير)، سيعدل هذا المستوى وفقا لذلك؛

(د) سوف يقدم تمويل للتخلص من الهالونات ورابع كلوريد الكربون لمشروع تديلي واحد كحد أقصى لكل منها، بشرط أن تكون لكل من المشروعين قيمة تديلية مهمة؛

(3) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تقريرا سنويا عن التقدم والخبرات المكتسبة في المشروعات التديلية بشأن التخلص، للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في السنة الأولى بعد الموافقة على المشروع. ويتعين أن تغطي هذه التقارير كميات المواد المختلفة المستنفدة للأوزون التي جمعت أو تم تحديدها أو نقلها أو تخزينها أو تدميرها، فضلا عن الترتيبات المالية والإدارية والتمويل المشترك وأي مسائل أخرى ذات صلة؛

(4) أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديمها لنشاطات التمويل ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تقدم ما يلي:

(أ) في حالة طلبات التمويل لإعداد المشروعات:

(1) إشارة إلى فئة أو فئات المشروعات من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (الجمع والنقل والتخزين والتدمير) التي ستدرج في مقترح المشروع؛

(2) بيان ما إذا كانت برامج التخلص من المواد الكيميائية تتعلق باتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف جارية الآن في البلد، أو إذا كان من الممكن تحقيق التآزر في هذا المجال؛

(3) تقديرا لكمية كل مادة مستنفدة للأوزون من المقرر معالجتها في إطار المشروع؛

(4) الأساس المستخدم لتقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون، وضرورة أن يستند هذا التقرير إلى مخزونات قائمة معروفة جمعت بالفعل أو أن جهود الجمع وصلت إلى مرحلة متقدمة جدا وموثقة جيدا من خلالها؛

(5) بالنسبة لنشاطات الجمع، معلومات تتعلق بجهود وبرامج الجمع الجديدة القائمة حاليا أو في المستقبل القريب، أو التي ستتعلق بها النشاطات الجارية في إطار هذا المشروع والتي في مرحلة متقدمة من الإعداد؛

(6) بالنسبة للأنشطة التي تركز جزءا منها على الأقل على رابع كلوريد الكربون أو الهالونات، شرحا للقيمة التدليلية المهمة للمشروع؛

(ب) بالنسبة لتقديم المشروعات:

(1) معلومات محدثة وأكثر تفصيلا عن جميع المسائل المشار إليها في إطار تمويل إعداد المشروعات والواردة في جميع الفقرات الفرعية لـ(4)(أ) المذكورة أعلاه؛

(2) وصفا مفصلا للهيكل الإداري والمالي المتوقع؛ ويمكن أن يشمل ذلك تفاصيل عن مجموع تكاليف نشاط التخلص بما في ذلك التكاليف التي لا يغطيها الصندوق المتعدد الأطراف، ومصادر التمويل لتغطية هذه التكاليف، ووصفا لاستدامة نموذج الأعمال المعني، وتحديد العناصر المقدمة للتنفيذ والتي قد تستخدم في وقت لاحق لرصد التقدم؛

(3) إشارة واضحة إلى كيفية حصول المشروع على مصادر تمويل أخرى؛ ويجب أن تكون هذه المصادر متوافرة، ولو جزئيا على الأقل، قبل نهاية عام 2011. وبالنسبة للنشاطات من فئة الجمع، فإن أي مصادر تمويل أخرى ضرورية تمشيا مع الفقرة الفرعية (4)(أ) (4) أعلاه تتصل بالجمع، يتعين تأكيدها قبل تقديم المشروع للجنة التنفيذية؛

(4) مفهوما لرصد منشأ المواد المستنفدة للأوزون المسترجعة لأغراض التدمير في المستقبل، للحيلولة دون الإعلان عن المواد الخام المستنفدة للأوزون بوصفها مواد مستنفدة للأوزون مستعملة مخصصة للتدمير. وينبغي أن يتضمن هذا المفهوم أو على الأقل يتيح التحقق الخارجي من الكميات المدمرة، وتغطية تكاليفه بصورة مستدامة؛

(5) ينبغي أن يتضمن مقترح المشروع تأكيدات موثوقة بأن كمية المواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في المقترح سوف يجري تدميرها بالفعل، وأن الوكالات سوف تقدم دليلا على التدمير عند إغلاق المشروع من الوجهة المالية؛

(6) استكشافا لخيارات التخلص الأخرى للمواد المستنفدة للأوزون المستعملة مثل فرص إعادة التدوير وإعادة الاستخدام؛

(ب) أن تنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين في أي مقرر تتخذه الأطراف خلال اجتماعها الحادي والعشرين والذي قد يتعلق بالمبادئ التوجيهية المؤقتة والتعاريف؛

(ج) أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم للاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2011، تقريرا عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مشروعات التخلص، باستخدام التقارير المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة؛

(د) أن تنظر في مسألة بحث المبادئ التوجيهية المؤقتة وما يتصل بها من تعاريف خلال الاجتماع الرابع والستين في ضوء الخبرات المكتسبة وأي معلومات إضافية وتوجيهات متوافرة في ذلك الوقت.

(المقرر 19/58)

(ج) التعاون الثنائي

96- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/20 التي تحتوي على عرض عام لطلبين مُقدمين من حكومة ألمانيا بقيمة 192 100 دولار أمريكي (شاملة مصاريف الوكالة) تم تقديمهما إلى الاجتماع الثامن والخمسين لإمكانية الموافقة. وقد كان الطلبان بخصوص إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كينيا وسيشيل، والتي قد تمت الموافقة عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. كما أشارت إلى أن قيمة الطلب (192 100 دولار أمريكي)، بالإضافة إلى المبلغ الخاص بالمشاريع الثنائية لألمانيا التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والخمسين (1 748 779 دولارا أمريكيا)، لم تزيد عن 20 في المائة من المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2009 والتي بقيمة 2 776 808 دولارا أمريكيا. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على قيام ألمانيا بإعادة رصيد بمقدار 62 862 دولارا أمريكيا على المشاريع المكتملة إلى الاجتماع الثامن والخمسين (انظر المقرر 2/58) وأوصت بتوجيه هذا المبلغ إلى المشاريع الثنائية لألمانيا في المستقبل.

97- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالموافقة على الطلبات الخاصة بإعداد المشروع بالنسبة لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لكينيا وسيشيل بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات"؛ و

(ب) مُطالبة أمين الصندوق بموازنة مبلغ بمقدار 62 862 دولارا أمريكيا (شاملة مصاريف الوكالة) في مقابل المساهمات الثنائية لألمانيا لفترة الثلاث سنوات السابقة ومبلغ بمقدار 129 238 دولارا أمريكيا (شاملة مصاريف الوكالة) في مقابل المساهمات الثنائية لألمانيا لعام 2009.

(المقرر 20/58)

(د) التعديلات على برامج العمل لعام 2009

(1) اليونديبي

98- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/21 مشتملة على تعديلات برنامج العمل المطلوبة من قبل اليونديبي. وقد تمت الموافقة على طلبات إعداد مشروعات إضافية في قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون لكوبا وقرغيزستان والمكسيك بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال في قائمة المشاريع للموافقة الشمولية، بينما تم تأجيل إعداد المشروع في القطاع الاستثماري للهيدروكلوروفلوروكربون لتايلاند بطلب من حكومة تايلاند (المقرر 18/58 (أ) (1)). كما تم تقديم ثلاثة أنشطة للبت فيها بشكل فردي.

كولومبيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)
ماليزيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

99- قدم اليونديبي طلبين لتمويل حتى سنتين من مشاريع تجديد التعزيز المؤسسي لكولومبيا وماليزيا، حيث قدمتهما الأمانة للبت فيهما بشكل فردي في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات الجارية حول البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة إلى القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

100- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات الخاصة بمشاريع تجديد التعزيز المؤسسي لكولومبيا وماليزيا بمستوى التمويل المنطبق المشار إليه في المرفق السادس من التقرير الحالي لفترة حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010 فقط، مع أخذ المقرر 16/58 بعين الاعتبار. ونقل الآراء التي تم إبدائها في المرفق التاسع من هذا التقرير إلى حكومتي كل من كولومبيا وماليزيا.

(المقرر 21/58)

عالمي: تعبئة الموارد من أجل تحقيق المنافع المناخية المشتركة في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

101- لقد اشتمل تعديل برنامج عمل اليونديبي على طلب واحد للمساعدة الفنية في تعبئة الموارد لزيادة المنافع المناخية من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وقد تم تقديم الطلب لأول مرة إلى الاجتماع السابع والخمسين، حيث ناقشت اللجنة التنفيذية تسهيلات لتحقيق الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى، وطلبت من الأمانة تقديم تحليل إضافي للتسهيل من أجل البت فيه في الاجتماع الثامن والخمسين. أشار ممثل الأمانة إلى أن مقترح المشروع قد تمت إعادة تقديمه أملاً في إصدار قراراً حول تسهيل التمويل الخاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (أنظر البند 11 من جدول الأعمال).

102- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في طلب المساعدة الفنية لتعبئة الموارد من أجل زيادة المنافع المناخية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اجتماع لاحق.

(المقرر 22/58)

(2) اليونيب

103- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/22 التي كانت تحتوي على التعديلات المقترحة على برنامج عمل اليونيب لعام 2009. وقد أشارت إلى أن التمويل الإضافي لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر الملديف والنيجر وباراغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة كانت قد تمت الموافقة عليها بالفعل بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم 10 طلبات لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي، أحد الطلبات لتمويل إعداد مشروع إضافي لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب لخطة الإزالة الوطنية في العراق، الذي ستم مناقشته على نحو منفصل بموجب البند 7 (هـ) من جدول الأعمال "المشاريع الاستثمارية". كان هناك اثنا عشر مشروعاً للنظر فيها بشكل فردي بموجب البند الحالي لجدول الأعمال.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية، السنة الثانية)

104- قامت اللجنة التنفيذية بالبت في التمويل الخاص بالشريحة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز

المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة والذي قد تم تقديمه للبت فيه بشكل فردي لأنه لم يتم الحصول على أي بيانات خاصة بالبرنامج القطري لعام 2008 حتى تاريخه. ومع ذلك فقد أشارت الأمانة إلى أن البلد قدم البيانات الخاصة بعام 2007.

105- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب الخاص بالمرحلة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا المتحدة، بمستوى التمويل المنطبق والمشار إليه في المرفق السادس من التقرير الحالي، بشرط أن يتم تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2008 إلى الاجتماع التاسع والخمسين، ونقل الآراء التي تم التعبير عنها في المرفق التاسع من التقرير الحالي إلى حكومة ولايات ميكرونيزيا المتحدة.

(المقرر 23/58)

أفغانستان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

بوتان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)

كمبوديا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

كينيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)

ميانمار: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)

سانت فينسنت وجرينادين: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

ساموا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

السودان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

106- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات تحديد مشروعات التعزيز المؤسسي في تسعة بلدان في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات الخاصة بالبند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات". وفيما يتعلق بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في ميانمار، أبلغ ممثل الأمانة أن البلد لم يقدم بعد تقرير البرنامج القطري عن عام 2008. غير أنه، بعد مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، تلقت الأمانة معلومات من اليونيب تتضمن بيانات البرنامج القطري لميانمار عن عام 2008.

107- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلبات تجديد التعزيز المؤسسي لأفغانستان، وبوتان، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وميانمار، وسانت فينسنت وجرينادين، وساموا والسودان بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير لفترة أقصاها نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010 فقط، مع أخذ المقرر 16/58 في الاعتبار، وإبلاغ وجهات النظر التي أبدت في الملحق التاسع بهذا التقرير للحكومات المستفيدة.

(المقرر 24/58)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

108- نظرت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بالإعداد الإضافي لمشروع خاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ضوء المقرر 16/57 (أ) حيث طلب من اليونيب أن يؤكد سبل إنفاق الأموال في البلد. وأوضح ممثل اليونيب أن الطلب المقدم خاص بمشروع جديد، وأن التوضيح الوارد في التقرير المرحلي لليونيب يسري على ذلك. واستنادا إلى البعثة الأخيرة التي أوفدها اليونيب إلى البلد ونظرا لأن من غير المتوقع أن يبدأ مكتب اليونيب عمله قبل نهاية 2009، أوضح اليونيب إمكانية إنفاق الأموال

من خلال برنامج الأغذية العالمي. غير أن ممثل اليونيب أوضح أن المناقشات جارية مع برنامج الأغذية العالمي. وأشار الكثير من الأعضاء إلى أن من المهم جمع المزيد من المعلومات عن الترتيبات الإدارية المحتملة فضلا عن التكاليف التي قد تصاحب العمل مع برنامج الأغذية العالمي بشأن هذه المسألة. وطلب من اليونيب الاستمرار في متابعة هذا النهج وإعادة تقديم المشروع للاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

109- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توجّل طلب التمويل الإضافي لإعداد خطط إدارة الإزالة النهائية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ريثما يتم الحصول على المزيد من المعلومات من اليونيب بشأن الترتيبات الإدارية المرتبطة بتحويل الموارد المالية لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تطلب إعادة تقديم المشروع إلى الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 25/58)

(3) اليونيدو

110- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/23 التي تتضمن التعديلات على برنامج العمل التي طلبها اليونيدو. وقد ووفق على تسعة نشاطات أوصى بالموافقة الشمولية عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال في حين أرجئت المبالغ المطلوبة لمشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند بناء على طلب الحكومة (المقررات 18/58 (أ) (2) و(3) و(4)). وحددت ثلاثة طلبات لتجديدات لتعزيز المؤسسة ونشاط لتعبئة الموارد للنظر بصورة إفرادية.

المكسيك: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي / المرحلة التاسعة)

الجمهورية العربية السورية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

تركيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة)

111- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات مشروعات تجديد التعزيز المؤسسي لكل من المكسيك والجمهورية العربية السورية وتركيا في ضوء المقرر 36/57 والمناقشات التي جرت في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

112- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لكل من المكسيك والجمهورية العربية السورية وتركيا بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير ولفترة أقصاها نهاية عام 2010 فقط مع الأخذ في الاعتبار المقرر 16/58 وإبلاغ وجهات النظر المبينة في الملحق الثامن بهذا التقرير للحكومات المستفيدة.

(المقرر 26/58)

عالمي: تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

113- نظرت اللجنة التنفيذية طلب الحصول على مساعدة تقنية لتعبئة الموارد من أجل تعظيم المنافع المناخية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المناقشات التي دارت بشأن مرفق التمويل الخاص من الإيرادات الإضافية من القروض والمصادر الأخرى.

114- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى اجتماع قادم.

(المقرر 27/58)

(4) البنك الدولي

115- قدم ممثل الأمانة تعديلات البنك الدولي على برنامج عمله لعام 2008 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/24) واعتمد نشاط واحد أوصى بالموافقة الشمولية عليه بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات"، وحددت ثلاثة نشاطات للنظر بصورة فردية.

الأردن: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

تاييلند: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)

116- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات التي جرت بشأن البند 7 (أ)، "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

117- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأردن وتاييلند بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير ولفترة أقصاها نهاية عام 2010 فقط مع الأخذ في الاعتبار المقرر 16/58 وإبلاغ وجهات النظر التي أبديت في الملحق التاسع بهذا التقرير للحكومتين المستفيدتين.

(المقرر 28/58)

عالمي: تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة في إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

118- نظرت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بالحصول على مساعدة تقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في ضوء مناقشاتها لمرفق التمويل الخاص من الإيرادات الإضافية من القروض والمصادر الأخرى.

119- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى اجتماع قادم.

(المقرر 29/58)

(هـ) مشروعات الاستثمار

قطاع الرغاوي

البرازيل: مشروع تجريبي للتحقق من الميثيلايل بوصفها عامل نفخ في تصنيع رغاوي البوليوريثان (المرحلة الأولى) (اليونديبي)

120- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/27، قال ممثل الأمانة إن المشروع يقترح وضع وتعظيم مادة الميثيلايل والتحقق من استخدامها في تطبيقات رغاوي البوليوريثان. وكانت إحدى المسائل التي نوقشت خلال استعراض المشروع تتعلق بمعدات المختبرات اللازمة للتحقق من التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل الأمانة أنه لم يمكن تنفيذ الاقتراح الذي قدم باستخدام نفس المعدات المشتراة للتحقق من ميثيل الفورميث في البرازيل

التي ووفق عليها خلال الاجتماع السادس والخمسين لأغراض هذا التحقق. وأوضح البونديبي أن معدات المختبرات سوف تستخدم بصورة مكثفة خلال المرحلتين الأولى والثانية من المشروع ولن تصبح ضرورية بعد ذلك. كذلك فإن شركات النظم المشاركة في المشروع على استعداد لمنح المعدات لمرفق بحثي لا يسعى إلى الربح لدعم الاختبارات التي قد تكون ضرورية خلال إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وستوفر جميع أشكال التدريب الضرورية لموظفي المرفق. وسيكون ذلك هو الوضع أيضا بالنسبة لمعدات المختبرات المستخدمة في المشروع التديلي لميثيل الفورميث الذي ووفق عليه خلال الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية.

121- وخلال المناقشات، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت ستتسأ مخاطر عن دعم أحد الاحتكارات في البرازيل حيث أنه لا توجد سوى شركة واحدة تقوم بتصنيع الميثيلال هناك. وأوضح ممثل البونديبي أن المسألة قد أثرت خلال المناقشات مع الأمانة، وذكر أن الميثيلال يتوافر بحرية في السوق. واستفسر عضو آخر عما إذا كان يمكن إرسال جهازي نثر الرغاوى المستخدمين في مشروع التحقق إلى صناع الرغاوى الحرفيين بعد انتهاء المشروع. أشير إلى أن جهازي نثر الرغاوى قد أدرجا ضمن معدات المختبرات التي سيجري منحها لمرفق للبحوث

122- عقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للتحقق من الميثيلال بوصفه عامل نفخ في تصنيع رغاوى البوليوريثان (المرحلة الأولى) في البرازيل بتكلفة تبلغ 200 464 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف المساندة البالغة 815 34 دولارا أمريكيا لليونديبي على أساس الفهم بأن معدات المختبرات اللازمة للتحقق من التكنولوجيا سوف تمنح لأحد المرافق البحثية غير الساعية للربح بمجرد استكمال المرحلتين الأولى والثانية من المشروع التديلي.

(المقرر 30/58)

مصر: التحقق من/التدليل على الخيارات زهيدة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات كعامل إرغاء في تصنيع رغاوى البوليوريثان (اليونديبي).

123- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/33، قال ممثل الأمانة أن المشروع يتضمن وضع وتعظيم نظم الهيدروكربونات سابقة الخلط والتحقق منها والتي يمكن استخدامها بصورة مباشرة من جانب مصانع الرغاوى، ووضع جهاز نثر الرغاوى المكون من ثلاثة عناصر والقادر على حقن الهيدروكربونات بصورة مباشرة، والبيانات التديلية لنظام الخلط المسبق وترشيده، وجهاز نثر الرغاوى المكون من ثلاثة عناصر عند جهات تصنيع الرغاوى، ونشر النتائج. وخلال عملية استعراض المشروع، أثرت مسائل تتعلق بوضع نظام البوليول المعتمد على الهيدروكربونات، وبنقل التكنولوجيا ونشر المعلومات. ونظرا لأن شركات النظم في مصر مملوكة لمؤسسات متعددة الجنسيات، فإنها لذلك غير مؤهلة للتمويل، قرر اليونديبي باتفاق كامل مع الحكومة، وضع نظم تعتمد على الهيدروكربونات من خلال عملية عطاءات تنافسية للموردين دون إشراك أي شركة للنظم. ونظرا لأهمية نشر نتائج المشروع التديلي على عدد كبير من أصحاب المصلحة في البلد وفي بلدان المادة 5، جرى توسيع نطاق نشاطات النشر في المشروع.

124- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، طلب أحد الأعضاء توضيحات بشأن كيفية تطبيق عنصر التحقق في المشروع على المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في مصر بالنظر، إلى أن تكنولوجيا الهيدروكربونات ليست جديدة على وجه الخصوص. وأوضح ممثل اليونديبي أن الشواغل المتعلقة بالسلامة، والأحكام التنظيمية المتصلة بمناولة الهيدروكربونات في الموقع تشكل عائقا أمام تطبيق ثلث التكنولوجيا بواسطة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي هذه الحالة فإن المشروع التديلي يتناول تسليم البوليول سابقة الخلط بالهيدروكربونات كاملة التركيب وبذلك تقضي على الشواغل المتعلقة بالتخزين والمناولة وزيادة الفعالية التكاليفية للتكنولوجيا في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

125- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على مشروع التحقق من/التدليل على الخيارات زهيدة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات كعامل إرغاء في تصنيع رغاوى البوليوريثان في مصر بتكلفة قدرها

473.000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف المساندة البالغة 35 475 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 31/58)

خطة الإزالة

العراق: خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

126- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/36، ذكر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بأن العراق، لم يصبح طرفا في بروتوكول مونتريال إلا في يونيو/حزيران 2008 وأنه لن يزيل بالكامل استهلاك المواد الكلوروفلورو كربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل إلا من خلال تنفيذ خطة إزالة. وسوف تساعد الخطة حكومة العراق على أن تزيل بصورة كاملة استهلاك الكلوروفلوروكربون المستخدم في تصنيع منتجات رغاوى البوليوريثان الجاسنة وأجهزة التبريد التجارية من خلال عنصرين في مشروع استثماري: تنفيذ خطة إزالة لمعالجة الكلوروفلورو كربون 115 في قطاع خدمة التبريد، وإزالة استهلاك الهالونات من خلال برنامج للمساعدة التقنية وإزالة الكلوروفلوروكربون، والكلوروفلوروكربون 113 وكلوروفورم الميثيل المستخدم كمذيبات من خلال برنامج للمساعدة التقنية. وسوف تتحقق إزالة بروميد الميثيل من خلال مشروع سيقدم في اجتماع قادم. وتبلغ التكاليف الإجمالية لخطة الإزالة على النحو الذي قدمت به ما يقرب من 10.5 مليون دولار أمريكي. وعقب تسوية قضايا السياسات التي حددت خلال عملية استعراض المشروع، جرى تعديل الجدول الزمني للإزالة بموجب خطة الإزالة الوطنية ليشمل القضاء على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010، باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبروميد الميثيل.

127- في أعقاب العرض، طلب عضو إيضاحات حول مشروع استثماري محدد لتحويل كلوروفلوروكربون-12 إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون-134 في قطاع صناعة التبريد التجاري. وكان من رأيه أن المبرر المقدم لاستخدام الهيدروفلوروكربون-134، أي مستوى غاز التبريد اللازم، لم يكن كافيا لأن شحنة غاز التبريد ستخضع في الواقع إذا استخدمت تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون بدلا منه. وكانت هناك أيضا إشارة إلى أهمية الامتناع عن اختيار الهيدروفلوروكربون-134 في حالة وجود بديل تكنولوجي صالح.

128- أوضح ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن المشكلة الحقيقية في استعمال تكنولوجيا الهيدروكربون في الحالة الخاصة لمشروعات العراق تتعلق بشواغل أمنية. كما أن تكلفة التحول إلى تكنولوجيا الهيدروكربون ستحول دون مشاركة الشركات الصغيرة في المشروع، حيث سيتعين عليها نقل أعمالها خارج المناطق ذات الكثافة السكانية. ونوقشت كل البدائل باستفاضة مع أصحاب المصلحة، وتبين أن الهيدروفلوروكربون-134 هو الحل الأمثل نظرا إلى الظروف المحيطة.

129- اجتمع فريق غير رسمي من الأعضاء المهتمين لمزيد من المناقشة حول المسألة، وأبلغوا اللجنة التنفيذية بنتيجة مناقشتهم. وقد اثير عدد من النقاط من بينها الشروط القانونية للعراق فيما يتعلق بوجود غازات متفجرة وقابلة للاشتعال في المناطق المأهولة. واقترح التحقق مما إذا كانت كل الشركات المشاركة في المشروع تقع في مناطق ذات كثافة سكانية.

130- أثنى عدد من الأعضاء على جهود كل من العراق والوكالات المنفذة في التحرك سريعا لاقتراح أنشطة الإزالة، هذا فضلا عن التعامل مع الظروف الصعبة السائدة في البلد. كما امتدحوا التزام العراق بالامتثال لالتزاماته في بروتوكول مونتريال في ظروفه الاستثنائية. ويعد اختيار البلد العامل بالمادة 5 لتكنولوجيا التحويل قرار سياديا لا ينبغي للجنة التنفيذية أن تنتبأ به مسبقا. وأكد عدد من الأعضاء على أنه من الأهمية بمكان ألا يتأخر تنفيذ أنشطة الإزالة في العراق، نظرا إلى القيود الزمنية القائمة.

131- في أعقاب مشاورات مع أصحاب المصلحة في العراق قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن

العراق لم يعترض، من حيث المبدأ، على استخدام تكنولوجيا الهيدروكربون كغاز تبريد بديل، بشرط كفالة أن تكون التكنولوجيا متاحة تقنيا من حيث توفر المكونات والمواد الخام اللازمة لهذه المنتجات؛ كان سعر المنتج النهائي مماثلاً لسعر منتجات الهيدروفلوروكربون-134؛ تحققت الاعتبارات الأمنية داخل المشروع، شاملة جوانب التصنيع والخدمة؛ كان أداء المنتجات المعتمدة على الهيدروكربون مماثلاً لأداء منتجات الهيدروفلوروكربون-134، مع مراعاة أن درجة الحرارة في بغداد يمكن بسهولة أن تصل إلى 50 درجة مئوية في فصل الصيف؛ وقدمت معلومات حول تجربة مشابهة في مشروعات يمولها الصندوق المتعدد الأطراف للتحوّل من التبريد التجاري إلى تكنولوجيا الهيدروكربون. ومضى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يوضح أن أصحاب المصلحة في العراق كانوا أيضاً يشعرون بالقلق تجاه زيادة استخدام غازات التبريد الهيدروكربونية المعبأة في اسطوانات مضغوطة ذات شحنات أكبر، يمكن إساءة استعمالها في الظروف العدائية فتحدث تأثيراً سلبياً على الحالة الأمنية. ومن الناحية التقنية، يمكن تنفيذ تكنولوجيا الهيدروكربون المنتجات الصغيرة الحجم التي تقل شحناتها عن 400 غرام، بشرط دراسة المكونات الأخرى في الدورة بعناية، والتي يجب أن تكون مأمونة ضد الانفجار/الاشتعال، والتكلفة المرتبطة بذلك. ورئي أن تكنولوجيا الهيدروكربون غير قابلة لأسباب تقنية وأمنية للتطبيق على المنتجات الكبيرة الحجم التي تزيد شحناتها عن كيلوغرام واحد. وفي النهاية وجه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الشكر للفريق الوطني في بغداد.

132- وجه عضو الشكر إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على كل الجهود التي بذلتها لإيضاح الموقف، مكرراً أنه لم تكن هناك في أي وقت من الأوقات نية لتأخير مشروعات العراق. بل كان الهدف تحسين وثيقة المشروع. وفي ضوء المناقشات البناءة التي جرت، والمعلومات التي قدمت، يمكن القول أن جميع الخيارات قد تم فحصها سعياً وراء إيجاد بدائل محتملة لارتفاع درجة حرارة الأرض، حيثما كان ذلك ممكناً.

133- في أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتزام حكومة العراق الكامل بإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، والهالونات، وكلوروفورم الميثيل، ورابع كلوريد الكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2010؛

(ب) أن تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالمساعدة والتوجيه المقدمين إلى حكومة العراق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي أدت إلى التصديق على معاهدة فيينا وبروتوكول مونتريال وكل التعديلات التي أدخلت عليهما، وإنشاء نظام لترخيص المواد المستنفدة للأوزون، وإعداد وتقديم خطة الإزالة الوطنية للعراق؛

(ج) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة الإزالة الوطنية في العراق، بمبلغ 6 297 530 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة الوكالة قدرها 213 330 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتكلفة مساندة الوكالة قدرها 349 240 دولاراً أمريكياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية على النحو الوارد في المرفق العاشر من هذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (الشريحة الأولى)؛

(و) أن تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تضعاً في كامل اعتبارها متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية عند تنفيذ خطة الإزالة الوطنية؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة السنوية لعام 2009 بتكلفة إجمالية قدرها 136 000 1 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 147 680 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبلغ 4 353 530 دولاراً أمريكياً زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 326 515 دولاراً أمريكياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ح) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة مواصلة مناقشتها مع وحدة الأوزون الوطنية والمشروعات في العراق حول اختيار التكنولوجيا للقطاعات التي قد تكون قادرة على اختيار بديل تتخفف فيه احتمالات ارتفاع درجة حرارة الأرض، على أن توضع في الاعتبار المرونة التي يتسم بها الاتفاق.

(المقرر 32/58)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الخامسة) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

134- قال ممثل الأمانة، في عرضه لطلب الشريحة الخامسة من تمويل خطة الإزالة الوطنية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/37)، أنه نظراً إلى أن المناقشات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تحويل التمويل إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تنته بعد، على النحو المبين في الفقرة 64، فإنه لا يمكن التوصية بالموافقة على طلب التمويل في هذا الاجتماع.

135- قررت اللجنة التنفيذية تأجيل الموافقة على طلب الشريحة الخامسة من خطة الإزالة الوطنية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، انتظاراً لتقديم مزيد من المعلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الترتيبات الإدارية والتكاليف المرتبطة بتحويل الموارد المالية إلى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب إعادة عرض المشروع على الاجتماع الواحد والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 33/58)

قطاع الإنتاج

الهند: الإزالة التدريجية في قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون: برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (البنك الدولي)

136- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/35، قائلاً أن البنك الدولي قد تقدم، بالنيابة عن حكومة الهند، بالطلب النهائي للإفراج عن تمويل غلق مشروع إنتاج الكلوروفلوروكربون، مع برنامج عمل 2009، والتقرير المرحلي لأنشطة 2008 وتقرير للتحقق. غير أن ممثل الأمانة ذكر أنه على حين كان المستوى الإجمالي لإنتاج الكلوروفلوروكربونات متسفاً مع خطة الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون، فقد تم سحب الطلب المرتبط لتمويل الإزالة المعجلة للإنتاج انتظاراً لتلقي بيانات المادة 7 كما أن نتائج مراجعة الواردات لم تقدم.

137- قررت اللجنة التنفيذية تأجيل طلب الشريحة النهائية لغلق مشروع الإنتاج في الهند ريثما تقدم بيانات المادة 7 لعام 2008 وتقرير المراجعة المرتبط باتفاق قطاع الإنتاج المعجل.

(المقرر 34/58)

الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2009 (البنك الدولي)

138- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/35 والإضافة 1. وقال أن الأمانة استعرضت كلا من تقرير العمل السنوي لعام 2008 وخطة عام 2009 وتبين لها أن التقدم المحرز مقبول تماما. كما استعرضت الأمانة أيضا تقرير التحقق لعام 2008. وعلى حين خلص المحققون إلى أن الهند قد حققت أهدافها لعام 2008 فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون، فإن الأمانة تختلف معها، استنادا إلى الأرقام الواردة في تقرير التحقق. فقد أنتجت الهند كمية معينة من رابع كلوريد الكربون لاستخدامها كمادة أولية، غير أن كل هذه الكمية من رابع كلوريد الكربون لم تستخدم أثناء 2008. وكانت الكمية المتبقية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به بموجب الاتفاق بما قيمته 1 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

139- ردا على طلب إيضاح حول ما إذا كانت الهند قد قدمت بياناتها المتعلقة بالمادة 7 أو بيانات برنامجها القطري لعام 2008، أكد مندوب الأمانة أنه حتى انعقاد هذا الاجتماع لم تتلق الأمانة أي معلومات، رغم أن الموعد المقرر لتقديم بيانات المادة 7 هو شهر سبتمبر/ أيلول 2009.

140- شرح مندوب البنك الدولي أن الهند قد انتهجت نهجا استباقيا لمعالجة مسألة استعمال رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وقيدت استيراد رابع كلوريد الكربون كمادة أولية لكفالة استعمال الـ 1 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في هذا الغرض. وذكر أن رابع كلوريد الكربون المقصود هنا يمثل أقل من 10 في المئة من استعماله المحلي في الهند كمادة أولية.

141- في المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على تأجيل صرف التمويل الموافق عليه حتى يجري التحقق من استعمال الـ 1 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وتقبل الأمانة التحقق باعتباره كافيا.

142- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتحقق من الشريحة السابعة من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج ورقم الاستهلاك الناتج بالنسبة لرابع كلوريد الكربون وهو 1 437 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ب) أن تحاط علما بأن البنك الدولي قد أبلغ الأمانة بأن الهند تعتزم استعمال الفارق الكامل بين الاستهلاك المسموح به والاستهلاك الفعلي (1 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، كمادة أولية تستعمل في السنوات القادمة؛

(ج) أن توافق على تمويل قدره 3 211 874 دولارا أمريكيا و240 891 دولارا أمريكيا كتكلفة مساندة للبنك الدولي لتنفيذ خطة عمل 2009 (الشريحة الثامنة) لخطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج؛

(د) أن تطلب من البنك الدولي ألا يبدأ في صرف التمويل الموافق عليه بموجب هذا القرار حتى يُقدّم إلى الأمانة تحقق يفيد بأن الكمية الزائدة وقدرها 1 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون الواردة في الفقرة (ب) أعلاه قد استعملت كمادة أولية، وحتى ترى الأمانة أن هذا التحقق كاف؛

(هـ) أن تطلب من البنك الدولي مواصلة التحقق من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند باستخدام النموذج المعتاد حتى يتم تقديم التحقق من الإنتاج والاستهلاك

في 2010، وأن يقدم في إطار اضطلاع بهذا التحقق ما يفيد بأن كمية 169 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المتبقية من إنتاج 2007 للاستعمال كمادة أولية قد استعملت لهذا الغرض؛

(و) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين بالتقدم المحرز.

(المقرر 35/58)

البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

143- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/45، والتي تحتوي على البرنامج القطري للعراق، المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالنيابة عن حكومة العراق. وأشار إلى أنه، في سياق خطة الإزالة الوطنية التي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، تم علاج عدة مسائل تتعلق بالموقف الحالي للبلد من حيث الامتثال لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك أنظمة التشريع والترخيص الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، ومستويات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وطلب لترشيح الاستعمالات الحيوية للمواد الكلوروفلوروكربونية في عامي 2010 و2011، ومسائل محددة تتعلق بالتقنية والتكلفة المرتبطة بأنشطة الإزالة.

144- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على البرنامج القطري للعراق، علماً بأن الموافقة على البرنامج القطري لا تعتبر موافقة على المشروعات المحددة فيه أو على مستويات تمويلها. وينبغي أن تكون الموافقة على البرنامج القطري للعراق من دون إساءة إلى عمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) أن تطلب من حكومة العراق تقديم معلومات سنوية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ البرنامج القطري، طبقاً لمقرر اللجنة التنفيذية المتعلق بتنفيذ البرامج القطرية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/10/40 الفقرة 135). والنقير الأولي الذي يشمل الفترة من أول يناير/ كانون الثاني 2009 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009، يجب أن يقدم إلى أمانة الصندوق بالشكل الموافق عليه في مهلة لا تتعدى أول مايو/ أيار 2010.

(المقرر 36/58)

البند 9 من جدول الأعمال: الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57)

145- طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، في المقرر 43/55(ح)، أن تواصل وضع الأساس لمؤشر لترتيب أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ، حسبما ورد أصلاً في المقرر 6/XIX الصادر عن اجتماع الأطراف التاسع عشر. وفي المقرر 33/57، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، ضمن جملة أمور، إعداد وثيقة تقدم أربعة أمثلة فعلية لتطبيق المنهجية للمساعدة على مواصلة النظر في هذه المسألة.

146- أفاد ممثل الأمانة بإحراز تقدم كبير في إعداد هذه الأدوات. وبصفة خاصة، وبالإضافة إلى العمل الجاري بالفعل في مجال الرغاوي، أعد نموذج لقطاع التبريد وتكييف الهواء وهو حالياً قيد المزيد من التطوير. وبحسب النموذج، الذي يستعمل عدة متغيرات للمدخلات، استهلاك الطاقة ونمط انبعاثات الأجهزة فيما يتعلق بعدد من غازات التبريد، وقرن ذلك بقيم الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

147- ومع ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن التقدم المحرز حتى الآن بالنسبة للتحقق من النتائج وحسابها لم يكن كافياً لتمكينها من تقديم وثيقة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين، ولذلك، فقد قررت عدم إصدار الوثيقة. وأبلغ أن تحليلاً كاملاً لأدوات إعداد مؤشر لقياس أثر المناخ على المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، سيقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين. وفي نفس الوقت، سيتم تبادل النماذج في التوقيت المناسب مع الوكالات المنفذة لضمان أخذ تعليقاتها في الحسبان عند إعداد وثيقة الأمانة قبل الاجتماع التاسع والخمسين.

148- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة.

(ب) **تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)**

149- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47، التي أعدت استجابة للمقرر 34/57. واشتملت الوثيقة على المسائل المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتطلب نظر اللجنة التنفيذية فيها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التاريخ النهائي وتحويلات المرحلة الثانية والتكاليف الإضافية المؤهلة الخاصة بمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

150- وأشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه للمسألة المتصلة بالتاريخ النهائي لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى أن التواريخ النهائية المقترحة لعام 2003 و2005 و2007 تحظى فيما يبدو بأوسع تأييد، ويبدو أن عام 2007 هو الأكثر اتساقاً مع المبدأ الأساسي المتعلق بالتطورات التكنولوجية والمنصوص عليه في المقرر 7/17 لاجتماع الأطراف. ونوقشت مسألتنا تحويلات المرحلة الثانية وحساب التكاليف الإضافية في الاجتماع السابع والخمسين في سياق اجتماع غير رسمي دعا إلى عقده الرئيس. وفي ذلك الاجتماع، عرض أحد الأعضاء وسيلتين لتقديم مساعدة الصندوق إلى مشروعات تحويلات المرحلة الثانية. واقترح عضو آخر حساب التكاليف الإضافية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق تحويل تكاليف التشغيل الإضافية من مدفوعات مباشرة لمرافق التصنيع المستفيدة إلى مدفوعات لحكومات بلدان المادة 5. وأدرجت التعليقات المقدمة من الأعضاء خلال الاجتماع غير الرسمي، والتي وردت إلى الأمانة خلال هذه الفترة الوسطية، في وثيقة التحليل.

151- وبعد مواصلة تحليل أوجه عدم اليقين المرتبطة بحساب تكاليف التشغيل، حاولت الأمانة صياغة منهجيات بديلة لتحديد هذه التكاليف، كي تُستخدم في مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي تصنيع الرغاوي والبرادات خلال مرحلة التنفيذ الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترحت أيضاً منهجية لتحديد مستويات تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة استناداً إلى العناصر الرئيسية لخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية. ويرد موجز للمنهجيات في الوثيقة، واستشيرت الوكالات المنفذة بشأن الجدوى التقنية للمنهجيات المقترحة.

152- كما بحثت الأمانة مسائل عتبات الفعالية من حيث التكاليف، وعمليات تحديث التكنولوجيات والتحويل قبل انتهاء العمر الافتراضي للمعدات، فضلاً عن إمكانية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة، التي اشتملت على المقررات ذات الصلة بهذه المسائل وقابلية تطبيقها على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

153- والمسألة الأخيرة التي عرضها ممثل الأمانة هي نقطة البداية لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما هو مبين في وثيقة التحليل. وقد أدى عدم اليقين المتعلق بتحديد نقاط البداية في ظل عدم توافر خطوط أساس محددة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى عدم البت في عدد من المسائل فيما يتعلق ببلدان المادة 5 التي تحاول إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديها. وتشتمل هذه المسائل، بالنسبة لبلدان المادة 5 التي قدمت مشروعات قبل استكمال خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على ما إذا كان ينبغي تحديد نقاط البداية عند أول تقديم للمشروع أو عند تقديم خطة إدارة إزالة هذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأمر يتطلب تحديد ما إذا كان بوسع بلدان المادة 5، لدى حساب نقاط البداية لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تختار بين أحدث استهلاك مبلغ عنه بشأن هذه المواد بموجب المادة 7 عند تقديم خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبين متوسط الاستهلاك المتوقع لعامي 2009 و2010، باستثناء استهلاك هذه المواد في الشركات التي تعد غير مؤهلة للحصول على تمويل. وأخيراً، يتطلب الأمر اتخاذ مقرر بشأن ما إذا كانت نقاط البداية الموافق عليها ستعدل نزولاً في الحالات التي تكون فيها خطوط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتسبة على أساس البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 أقل من نقاط البداية المقررة للتخفيضات الإجمالية.

154- وقدم ممثل الأمانة، قبل اختتام عرضه، بعض التوضيحات المتعلقة بالتوصيات الواردة في ورقة التحليل. وأوضح أن المبادئ المقترحة لحساب التكاليف الإضافية لا تنطبق إلا على المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف الامتثال لعام 2013 وعام 2015. وبالنظر إلى أن منهجية حساب تكاليف التشغيل الإضافية في قطاع الرغاي استندت إلى رأسمال فعلي وتكاليف تشغيل تمت الموافقة عليها، فليس هناك حاجة إلى تحديد فترة انتقالية لتطبيق هذه التكاليف. وأخيراً، يستند مستوى التمويل المقترح لقطاع الخدمة إلى مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا القطاع على الصعيد القطري، وهذا لا يعني ضمناً أن هناك حاجة إلى عشرة أضعاف مستوى تمويل لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

155- وعقب العرض المقدم من ممثل الأمانة، طلب الأعضاء إيضاحات بشأن بعض النقاط. وردا على سؤال يتعلق بالمنهجيات البديلة المقترحة لحساب التكاليف الإضافية في قطاعي الرغاي والتبريد، أوضح ممثل الأمانة عملية تحديد الأرقام المقترحة لحساب تكاليف التشغيل الإضافية وأساسها المنطقي فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذين القطاعين. كما أشار أحد الأعضاء إلى أن ورقة التحليل تؤيد استخدام قيم العتبات الحالية للفعالية من حيث التكاليف كمبادئ توجيهية خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذا، يعتبر من الملائم اقتراح توصية في هذا الشأن.

156- وعقب طلبات التوضيح، عمد الأعضاء إلى تأكيد الحاجة العاجلة إلى تسوية المسائل المتعلقة ذات الصلة بسياسات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد في خفض أعباء بلدان المادة 5 التي تحاول اقتراح أنشطة متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن يُعجل عملية تقديم مقترحات خطط إدارة إزالة هذه المواد. وأكد أحد الأعضاء مجدداً ضرورة النظر في جميع المسائل المتبقية وفي تمويل التعزيز المؤسسي كمجموعة متكاملة بعد عام 2010.

157- وعقب المناقشة، دعا الرئيس إلى إنشاء فريق اتصال، يتألف من أعضاء اللجنة التنفيذية فقط، من أجل مناقشة وتسوية المسائل المتعلقة. وقدم فريق الاتصال تقريره إلى اللجنة التنفيذية بشأن مداولاته. وبناء على ذلك التقرير، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأنه ستوضع على الإنترنت وثيقة عمل تتجلى فيها استنتاجات فريق الاتصال. وأضاف أن الفريق سيعود إلى الانعقاد ليواصل مداولاته، على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة قبل الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مباشرة، وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

البند 10 من جدول الأعمال: التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل فيما بعد عام 2010

158- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها السابع والخمسين نظرت بشكل موجز في سياسة خيارات التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 في سياق المسائل المعلقة فيما يتعلق بسياسات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/63). ونظرا لعدم التوصل إلى أي استنتاج في هذا الصدد، فإن التوجيه الوحيد المتاح في الوقت الحالي هو المقرر 36/57 الذي وافقت فيه اللجنة على مواصلة تمويل طلبات التجديد بالمعدلات الحالية حتى ديسمبر/كانون الأول 2010. واعتُبرت المسألة لذلك من الأهمية بحيث يُنظر فيها بشكل مستقل عن المسائل المتبقية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي سبقت مناقشتها في إطار البند 9(ب) من جدول الأعمال، "تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)". وقال إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/48 تشمل ورقة مقدمة إلى الاجتماع السابع والخمسين لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية، وأخذت فيها بعين الاعتبار المسائل التي أجملت الأمانة خطوطها العريضة في الفقرة 5 من الوثيقة والتعليقات التي أبدتها أحد أعضاء اللجنة التنفيذية على هذه المسألة على النحو الوارد في الجزء بء من المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47.

159- وأشار أحد الأعضاء إلى المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة ذاتها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، "نظرة عامة على القضايا التي تم تحديدها خلال استعراض المشروعات"، وأكد مجددا أهمية مشروعات التعزيز المؤسسي للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5. ولاحظ عضو آخر أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/48 تسلط الأضواء على عناصر هامة أخرى فيما يتعلق بالتعزيز المؤسسي غير اعتماد التمويل اللازم، وحث على إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه النقاط.

160- وبالنظر إلى رغبة بعض الأعضاء في مناقشة التعزيز المؤسسي في إطار مجموعة أكبر من العناصر المتعلقة بسياسات الهيدروكلوروفلوروكربون، فقد وافقت اللجنة التنفيذية على إحالة النظر فيه إلى فريق الاتصال الذي دعي للانعقاد بموجب البند 9(ب) من جدول الأعمال، "تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)". وطلب إلى فريق الاتصال مع ذلك أن يدرس خيارات التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 كموضوع منفصل.

161- وقدم فريق الاتصال تقريرا عن مداولاته إلى اللجنة التنفيذية. وعقب تقديم ذلك التقرير، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأنه ستوضع على الإنترنت وثيقة عمل تتجلى فيها استنتاجات فريق الاتصال. وأضاف أن الفريق سيعود إلى الانعقاد ليواصل مداولاته، على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة قبل انعقاد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

البند 11 من جدول الأعمال: مرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و 37/57)

162- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49، التي تهدف إلى تيسير مواصلة نظر اللجنة التنفيذية في الاستخدامات الممكنة لمرفق خاص يحتوي الدخل الإضافي والقروض. وتشتمل الوثيقة على مناقشة للقضايا القانونية والهيكلية والإدارية ذات الصلة بمثل هذا المرفق. وأشار الممثل إلى أنه، في حين أن الأطراف نفسها ستحدد جميع القضايا القانونية في نهاية الأمر، يبدو أن ذلك لن يمنع الصندوق المتعدد الأطراف من تمويل أنشطة أخرى من الدخل الإضافي طالما كانت هذه الأنشطة ذات صلة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون أو كانت تعتبر تكاليف إضافية موافق عليها. وعلى الرغم من أن الورقة أشارت إلى أنه يمكن جمع أموال من المانحين

المهتمين بالأمر لمشروعات ريادية لزيادة دعم رأسمال المرفق، فإنه يستنتج أيضا أنه لا غنى عن دراسة إضافية يعدها أمين الخزانة وبمساعدة من اختصاصي خارجي في مجال سوق الكربون تفيد في معالجة القضايا المتصلة باتئامانات الكربون التي يمكن تقديمها إلى اللجنة التنفيذية لمواصلة النظر فيها.

163- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاستكشاف فرص التمويل المشترك أو ترتيبات أخرى لزيادة المنافع للمناخ والبيئة. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للمبادرة الرائدة بإنشاء مرفق خاص لفترة تجربة محدودة لجمع تمويل متصل بالبيئة والطاقة، يكون مفتوحا للتعاون وإقامة التضامرات مع مؤسسات أخرى في مجال الأوزون وتغير المناخ. واقترح عضو آخر أنه ينبغي استكشاف وسائل للتمويل المشترك مع مرفق البيئة العالمية وأن هذه المسألة ينبغي أن توضع على جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. ويمكن للأمانة أن تعد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، ورقة لدراسة فرص التمويل المشترك مع تشديد خاص على مصادر التمويل المتاحة وأساليب كيفية تقديم المشروعات للنظر فيها.

164- واتفق بصفة عامة على أن القضايا المتصلة بإنشاء مرفق ما ينبغي أن يتناولها اجتماع الأطراف بسبب ما يرتبط بها من سياسات عامة رفيعة المستوى وقضايا قانونية. واقترح أن يشتمل تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى اجتماع الأطراف على المناقشات التفصيلية التي جرت بشأن القضية في الاجتماع الثامن والخمسين. وأولي اعتبار إلى الإشارة إلى بعض أو جميع المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49 في التقرير المقدم إلى اجتماع الأطراف. كما أشير إلى أن الوثيقة متاحة لعامة الجمهور وجميع الأطراف على موقع الأمانة على الويب.

165- وذكر ممثل أمانة الأوزون بأن الورقة التي أعدت لتقديمها إلى حلقة العمل المعنية بإدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون وآثار ذلك على تغير المناخ (المقرر 7/XX للاجتماع العشرين للأطراف)، المقرر عقدها في جنيف في 13 يولييه/تموز 2009، تشتمل على معلومات عن مناقشات اللجنة بشأن إقامة مرفق في اجتماعها السابع والخمسين. وفي حلقة العمل، ستقدم أمانة الصندوق تحديثا عن مناقشة اللجنة في اجتماعها الثامن والخمسين.

166- كما اتفق بصفة عامة على أنه لا غنى عن إعداد دراسة إضافية في شكل ورقة مفاهيم أخرى للنظر فيها في الاجتماع التاسع والخمسين وربما في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية. ووافق عدة أعضاء على أنه ينبغي أن تستكشف ورقة المفاهيم الأخرى العناصر التالية:

- تعريف المرفق (هل هو مجرد حساب مصرفي بمتطلبات إبلاغ خاصة أو هل تكون له شخصية مستقلة؟)؛
- منافع إنشاء المرفق بالمقارنة إلى التماس مساهمات طوعية للصندوق نفسه؛
- وصف الأنشطة التي تكون مؤهلة للمساعدة من المرفق وما هي أوجه الاختلاف بينها وبين الأنشطة المؤهلة حاليا للحصول على مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- من يساهم في المرفق وما هو دور مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية في اللجنة التنفيذية؟
- الأفق الزمني الذي يصبح فيه المرفق فعالا؛
- كيفية تدبير رأسمال المرفق في المرحلة الأولية؛
- كيفية مواصلة المرفق التمويل بمرور الزمن؛
- معايير الحصول على التمويل من المرفق (مثل سداد الأموال المقدمة من المرفق)؛
- الدور المحتمل لأسواق الكربون.

167- ولوحظ أن عددا من القضايا السالفة الذكر تم تناولها بصورة جيدة في ورقة الأمانة، خاصة فيما يتعلق بالتوقيت والرسمة والتمويل، بينما توجد قضايا أخرى تتطلب المزيد من المعاملة المتعمقة. وشدد على أهمية تعريف المرفق وشرح وظائفه بصورة واضحة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وفده يعارض إنشاء أي كيانات جديدة للتمويل من حيث المبدأ، وأنه لذلك لن يؤيد إنشاء المرفق المذكور. ورئي أن هناك حاجة لتبرير إنشاء كيان جديد، يظهر بصورة واضحة قيمته المضافة. ولوحظ أن التمويل المشترك والموارد الإضافية قضايا رئيسية فيما يتعلق بما ترغب اللجنة التنفيذية في إنجازه بشأن المنافع المشتركة للمناخ الناتجة من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف. كما اقترح أن يتيح جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين مجالا لمناقشة مباشرة وصريحة لمنافع إنشاء المرفق مقابل استخدام هيكل الصندوق المتعدد الأطراف لزيادة المنافع المتعلقة بالمناخ إلى أقصى حد ممكن.

168- وشدد عضو على أنه من المهم توضيح ما يمكن أن يضيفه المرفق من أعباء على أعمال الأمانة. كما أشير إلى أهمية تحديد ما الذي سيكون وما الذي لن يكون مؤهلا للتمويل من المرفق. واقترح أن تتوسع ورقة المفاهيم الأخرى في النظر في نطاق المادة 10 والقضايا القانونية الأخرى. كما أشير إلى ضرورة النظر في تقديم معلومات إضافية بشأن أسواق الكربون وانتمانات الكربون.

169- وقال ممثل البنك الدولي إن البنك مهتم إلى حد كبير باستكشاف آفاق تمويل إضافي ومبتكر. وعرض إتاحة ممثل من إدارة الخزانة في البنك إلى اللجنة التنفيذية لتقديم آليات، مثل الالتزامات المسبقة، لتناول التمويل الإضافي والجمع بين أموال الصندوق المتعدد الأطراف وتمويل الكربون.

170- وتقرر، بشأن قضية الموافقة على مشروعات تعبئة الموارد التي أدرجت على تعديلات برامج العمل، أن يؤجل اتخاذ مقرر بشأن هذه المشروعات ريثما يجري المزيد من المشاورات بشأن هذا الموضوع.

171- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن:

- (أ) تحيط علما بتقرير مرفق التمويل الخاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49؛
- (ب) يُدرج السرد التفصيلي لمناقشات اللجنة التنفيذية بشأن إنشاء مرفق للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى في تقرير اللجنة التنفيذية الذي يقدم إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، بالإضافة إلى إشارة إلى الوثيقة التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية بشأن الموضوع UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49؛
- (ج) تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة مفاهيم أخرى تقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تتوسع فيما ورد في الأوراق المقدمة حتى الآن بشأن العناصر التي أثيرت في الاجتماع الثامن والخمسين، وبصفة خاصة تسليط الضوء على تعريف المرفق والقيمة المضافة لإنشاء المرفق؛
- (د) تطلب إلى الأمانة وأمين الخزانة دراسة آثار الإدارة المثلى للقروض على تغير المناخ وغير ذلك من المنافع البيئية المستمدة من أسواق الكربون العالمية بغرض تفعيل هذا العنصر في المرفق؛
- (هـ) تطلب من الأمانة التماس المشورة من اختصاصيين خارجيين من سوق الكربون بشأن كيفية استخدام السوق على أفضل وجه على الأمد الطويل في سياق المرفق؛
- (و) تقبل عرض البنك الدولي إتاحة ممثل من إدارة الخزانة بالبنك للاستعانة به في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية لتقديم آليات، مثل الالتزامات المسبقة، لتناول التمويل الإضافي والجمع بين اعتمادات الصندوق المتعدد الأطراف وتمويل الكربون؛
- (ز) توجّل النظر في طلبات تعبئة الموارد ريثما يجري المزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع.

(المقرر 37/58)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة مواد رابع كلوريد الكربون (المقرر 45/55)

172- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 التي تحتوي على تقرير أعدته الأمانة عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة رابع كلوريد الكربون، استجابة للمقرر 45/55. وتشتمل الوثيقة على البيانات المتعلقة بالانبعاثات الواردة من خبراء في مجال الغلاف الجوي، والبيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، ومن خبراء الصناعة الآخرين، وتبحث عددا من عمليات إنتاج المواد الكيميائية وما يرتبط بها من إنتاج رابع كلوريد الكربون، والتخلص منه، واستخدامه كمادة أولية وانبعاثاته. وقال إنه نتيجة لذلك، يمكن إعداد صورة شاملة للإنتاج والاستعمال العالميين لرابع كلوريد الكربون مادة معالجة ومادة أولية. وخضعت مصادر الانبعاثات المحتملة للتحقيق، ولكن بالرغم من هذه الجهود، فإن تضيق الفرق بين الانبعاثات المحسوبة من بيانات الغلاف الجوي والانبعاثات المستندة إلى معلومات مأخوذة من الصناعة وبيانات المادة 7، لم يكن ممكنا حتى الآن. ويبلغ الفرق حوالي 40 000 طن متري ويعادل أكثر من 20% من الإنتاج العالمي لرابع كلوريد الكربون، ويمثل في حجمه أثر الهيدروكلوروفلوروكربون على طبقة الأوزون.

173- وأشار إلى أن مشكلة أنماط الانبعاثات ربما كانت مسألة إقليمية وليس بالضرورة مسألة وطنية فحسب.

174- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة على تقريرها. وقال إن هذا التقرير سيكون مساهمة مفيدة لمناقشات فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تقوم بخطوات نحو مطابقة نمط الانبعاثات الإقليمية لأمريكا الشمالية من بيانات الغلاف الجوي مع الانبعاثات المبلغ عنها من استخدام رابع كلوريد الكربون.

175- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 وغير بلدان المادة 5، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تسترعى انتباه الهيئات ذات الصلة، وخصوصاً فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، إلى التقرير.

(المقرر 38/58)

البند 13 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2008

176- عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/51 وتتضمن الحسابات المؤقتة لعام 2008 الخاصة بالصندوق والوكالات المنفذة الأربع والأمانة، وهي غير ميزانية عام 2008. وقال إن الحسابات الختامية لعام 2008 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين. وأضاف أن تلك الحسابات شكلت جزءاً من البيانات المالية لليونيب، التي راجعها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2009. ومن المتوقع أن يتلقى اليونيب تقرير مراجعي الحسابات في المستقبل القريب وسيوجه اهتمام اللجنة التنفيذية إلى أي نتائج وتوصيات جوهرية.

177- وعقب العرض الذي قدمه أمين الخزانة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بحسابات الصندوق المؤقتة لعام 2008، على النحو الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/51؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) الإجراءات المتخذة من قبل أمين الخزانة لإظهار التعديلات الناتجة عن عملية تسوية حسابات عام 2007؛
- (2) أن حسابات الصندوق النهائية لعام 2008 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والخمسين؛
- (3) أنه قد أجريت لليونيب، بما فيه الصندوق المتعدد الأطراف، مراجعة خارجية في الفترة من يونيو/حزيران-يوليه/تموز 2009 وأن المراجع الخارجي قام بزيارة مونتريال خلال الفترة من 15 إلى 26 يونيو/حزيران 2009.

(المقرر 39/58)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

178- قدمت كبيرة الموظفين مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقرر تقديمه إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/52) الذي يلخص أهم المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين. واقترحت أن تحدد الأمانة مشروع التقرير في ضوء المقررات التي ستتخذ في الاجتماع الثامن والخمسين، مع مراعاة التعليقات المتعلقة بمرفق تمويل خاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى على وجه التحديد، وذلك حسبما اتفق عليه. وقالت إن الرئيس سيبحث ويوضح التقرير النهائي قبل إرساله إلى أمانة الأوزون لإحالاته إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

179- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقرر تقديمه إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/52)؛

(ب) أن تأذن للأمانة بإعداد مشروع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 40/58)

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

الاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أميناً لخزانة الصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية

180- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/Inf.2، وتتضمن نسخة من الاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أميناً لخزانة الصندوق المتعدد الأطراف وبين اللجنة التنفيذية، الموقع عليه في يوليو/تموز 2004 عملاً بأحكام المقرر 42/42. وقالت إن المادة الثالثة من الاتفاق تقرر أن اللجنة التنفيذية ستعوض اليونيب بمبلغ 500 000 دولار أمريكي في السنة مقابل خدماته كأمين للخزانة، وأن هذا المبلغ يبقى دون تغيير لمدة خمس

سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

181- وأضافت أن اللجنة التنفيذية أقرت بموجب المقرر 43/53 تخصيص مبلغ 500 000 دولار أمريكي للعام 2009، في إطار ميزانية الأمانة للعام المذكور، ولكن التمويل للعام 2010 وما بعده ينتظر البت فيه. وطلبت إلى اللجنة التنفيذية بالتالي أن تنتظر فيما إذا كان سيتم الإبقاء على مبلغ الـ 500 000 دولار أمريكي كما هو. ولم تتلق اللجنة التنفيذية حتى الآن أي مكاتبة من اليونيب عن رغبتة في مراجعة هذا الرسم.

182- ولإتاحة الوقت الكافي لدراسة هذه المسألة بمزيد من الشمول، وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في تعويض اليونيب عن خدماته بوصفه أميناً للخزانة إلى اجتماعها التاسع والخمسين.

تواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعين التاسع والخمسين والستين للجنة التنفيذية

183- أشارت كبيرة الموظفين إلى أن الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية سيعقد في مصر في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في أعقاب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وطلب أحد الأعضاء إلى الأمانة أن تستطلع إمكانية عقد الاجتماع التاسع والخمسين في الفترة من 11 إلى 14 نوفمبر/تشرين الأول، وعودة فريق الاتصال المعني بقضايا تكلفة الهيدروكلوروفلوروكربون والتعزيز المؤسسي إلى الانعقاد في يوم 10 نوفمبر/تشرين الثاني.

184- وطرحت أيضا المواعيد المؤقتة للاجتماع الستين. وقالت إنها مراعاة لدورة تخطيط الأعمال والعطلات العامة تقترح عقد الاجتماع في مونتريال خلال الفترة من 12 إلى 16 أبريل/نيسان 2010.

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

185- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الواردين في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/L.1 و Add.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

186- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 12:10 من مساء يوم الجمعة 10 يولييه/تموز 2009.

المرفق الأول
الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2009 (بالدولار الأمريكي)
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الدخل	
2,172,326,011	الإسهامات التي وصلت :
37,830,504	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
128,971,947	أذونات الصرف الموجودة
196,451,476	التعاون الثنائي
1,198,947	الفوائد المكتسبة
11,585,231	دخل اضافي تابع من قروض و مصادر أخرى
2,548,364,116	دخل متنوع
مجموع الدخل	
2,548,364,116	
تخصيصات * واحتياطات	
570,369,099	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
162,164,928	برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
541,301,339	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,005,152,419	البنك الدولي .
1,198,947	مشروعات غير محددة طبقا للمقرر 2/55
-	ناقص التصحيحات
2,280,186,732	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
2,280,186,732	
72,255,676	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2009)
3,050,550	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2011
2,941,754	أجر أمانة الخزنة (2003-2009)
909,960	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2009)
104,750	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)
128,971,947	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
(34,887,400)	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر /مكاسب في القيمة
2,453,533,969	مجموع التخصيصات والاحتياطات
2,453,533,969	
أموال نقدية	
أذونات صرف:	
56,999,643	2009
12,345,988	2010
8,654,402	2011
3,826,829	غير مجول
13,003,285	غير مجول
37,830,504	غير مجول
94,830,147	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة
94,830,147	

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2009
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	1991 - 2009
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	128,971,947
دفعات نقدية / وصلت	206,290,209	11,953,761	412,430,905	407,789,221	415,073,241	302,529,915	2,125,624,799	46,701,212	2,172,326,011
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,955,410	21,699,586	21,393,850	48,181,291	19,083,103	126,677,846	2,294,101	128,971,947
إذونات صرف	0	0	0	0	2,315,000	31,660,282	33,975,282	3,855,222	37,830,504
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,130,491	429,183,071	465,569,532	353,273,300	2,286,277,927	52,850,535	2,339,128,462
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	40,569,909	0	40,569,909
تعهدات غير مسددة	24,272,777	31,376,278	38,436,518	10,816,930	8,430,468	14,755,180	128,088,151	80,491,667	208,579,818
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.87%	97.54%	98.22%	95.99%	94.69%	39.64%	1813.67%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	195,393,757	1,057,719	196,451,476
دخل اضافي						1,198,947	1,198,947	0	1,198,947
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	9,851,710	1,733,521	11,585,231
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,039,605	484,254,955	486,330,158	401,387,245	2,492,722,341	55,641,775	2,548,364,116
أرقام متراكمة	1991-2009	2009	1991-2008	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993
مجموع التعهدات	2,547,708,280	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241
مجموع الدفعات	2,339,128,462	52,850,535	2,286,277,927	353,273,300	465,569,532	429,183,071	434,130,491	393,465,069	210,656,464
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	91.81%	39.64%	94.69%	95.99%	98.22%	97.54%	91.87%	92.61%	89.67%
مجموع الدخل	2,548,364,116	55,641,775	2,492,722,341	401,387,245	486,330,158	484,254,955	480,039,605	423,288,168	217,422,212
مجموع الإسهامات غير المسددة	208,579,818	80,491,667	128,088,151	14,755,180	8,430,468	10,816,930	38,436,518	31,376,278	24,272,777
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	8.19%	60.36%	5.31%	4.01%	1.78%	2.46%	8.13%	7.39%	10.33%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	115,079,199	2,975,674	112,103,525	6,366,431	7,511,983	9,811,798	32,764,258	31,376,278	24,272,777
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	4.52%	2.23%	4.64%	1.73%	1.58%	2.23%	6.93%	7.39%	10.33%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ،

الاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان الى حد 2004 طبقا للمقرر

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2009

حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكاسب
أنورا	8,868	0	0	0	8,868	0
استراليا *	48,100,535	46,828,628	1,271,907	0	0	625,325
النمسا	26,949,218	26,817,428	131,790	0	0	-1,264,056
أذربيجان	877,648	311,683	0	0	565,965	0
بيلاروس	2,692,898	0	0	0	2,692,898	0
بلجيكا	33,386,048	31,602,183	0	0	1,783,865	193,941
بلغاريا	1,185,200	1,185,200	0	0	0	0
كندا *	89,673,321	75,571,060	9,500,408	3,855,222	746,631	-4,566,976
قبرص	415,396	344,170	0	0	71,225	0
الجمهورية التشيكية	7,153,586	6,996,531	157,055	0	0	90,458
الدانمرك	21,973,938	20,572,679	205,000	0	1,196,258	-1,271,724
استونيا	219,063	219,062	0	0	0	3,432
فنلندا	17,318,499	16,866,629	451,870	0	0	-885,890
فرنسا	194,764,331	161,002,855	14,616,020	9,148,063	9,997,393	-15,656,955
ألمانيا	285,593,298	216,021,483	42,959,096	14,473,719	12,139,000	-2,469,867
اليونان	13,548,017	11,055,929	0	0	2,492,088	-1,496,005
هنغاريا	4,519,635	4,458,166	46,494	0	14,976	-76,259
أيسلندا	987,764	927,870	0	0	59,894	-32,755
أيرلندا	7,968,462	7,968,462	0	0	0	335,944
اسرائيل	10,211,328	3,724,671	152,462	0	6,334,195	0
إيطاليا	152,115,128	129,225,248	14,710,259	0	8,179,621	3,291,976
اليابان	503,279,089	481,459,137	16,243,746	0	5,576,206	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	421,695	392,557	0	0	29,138	-2,483
ليختنشتاين	241,465	241,464	0	0	0	0
ليتوانيا	638,329	55,078	0	0	583,251	0
لكسمبرغ	2,211,785	2,211,785	0	0	0	-109,316
مالطة	125,750	51,445	0	0	74,305	0
موناكو	177,961	177,961	0	0	0	-1,388
هولندا	50,968,899	47,936,975	0	0	3,031,924	0
نيوزيلندا	7,284,806	7,284,806	0	0	0	176,109
النرويج	19,016,557	19,016,557	0	0	0	17,242
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	8,336,016	7,066,002	113,000	0	1,157,014	0
البرتغال	11,214,523	8,775,618	101,700	0	2,337,205	198,162
رومانيا	213,435	100,122	0	0	113,313	0
الاتحاد الروسي	101,188,721	0	0	0	101,188,721	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,212,588	2,196,065	16,523	0	0	0
سلوفينيا	1,094,600	1,094,600	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	74,635,481	68,077,179	2,318,844	0	4,239,458	-1,462,766
السويد	34,186,681	30,624,620	1,828,377	0	1,733,684	-1,181,509
سويسرا	37,202,922	33,321,288	1,913,230	0	1,968,403	-1,775,249
طاجيكستان	103,266	8,686	0	0	94,580	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,072,002	1,082,925	0	0	7,989,076	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	168,592,306	168,027,306	565,000	0	0	-7,566,790
الولايات المتحدة الأمريكية	589,481,261	526,143,489	21,567,191	10,353,500	31,417,081	0
أوزبكستان	664,704	188,606	0	0	476,098	0
المجموع الفرعي	2,547,708,280	2,172,326,011	128,971,947	37,830,504	208,579,818	-34,887,400
إسهامات متنازع فيها***	40,569,909	0	0	0	40,569,909	0
المجموع	2,588,278,189	2,172,326,011	128,971,947	37,830,504	249,149,727	

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لاستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك وردت مساهمته البالغة 5.764 دولار أمريكي لسنة 2005 للسجل فقط.

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط و مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون اسهامات عامي 2007 و 2008.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2009
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868				8,868
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865				1,783,865
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	178,984	99,440	3,855,222	685,381
قبرص	71,225				71,225
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258				1,196,258
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760		202,367	0	9,997,393
ألمانيا	13,884,041		1,748,779	0	12,135,262
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976	380,000			14,976
آيسلندا	59,894				59,894
أيرلندا	720,345	720,345			0
إسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645		152,550		8,069,095
اليابان	26,910,144	26,910,144			0
لاتفيا	29,138				29,138
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519				27,519
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924				3,031,924
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313				113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
إسبانيا	4,804,458				4,804,458
السويد	1,733,684				1,733,684
سويسرا	1,968,403				1,968,403
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333				29,333,333
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,342,202	46,701,212	2,294,101	3,855,222	80,491,667

الصدقة، الاستئمان، للصدقة، المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونترال
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2008
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات منفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	اذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355	8,355			8,355
بيلاروس	30,077	30,077			30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	3,903,141	940,073		(142,848)
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	964,915	842,980	9,148,063	84,750
ألمانيا*	14,473,719	964,915	2,891,058	4,824,573	5,793,173
اليونان	885,600	885,600			885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
آيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331	780,331	114,356		665,975
إيطاليا	8,162,562	4,665,805	1,521,994		1,974,763
اليابان	29,362,667	29,362,667	33,900		(33,900)
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393	23,393			23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	1,671,687			1,152,209
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	424,287			346,018
البرتغال	785,344	785,344			785,344
رومانيا	100,122	100,122			0
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفاكيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,044,217	731,562		(565,000)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,997,218	91,689		(88,787)
طاجيكستان	1,671	1,671			1,671
أوكرانيا	65,167	65,167			65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية	11,780,749	4,000,000	7,167,612	5,697,000	2,083,749
أوزبكستان	23,393	23,393			23,393
المجموع الفرعي	115,984,871	74,176,379	7,167,612	19,669,636	14,971,244
إسهامات متنازع فيها**	17,581,918	0	0	0	17,581,918
المجموع	133,566,789	74,176,379	7,167,612	19,669,636	32,553,162

* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008

و 353,814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008.

** رصيد اسهام الولايات المتحدة الأمريكية البالغ 32.471.642 دولار أمريكي الذي تم تطبيق 14.889.724 منه عام 2007.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة اسهامات 2007
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,530,193			129,950
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	4,362,036	339,959		(1,629)
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	9,287,393	839,250		(50,850)
ألمانيا	14,473,719	7,236,859	2,894,691	7,236,859	(2,894,691)
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
آيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,761,775	1,632,512		(231,724)
اليابان	29,362,667	29,362,667	62,150		(62,150)
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393				23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	3,400,000			(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	86,566			698,778
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,210,779			0
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,603,225	14,844		382,051
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	14,472,943	14,472,943			(0)
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع الفرعي	118,576,943	104,466,918	5,783,406	7,236,859	1,089,759
إسهامات متنازع فيها*	14,889,724	0	0	0	14,889,724
المجموع	133,466,667	104,466,918	5,783,406	7,236,859	15,979,483

* جزء من مجموع الاسهامات المتنازع فيها لـ 32.471.642 دولار أمريكي الذي تم تعويضه جزئيا في 2007 و كليا في 2008.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2006
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	2,660,143	2,660,143	129,950		(129,950)
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
اذر بيجان	8,355	8,355			8,355
بيلا روس	30,077	30,077			30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	4,095,934	399,455		204,977
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	9,342,968	675,400		57,425
المانيا	14,473,719	12,061,432	2,894,744	2,412,286	(2,894,744)
اليونان	885,600	885,600			885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
ايسلندا	56,812	56,812			0
ايرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331	780,331			780,331
ايطاليا	8,162,562	8,162,562	1,632,512		(1,632,512)
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	3,400,000			(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	785,344			0
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,215,179			(4,400)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,603,345	400,024		(3,249)
طاجيكستان	1,671	1,671			1,671
اوكرانيا	65,167	65,167			65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667	27,021,167		2,341,500	(0)
اوزبكستان	23,393	23,393			23,393
المجموع	133,466,667	123,886,618	6,132,085	4,753,786	(1,305,822)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8: حالة الإسهامات للفترة 2006-2008
حتى 3 يوليو/تموز 2009

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
استراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
أذربيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلا روس	90,231	0	0	0	90,231
بلجيكا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,361,111	1,679,487	0	60,500
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	18,630,361	2,357,630	9,148,063	91,325
ألمانيا*	43,421,156	20,263,206	8,680,493	14,473,719	3,738
اليونان	2,656,801	0	0	0	2,656,801
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
إيسلندا	170,436	170,436	0	0	0
إيرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
إسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
إيطاليا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لاتفيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	0
ليتوانيا	120,308	0	0	0	120,308
لكسمبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطا	70,180	23,393	0	0	46,786
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
النرويج	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	1,964,897	0	0	346,019
البرتغال	2,356,031	871,909	0	0	1,484,122
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
اسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
أوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	55,616,358	45,494,110	0	8,038,500	2,083,748
اوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
المجموع	368,028,480	302,529,915	19,083,103	31,660,282	14,755,180

* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 لألمانيا.

الجدول 9: حالة أذونات الصرف حتى 3 يوليو/تموز 2009

أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
3,855,222	3,855,222					3,855,222	3,855,222		كندا
9,148,063	9,148,063					9,148,063	9,148,063		فرنسا
14,473,719	14,473,719					14,473,719	14,473,719		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
10,353,500	10,353,500					10,353,500	10,353,500		الولايات المتحدة الأمريكية
37,830,504	37,830,504	0	0	0	0	37,830,504	37,830,504	0	المجموع

الجدول 10: سجل دونات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2009

المقبوضات					الإستلامات							
الربح/الخسارة الى القيمة	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالعملة الأصلية	الوكالة	تاريخ القبض	قيمة الآن بال US\$	المبلغ (بالعملة الأصلية)	نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
				أمين الحراثة	الرصيدة	5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	4/21/2009

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

قيض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 3 يوليو/تموز 2009
دولار أمريكي

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2011	المستحقة في 2010	المستحقة في 2009	
3,855,222	3,855,221,70				غير مجدولة <u>كندا</u>
9,148,063	9,148,063,43				غير مجدولة <u>فرنسا</u>
					<u>ألمانيا</u>
					اذن صرف
					(بمعدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)
2,412,286				2,412,286	2006
7,236,859			4,824,573	2,412,286	2007
4,824,574		1,929,829	1,929,829	964,916	2008
					<u>الولايات المتحدة</u>
2,315,000				2,315,000	اذن صرف 2007 (دولار أ)
2,341,500				2,341,500	اذن صرف 2008 (دولار أ)
5,697,000		1,897,000	1,900,000	1,900,000	
37,830,504	13,003,285	3,826,829	8,654,402	12,345,988	

ملاحظة

بالنسبة للفترة 2006-2008 اختارت ألمانيا أن تدفع المبلغ باليورو مستعملة آلية سعر الصرف الثابت
تدفع ألمانيا المبلغ السنوي في شريحتين الأولى في فبراير و الثانية في أغسطس
تدفع الولايات المتحدة أذونات الصرف المستحقة في 2009 في نوفمبر/ تشرين الثاني

لأنحة البلدان التي أكدت خطياً لأمين الخزانة بتاريخ 3 يوليو/تموز 2009،
أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة 2009-2011 لإعادة تزويد الصندوق بالمال،
أو أنها سددت بالعملات الوطنية من دون إخطار أمين الخزانة خطياً بذلك.

- .1 أستراليا
- .2 النمسا
- .3 بلجيكا
- .4 كندا
- .5 الجمهورية التشيكية
- .6 استونيا
- .7 فنلندا
- .8 فرنسا
- .9 ألمانيا
- .10 أيرلندا
- .11 لكسمبرغ
- .12 نيوزيلندا
- .13 النرويج
- .14 السويد
- .15 المملكة المتحدة

المرفق الثاني

الجدول الأول

الشرائح السنوية التي لم تقدّم إلى الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين

البلد	الوكالة	القطاع	الشرائح	سبب التأخير
أنغيوا وبربودا	البنك الدولي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2006	الحاجة إلى تغيير خطة العمل، والأموال المتبقية من الشريحة الأولى، والحاجة إلى إجراء تدقيق عن التحقق.
البحرين	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	استبدال معهد التدريب.
البحرين	يونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	أموال كافية من الشرائح الموافق عليها.
الراس الأخضر	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر وصول معدات التدريب التي طلبها البلد وفقا لليونيب.
الكونغو	يونيدو	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع اليونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
الكونغو	يونيب	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع اليونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
كوبا	يونديبي	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	أموال كافية من الشرائح الموافق عليها.
جيبوتي	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع اليونيدو الاستثماري المحتوي في الشريحة الأولى لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
مصر	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	عدم اكتمال مراجعة في التحقيق في الوقت.
إريتريا	يونيدو	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	عدم وضع تشريع بشأن المواد المستنفدة للأوزون.
إريتريا	يونيب	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	عدم وضع تشريع بشأن المواد المستنفدة للأوزون.
غيانا	يونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	أموال كافية من الشرائح الموافق عليها.
غيانا	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	أموال كافية من الشرائح الموافق عليها.
الكويت	يونيدو	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	تأخر الوكالة الرئيسية، يونيب، في التوقيع على الاتفاق.
الكويت	يونيب	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	تأخر الوكالة الرئيسية، يونيب، في التوقيع على الاتفاق.
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فرنسا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	التأخير في التوقيع على الاتفاق.
قطر	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	التأخير في توقيع يونيب على الاتفاق بصفته الوكالة الرئيسية.
قطر	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	التأخير في توقيع يونيب على الاتفاق بصفته الوكالة الرئيسية.
تونس	البنك الدولي	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	تأخر التقرير عن التحقق.
تركيا	البنك الدولي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	بطء تنفيذ الشريحة الحالية وعدم توافر تقرير عن التحقق.
فييت نام	البنك الدولي	بروميد الميثيل	2008	لا توجد حاجة حتى نهاية عام 2009 لأن اتفاق بروميد الميثيل سيدرج كتعديل لخطة الإزالة الوطنية.

الجدول الثاني

شرائح سنوية غير مقدّمة كان مقررا تقديمها لأول مرة إلى الاجتماع الثامن والخمسين

البلد	الوكالة	القطاع	الشرائح	سبب التأخير
بنن	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
بنن	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
بوروندي	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
بوروندي	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قرر يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، أن مشروع يونيدو الاستثماري لم يحقق تقدما كافيا للموافقة عليه ولم يقدم الطلب.
جمهورية أفريقيا الوسطى	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	أعلنت اليونيب أنها تنتظر شراء المعدات من طرف حكومة فرنسا.
جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تقدم غير كاف في تنفيذ الشريحة الأولى بسبب إتمام خطة إدارة غازات التبريد.
شيلي	كندا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تقدم غير كاف في تنفيذ الشريحة الأولى.
غرينادا	يونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	قلة صرف الأموال من الشرائح الموافق عليها.
غرينادا	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	قلة صرف الأموال من الشرائح الموافق عليها.
غواتيمالا	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	التأخير في التوقيع على الاتفاق.
غينيا	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على مذكرة التفاهم والحالة السياسية في البلد.
غينيا	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على مذكرة التفاهم والحالة السياسية في البلد.
غينيا-بيساو	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على مذكرة التفاهم والحالة السياسية في البلد.
هندوراس	يونيدو	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشرائح الموافق عليها.
هندوراس	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشرائح الموافق عليها.
قيرغيزستان	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	الحاجة إلى تنقيح الخطة.
قيرغيزستان	يونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2008	أموال كافية من الشرائح الموافق عليها.
ماليزيا	البنك الدولي	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2009	الحاجة إلى وقت كافي لمراجعة الطلب الخاص بالشريحة النهائية.
موزامبيق	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على اتفاق يونديبي لتمكين بدء المشروع الاستثماري.
موزامبيق	يونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.
نيكاراغوا	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف أموال الشريحة الموافق عليها.
بيرو	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.
بيرو	يونديبي	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشرائح الموافق عليها.
جزر السيشيل	فرنسا	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر تقرير الأنشطة بسبب عدم وجود صادرات من الكلوروفلوروكربون لعدة سنوات.
سورينام	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	قلة صرف الأموال من الشرائح الموافق عليها.
سوازيلند	يونيب	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	2009	تأخر التوقيع على الاتفاق.

سبب التأخير	الشرايح	القطاع	الوكالة	البلد
تأخر التوقيع على الاتفاق.	2009	خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	يونديبي	سوازيلند
الحاجة إلى وقت كافي لمراجعة الطلب الخاص بالشريحة النهائية.	2009	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	البنك الدولي	تايلند
إعادة هيكلة مكتب الجمارك، وقد تم ذلك الآن والمشروع جاري تنفيذه.	2009	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون	فرنسا	أوغندا

المرفق الثالث

الجدول الأول

المشروعات المصنفة بوصفها "مشروعات حققت بعض التقدم"

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في مرفق تصنيع البرادات المنزلية في مصنع نيبيا إس. إيه	ARG/REF/18/INV/39	البنك الدولي
مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة وفي صناعة زراعة الزهور	ECU/FUM/26/TAS/23	البنك الدولي
مساعدة تقنية لخفض استخدامات بروميد الميثيل وصياغة إستراتيجيات إقليمية للإزالة في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض	AFR/FUM/38/TAS/32	اليونديبي
مشروع الإزالة النهائية للهالون-1211 والهالون-1301 لمصنعي وموردي معدات الإطفاء للتحويل إلى بودة ABC وثنائي أكسيد الكربون وHFC-227ea والغازات الخاملة	THA/HAL/32/INV/134	البنك الدولي
مساعدة تقنية لإزالة المذيبات المستنفدة للأوزون	CHI/SOL/41/TAS/154	اليونديبي
إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في إزالة ثلاثي كلورايد النيتروجين خلال إنتاج الكلور في مصنع بروديسال إس. إيه.	COL/PAG/48/INV/66	اليونديبي
برنامج المساعدة التقنية لتركيب بدائل وإزالة جميع الاستهلاك المتبقي من بروميد الميثيل غير تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن	MAL/FUM/43/TAS/151	اليونديبي
إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في تصنيع أيروسولات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	URU/ARS/43/INV/42	اليونديبي

الجدول الثاني

المشروعات التي طلب لها تقارير إضافية عن الحالة

الوكالة	عنوان المشروع	الرمز
اليونيدو	توسيع نطاق مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في البوسنة والهرسك	BHE/SEV/43/INS/19
اليونيب	برنامج عالمي للمساعدة التقنية في قطاع أجهزة تبريد المباني	GLO/REF/48/TAS/275
اليونيدو	إعداد خطة إزالة الهالونات في الكويت	KUW/HAL/45/PRP/07
اليونيدو	خطة إزالة الواردات وصافي الاستهلاك من الهالونات في قطاع مكافحة الحرائق في لبنان	LIB/HAL/47/TAS/26
اليونيب	توسيع نطاق مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) في بنما	PAN/SEV/44/INS/21
اليونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في بيرو	PER/SEV/37/INS/31
أستراليا	تنفيذ الإستراتيجية المتعلقة بالبلدان الجزرية في المحيط الهادئ: المساعدة في إنفاذ اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وتقديم برنامج تدريب لموظفي الجمارك	VAN/REF/36/TAS/02

المرفق الرابع

المواصفات المنقحة لوظيفة ومؤهلات المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم

المهمّة

إن مهمّة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم هي الإسهام في التعلّم التنظيمي من خلال توفير تقييم منظم ومستقل لفائدة وفعالية وكفاءة ونتيجة وأثر واستدامة المشروعات والبرامج والأنشطة التي يموّلها الصندوق المتعدد الأطراف.

مواصفات الوظيفة

سيكون المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، بإرشاد اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مسؤولاً عن:

1. وضع مشروعات برامج عمل وخطط عمل سنوية ومتوسطة الأجل للرصد والتقييم تخضع لاستعراض اللجنة التنفيذية وموافقتها؛
2. تنسيق وظائف الرصد والتقييم التي تطلبها اللجنة التنفيذية مع وظائف الوكالات الثنائية والمنفذة، والوسطاء الماليين والبلدان المتلقية، واستكشاف طرق ضمان فعالية رصد وتقييم المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف؛
3. تلبية لأي طلب و/أو توجيه من اللجنة التنفيذية، وبالتعاون مع الوكالات المنفذة، إعداد وتحديث المبادئ التوجيهية القياسية للرصد والتقييم من أجل مضمون مقترحات المشروعات، والتقارير المرحلية وتقارير الإتمام للأنشطة التي يدعمها الصندوق، لتخضع لموافقة اللجنة؛
4. تقييم كفاءة عمليات الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاتها المنفذة، والتأكد من أن معايير الرصد والتقييم التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية تُطبق على كافة وجوه تنمية وتنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
5. اتمام تحقيق حول كفاءة وفعالية هيكل الصندوق و الأمانة و تنظيمهما و تشغيلهما ، باستثناء الوظائف المالية، وفقاً لقواعد و أنظمة الأمم المتحدة و تمشياً مع الاتفاقات القائمة مع وكالات التنفيذ.
6. مية أنظمة وقاعدات بيانات الرصد والتقييم والمعلومات، تمشياً مع الحاجة لجمع واستخلاص البيانات التي تطلبها اللجنة التنفيذية، والتي بواسطتها تصف وتحلل الأنشطة التي يدعمها الصندوق؛
7. إدارة دراسات التقييم، بما في ذلك شروط التكاليف، واختيار مقيمين متعدّدين تمشياً مع أية متطلبات عطاءات قابلة للتطبيق، والإشراف على تنفيذ التقييمات؛
8. ادارة وتنسيق، وفقاً لتوجيه اللجنة التنفيذية، تقييم الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادة 10 لبروتوكول مونتريال؛
9. العودة إلى اللجنة التنفيذية للإبلاغ عن الأداء والدروس المكتسبة من المشروعات الموافق عليها بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف، في كافة مراحل التنفيذ، استناداً إلى الخبرة من الوكالات الثنائية وغيرها، من خلال تقارير دورية متعلقة بسياسات اللجنة التنفيذية ومبادئها التوجيهية؛

10. إعداد، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، تعميم المعلومات عن أفضل الممارسات، والدروس المكتسبة، والتوصيات والنتائج الناجحة، على مختلف الجهات المعنية؛

11. القيام بأية وظيفة، من ضمن اختصاص نشاطه/ نشاطها، الذي قد توليه/ توليها إياه اللجنة التنفيذية.

المؤهلات

1. عشر سنوات خبرة على الأقل في مجالات الرصد والتقييم والإدارة القائمة على النتائج أو مجال آخر، يتطلب عملاً على مستوى دولي في منظمات متعددة الأطراف أو ثنائية.
2. شهادة جامعية متقدمة في حقل مناسب للعلوم الاجتماعية أو الطبيعية، أو الهندسة أو حقل آخر له علاقة بالبيئة، والتنمية و/أو الخبرة في الرصد والتقييم.
3. خبرة بالنسبة لتخطيط البرامج وتنفيذ البرامج كليهما.
4. مواهب مثبتة في أساليب التقييم التقنية ومهارات في التحليل.
5. طلاقة في اللغة الإنكليزية، ومن المستحسن، في لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة.
6. دراية ضرورية في أنظمة التشغيل الآلي للمكاتب والبرامجيات ذات الصلة.
7. قدرة جيدة على الكتابة، والعلاقات المتبادلة مع الأشخاص، ومهارات العرض والمهمات الإدارية.

المرفق الخامس

الجدول 1

مشروعات تعاني من حالات تأخير

الرمز	الوكالة	إسم المشروع	فئة التأخير
ASP/SEV/50/TAS/52	أستراليا	تقديم دعم إضافي للاستراتيجية الإقليمية لـ 11 بلدا من البلدان العاملة بموجب المادة 5 في منطقة المحيط الهادئ (استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ)	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
JAM/FUM/47/TAS/22	كندا	تقديم المساعدة التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل في جامايكا	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
LAC/SEV/51/TAS/38	كندا	شبكة الإنفاذ الجمركي في أمريكا اللاتينية: منع التجارة غير القانونية في المواد المستنفدة للأوزون	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
ARG/REF/18/INV/39	البنك الدولي	إزالة الكلوروفلوروكربون في مصنع نيبا، شركة مساهمة، لتصنيع الثلجات المحلية في الأرجنتين	12 شهرا
ECU/FUM/26/TAS/23	البنك الدولي	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة لصناعة زراعة الزهور في إكوادور	12 شهرا
THA/HAL/32/INV/134	البنك الدولي	مشروع للإزالة النهائية للهالون-1211 والهالون-1301 لمتنجمي وموردي معدات مكافحة الحريق بالتحويل إلى مسحوق ABC، وثنائي أكسيد الكربون، والهيدروفلوروكربون-227 ea والغازات الخاملة في تايلند	12 شهرا
DRC/SOL/51/INV/25	إيطاليا	مشروع جامع للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات (المرحلة الأولى) في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/26	اليابان	خطة عمل وطنية للامتثال: برنامج لتقديم الحوافز للمستخدمين النهائيين للتبريد التجاري والصناعي في سري لانكا	تأخير لمدة 18 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/27	اليابان	خطة عمل وطنية للامتثال: استرداد وإعادة تدوير وإعادة تهيئة أجهزة تكييف الهواء المتنقلة في سري لانكا	12 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/28	اليابان	خطة عمل وطنية للامتثال: برنامج للاسترداد وإعادة التدوير في سري لانكا	12 شهرا
BRA/FUM/46/INV/272	إسبانيا	الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في التبغ والزهور ونباتات الزينة والفراولة واستخدامات أخرى في البرازيل	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
AFR/FUM/38/TAS/32	اليونديبي	تقديم المساعدة التقنية لإجراء تخفيضات في بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إقليمية للإزالة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أفريقيا	تأخير لمدة 12 شهرا
BGD/ARS/52/INV/26	اليونديبي	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المعتمدة على الإيروسولات (بكسيمكو، وسكوير للمستحضرات الصيدلانية، وأكمي للمستحضرات الصيدلانية) في بنغلاديش	تأخير لمدة 18 شهرا
CHI/SOL/41/TAS/154	اليونديبي	تقديم المساعدة التقنية لإزالة المذيبات المستنفدة للأوزون في شيلي	تأخير لمدة 12 شهرا
COL/PAG/48/INV/66	اليونديبي	إزالة استخدام رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في القضاء على ثلاثي كلوريد النيتروجين أثناء إنتاج الكلور في بروديسال، شركة مساهمة، في كولومبيا	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
CUB/ARS/41/INV/23	اليونديبي	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي تعمل بالإيروسولات في كوبا	تأخير لمدة 12 شهرا
FIJ/FUM/47/TAS/17	اليونديبي	مشروع لتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتدريب بدائل وتحقيق الامتثال وإزالة بروميد الميثيل في فيجي	تأخير لمدة 12 شهرا
MAL/FUM/43/TAS/151	اليونديبي	برنامج لتقديم المساعدة التقنية لتدريب بدائل وإزالة جميع استخدامات بروميد الميثيل المتبقية في تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن في ماليزيا	تأخير لمدة 12 شهرا
SIL/HAL/51/TAS/15	اليونديبي	تقديم المساعدة التقنية للتوعية في قطاع الهالونات في سيراليون	تأخير لمدة 12 و 18 شهرا
URU/ARS/43/INV/42	اليونديبي	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المستخدمة للإيروسول في أوروغواي	تأخير لمدة 12 شهرا
ZIM/SOL/50/TAS/35	اليونديبي	تقديم المساعدة التقنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات/عوامل التعميم في زيمبابوي	تأخير لمدة 12 شهرا
AFR/SEV/45/TAS/33	اليونيب	مشروع دون إقليمي للمواعاة بين الآليات التشريعية والتنظيمية لتحسين رصد ومراقبة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في بلدان أفريقيا الناطقة بالإنكليزية	تأخير لمدة 12 شهرا
ARG/REF/32/TRA/115	اليونيب	برنامج تدريبي لقطاع خدمة التبريد (المرحلة الثالثة) في الأرجنتين	تأخير لمدة 12 شهرا

الرمز	الوكالة	إسم المشروع	فئة التأخير
CPR/SEV/43/TRA/413	اليونيب	التدريب على السياسات للسلطات المحلية (الشريحة الثالثة) في الصين	تأخير لمدة 12 شهرا
GLO/ARS/39/TAS/246	اليونيب	إعداد مبادئ توجيهية لتعزيز السلامة في عمليات تحويل الإيروسولات	تأخير لمدة 12 شهرا
LAC/SEV/51/TAS/39	اليونيب	شبكة الإنفاذ الجمركي بأمريكا اللاتينية: منع التجارة غير المشروعة بالمواد المستنفدة للأوزون	تأخير لمدة 12 شهرا
SIL/FUM/47/TAS/12	اليونيب	برنامج الاتصالات الخاص ببروميد الميثيل في سيراليون	تأخير لمدة 12 شهرا
SOM/SEV/35/TAS/01	اليونيب	وضع استراتيجيات وطنية للإزالة في الصومال	تأخير لمدة 12 شهرا
SRL/PHA/43/TAS/24	اليونيب	خطة عمل وطنية للامتثال: إدارة بنوك الهالونات في سري لانكا	تأخير لمدة 12 شهرا
ALG/REF/44/INV/62	اليونيدو	تحويل الكلوروفلوروكربون-11 إلى تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والكلوروفلوروكربون-12 إلى تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ في آخر فئة من منتجات الثلجات التجارية (المشروع الختامي بقطاع التبريد) في الجزائر	تأخير لمدة 12 شهرا
DOM/FUM/38/INV/33	اليونيدو	إزالة بروميد الميثيل في مزارع الشمام والزهور والتبغ في الجمهورية الدومينيكية	تأخير لمدة 12 شهرا
IRA/FOA/28/INV/50	اليونيدو	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في تصنيع رغوة صنع ألواح البوليوريثان المرنة عن طريق استخدام تكنولوجيا نفخ ثاني أكسيد الكربون السائل في شركة بهمان للبلاستيك في جمهورية إيران الإسلامية.	تأخير لمدة 12 شهرا
IRA/SOL/50/INV/180	اليونيدو	المشروع الجامع النهائي في قطاع المذيبات في جمهورية إيران الإسلامية	تأخير لمدة 12 شهرا
MEX/PAG/52/INV/133	اليونيدو	مشروع جامع للإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون في المكسيك	تأخير لمدة 12 شهرا
OMA/HAL/46/TAS/12	اليونيدو	إزالة استهلاك الهالونات من خلال برنامج للمساعدة التقنية وإعادة تدوير الهالونات في عمان	تأخير لمدة 12 شهرا
ROM/PAG/50/INV/36	اليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية لإنتاج/استهلاك رابع كلوريد الكربون في استخدامات عوامل التصنيع في رومانيا	تأخير لمدة 12 شهرا

الجدول 2

مشروعات التعزيز المؤسسي التي تمت الموافقة عليها منذ أكثر من عام
دون أن تصرف لها أي مبالغ

الرمز	البلد
PER/SEV/37/INS/31	بيرو
SUD/SEV/42/INS/16	السودان
BRU/SEV/43/INS/05	بروناي دار السلام
SOM/SEV/44/INS/05	الصومال
PAN/SEV/44/INS/21	بناما
ETH/SEV/50/INS/16	إثيوبيا
ZIM/SEV/50/INS/34	زمبابوي
SAU/SEV/53/INS/02	المملكة العربية السعودية
CKI/SEV/53/INS/05	جزر كوك
NAU/SEV/53/INS/05	ناورو
TON/SEV/53/INS/05	تونغا
KIR/SEV/53/INS/06	كيريباس
BOT/SEV/53/INS/10	بوتسوانا
LES/SEV/53/INS/11	ليسوتو
SEY/SEV/53/INS/13	سيشيل
MAR/SEV/53/INS/19	موريشيوس
PAR/SEV/53/INS/19	باراغواي
GUA/SEV/53/INS/33	غواتيمالا
DRK/SEV/53/INS/49	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجدول 3

التقارير عن التعزيز المؤسسي المطلوب تقديم تفاصيل إضافية بشأنها

الرمز	البلد
BHA/SEV/50/INS/13	جزر البهاما
BAH/SEV/53/INS/18	البحرين
COI/SEV/51/INS/12	جزر القمر
CKI/SEV/53/INS/05	جزر كوك
IVC/SEV/53/INS/27	كوت ديفوار
DJI/SEV/48/INS/09	جيبوتي
ERI/SEV/54/INS/06	إريتريا
GRN/SEV/50/INS/11	غرينادا
GUA/SEV/53/INS/33	غواتيمالا
GUI/SEV/50/INS/18	غينيا
KEN/SEV/55/INS/45	كينيا
KIR/SEV/53/INS/06	كيريباس
KUW/SEV/53/INS/12	الكويت
MLW/SEV/53/INS/26	ملاوي
MAS/SEV/53/INS/06	جزر مارشال
MAU/SEV/49/INS/17	موريتانيا
MAR/SEV/53/INS/19	موريشيوس
MOR/SEV/53/INS/57	المغرب
MOZ/SEV/50/INS/13	موزامبيق
NAM/SEV/53/INS/13	ناميبيا
NAU/SEV/53/INS/05	ناورو
NER/SEV/53/INS/19	النيجر
NIU/SEV/53/INS/05	نيوي
STK/SEV/47/INS/08	سانت كيتس ونيفس
STV/SEV/50/INS/12	سانت فنسنت وجزر غرينادين
STP/SEV/50/INS/11	سان تومي وبرينسيبي
SEN/SEV/53/INS/25	السنغال
SEY/SEV/53/INS/13	سيشيل
SOI/SEV/53/INS/06	جزر سليمان
SOM/SEV/44/INS/05	الصومال
SUR/SEV/41/INS/03	سورينام
TOG/SEV/50/INS/14	توغو
YEM/SEV/53/INS/27	اليمن

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
AFGHANISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$81,250	\$0	\$81,250	
Total for Afghanistan			\$81,250		\$81,250	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National ODS phase out plan (sixth tranche)	UNIDO	2.2	\$22,322	\$1,674	\$23,996	
National ODS phase out plan (seventh tranche)	UNIDO		\$22,322	\$1,674	\$23,996	
Total for Albania			2.2	\$44,644	\$3,348	\$47,992
ALGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
ODS phase out plan						
National phase-out plan (second tranche) <i>UNIDO was requested to provide, to the 61st Meeting an additional verification report regarding the consumption of all ODS covered in the Agreement focussing in particular on the recording of imports at customs and the process of forwarding that data to the National Ozone Unit.</i>	UNIDO	72.5	\$198,000	\$14,850	\$212,850	5.54
Total for Algeria			72.5	\$263,000	\$19,725	\$282,725
BHUTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase III) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$32,500	\$0	\$32,500	
Total for Bhutan			\$32,500		\$32,500	
BRAZIL						
FOAM						
Technical assistance/support						
Pilot project to validate methylal as blowing agent in the manufacture of polyurethane foams (phase I) <i>Approved on the understanding that the laboratory equipment required for the validation of the technology would be donated to a not-for-profit research facility once phases I and II of the demonstration project had been completed.</i>	UNDP		\$464,200	\$34,815	\$499,015	
Total for Brazil			\$464,200	\$34,815	\$499,015	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAMBODIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$61,028	\$0	\$61,028	
Total for Cambodia			\$61,028		\$61,028	
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
ODS phase out plan						
Terminal CFC/TCA phase-out management plan (third tranche) <i>The Executive Committee noted with appreciation the actions taken by the Government for the ratification of the Montreal and Beijing Amendments to the Montreal Protocol.</i>	UNIDO	24.0	\$95,000	\$7,125	\$102,125	
Total for Cameroon		24.0	\$160,000	\$12,000	\$172,000	
CHINA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II, fourth tranche)	UNIDO		\$1,300,000	\$97,500	\$1,397,500	
PROCESS AGENT						
Sectoral phase out plan						
Sector plan for phase-out of ODS process agent applications (phase II) and corresponding CTC production: 2009 annual programme	IBRD		\$1,500,000	\$112,500	\$1,612,500	
Total for China			\$2,800,000	\$210,000	\$3,010,000	
COLOMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNDP		\$160,767	\$12,058	\$172,825	
Total for Colombia			\$160,767	\$12,058	\$172,825	
CONGO, DR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$48,405	\$0	\$48,405	
Total for Congo, DR			\$48,405		\$48,405	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (third tranche)	UNDP	37.5	\$165,000	\$12,375	\$177,375	
Total for Costa Rica		37.5	\$165,000	\$12,375	\$177,375	
COTE D'IVOIRE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNIDO	44.1	\$121,000	\$9,075	\$130,075	
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$109,000	\$14,170	\$123,170	
Total for Cote D'Ivoire		44.1	\$230,000	\$23,245	\$253,245	
CUBA						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (manufacturing sector)	UNDP		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
Total for Cuba			\$50,000	\$3,750	\$53,750	
DJIBOUTI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
Total for Djibouti			\$55,000	\$7,150	\$62,150	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out plan for Annex A (Group I) substances: (fifth tranche)	UNDP	53.0	\$200,000	\$15,000	\$215,000	
Total for Dominican Republic		53.0	\$200,000	\$15,000	\$215,000	
EGYPT						
FOAM						
Technical assistance/support						
Validation/demonstration of low cost options for the use of hydrocarbons as foaming agent in the manufacture of polyurethane foams	UNDP		\$473,000	\$35,475	\$508,475	
Total for Egypt			\$473,000	\$35,475	\$508,475	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNDP	2.0	\$150,000	\$13,500	\$163,500	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNEP		\$125,000	\$16,250	\$141,250	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Haiti		2.0	\$275,000	\$29,750	\$304,750	
INDIA						
PHASE-OUT PLAN						
CTC phase out plan						
CTC phase-out plan for the consumption and production sectors: 2009 annual programme	IBRD	268.0	\$3,211,874	\$240,891	\$3,452,765	
<i>Note: 268 ODP tonnes of CTC production will be phased out. The Committee noted that the World Bank had informed the Secretariat that India intended to use the full difference between allowed consumption and actual consumption, i.e. 1,169 ODP tonnes, as feedstock use for future years. The World Bank was requested not to commence disbursement of the funding approved until verification had been submitted to the Secretariat that the excess amount of 1,169 ODP tonnes had been used as feedstock, and until that verification had been found sufficient by the Secretariat. The World Bank was requested to continue the verification of the CTC phase-out plan for the consumption and production sectors in India, using the established format, until verification of the 2010 production and consumption had been submitted, and to provide, as part of this undertaking, verification that the amount of 1,169 ODP tonnes from the 2007 production for feedstock use had been used for that purpose. The Secretariat was requested to inform the Committee at its 59th Meeting of the progress achieved.</i>						
Total for India		268.0	\$3,211,874	\$240,891	\$3,452,765	
IRAN						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (room air-conditioning and compressors)	UNIDO		\$45,000	\$3,375	\$48,375	
Total for Iran			\$45,000	\$3,375	\$48,375	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
IRAQ						
FUMIGANT						
Preparation of project proposal						
Project preparation for the elimination of controlled uses of methyl bromide in pre and post-harvest sectors	UNIDO		\$40,000	\$3,000	\$43,000	
<i>Approved on the condition that the resulting national phase out plan constitutes the final phase-out for methyl bromide in Iraq, and that no additional project preparation funds for methyl bromide projects will be approved for the country.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National phase-out plan (first tranche)	UNEP		\$1,136,000	\$147,680	\$1,283,680	
<i>The Executive Committee noted with appreciation the commitment by the Government completely to phase out consumption of CFCs, halons, TCA and CTC by 1 January 2010. The NPP was approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the NPP. The implementing agencies were requested to continue the discussion with the National Ozone Unit and the enterprises on the choice of technology for those sectors that might be able to select a low global-warming-potential alternative, considering the flexibility inherent in the Agreement.</i>						
National phase-out plan (first tranche)	UNIDO	1,257.9	\$4,353,530	\$326,515	\$4,680,045	5.00
<i>The Executive Committee noted with appreciation the commitment by the Government completely to phase out consumption of CFCs, halons, TCA and CTC by 1 January 2010. The NPP was approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the NPP. The implementing agencies were requested to continue the discussion with the National Ozone Unit and the enterprises on the choice of technology for those sectors that might be able to select a low global-warming-potential alternative, considering the flexibility inherent in the Agreement.</i>						
Total for Iraq		1,257.9	\$5,529,530	\$477,195	\$6,006,725	
JORDAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	IBRD		\$110,500	\$8,288	\$118,788	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Jordan			\$110,500	\$8,288	\$118,788	
KENYA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan	Germany		\$85,000	\$11,050	\$96,050	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$107,431	\$0	\$107,431	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Kenya			\$192,431	\$11,050	\$203,481	
KYRGYZSTAN						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (foam sector)	UNDP		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
Total for Kyrgyzstan			\$30,000	\$2,250	\$32,250	
MALAYSIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	UNDP		\$139,750	\$10,481	\$150,231	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Malaysia			\$139,750	\$10,481	\$150,231	
MALDIVES						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
Total for Maldives			\$15,000	\$1,950	\$16,950	
MEXICO						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (foam sector plan)	UNDP		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
MULTI-SECTOR						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (aerosol and solvent sectors)	UNIDO		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation for the second component of the pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	IBRD		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
<i>Approved on the understanding that these funds would be deducted from future funds to be approved for Mexico depending on the maximum amount that might be agreed to by the Executive Committee as a limit for the funding of that ODS disposal project.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNIDO		\$185,250	\$13,894	\$199,144	
Total for Mexico			\$635,250	\$47,644	\$682,894	
MICRONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (2nd year of phase II) <i>Approved on the condition that country programme data for 2008 were submitted to the 59th Meeting.</i>	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000	
Total for Micronesia			\$30,000		\$30,000	
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out plan for CFCs (second tranche)	UNIDO	2.2	\$95,295	\$7,147	\$102,442	
Total for Montenegro			\$95,295	\$7,147	\$102,442	
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
Total for Mozambique			\$55,000	\$7,150	\$62,150	
MYANMAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase II) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000	
Total for Myanmar			\$30,000		\$30,000	
NIGER						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase out management plan (second tranche)	UNIDO	4.8	\$53,000	\$4,770	\$57,770	
Terminal phase out management plan (second tranche)	UNEP		\$68,000	\$8,840	\$76,840	
Total for Niger			4.8	\$121,000	\$13,610	\$134,610
NIGERIA						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
Total for Nigeria			\$50,000	\$3,750	\$53,750	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (second and third tranches)	UNEP		\$90,000	\$11,700	\$101,700	
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (second and third tranches)	UNDP		\$190,000	\$14,250	\$204,250	
Total for Paraguay			\$280,000	\$25,950	\$305,950	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$40,000		\$40,000	
SAMOA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$35,000	\$0	\$35,000	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Samoa			\$35,000		\$35,000	
SEYCHELLES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan	Germany		\$85,000	\$11,050	\$96,050	
Total for Seychelles			\$85,000	\$11,050	\$96,050	
SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National CFC/CTC phase-out plan (fourth tranche)	UNIDO	65.3	\$200,000	\$15,000	\$215,000	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening: phase V	UNEP		\$109,395	\$0	\$109,395	
<i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>						
Total for Sudan		65.3	\$309,395	\$15,000	\$324,395	
SYRIA						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	70.0	\$154,050	\$11,554	\$165,604	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase IV) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNIDO		\$152,867	\$11,465	\$164,332	
	Total for Syria	70.0	\$366,917	\$27,519	\$394,436	
TANZANIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNDP	38.1	\$72,000	\$5,400	\$77,400	
Terminal phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$78,000	\$10,140	\$88,140	
	Total for Tanzania	38.1	\$150,000	\$15,540	\$165,540	
THAILAND						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	IBRD		\$260,001	\$19,500	\$279,501	
	Total for Thailand		\$260,001	\$19,500	\$279,501	
TUNISIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (polyurethane foam sector)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
	Total for Tunisia		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
TURKEY						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (polyurethane foam sector)	UNIDO		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$150,000	\$11,250	\$161,250	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV) <i>In line with decision 58/16 approving institutional strengthening renewals up to 31 December 2010.</i>	UNIDO		\$195,000	\$14,625	\$209,625	
	Total for Turkey		\$495,000	\$37,125	\$532,125	
	GRAND TOTAL	1,941.6	\$17,940,737	\$1,410,031	\$19,350,768	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
Annex VI

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan		\$170,000	\$22,100	\$192,100
TOTAL:		\$170,000	\$22,100	\$192,100
INVESTMENT PROJECT				
Foam		\$937,200	\$70,290	\$1,007,490
Fumigant		\$1,300,000	\$97,500	\$1,397,500
Process agent		\$1,500,000	\$112,500	\$1,612,500
Phase-out plan	1,941.6	\$10,924,393	\$911,530	\$11,835,923
TOTAL:	1,941.6	\$14,661,593	\$1,191,820	\$15,853,413
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$395,000	\$29,625	\$424,625
Fumigant		\$40,000	\$3,000	\$43,000
Multi-sector		\$100,000	\$7,500	\$107,500
Refrigeration		\$505,000	\$37,875	\$542,875
Phase-out plan		\$240,000	\$24,050	\$264,050
Destruction		\$50,000	\$3,750	\$53,750
Several		\$1,779,144	\$90,311	\$1,869,455
TOTAL:		\$3,109,144	\$196,111	\$3,305,255
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany		\$170,000	\$22,100	\$192,100
IBRD	268.0	\$5,132,375	\$384,929	\$5,517,304
UNDP	130.6	\$2,244,717	\$170,604	\$2,415,321
UNEP		\$2,306,009	\$225,030	\$2,531,039
UNIDO	1,543.0	\$8,087,636	\$607,368	\$8,695,004
GRAND TOTAL	1,941.6	\$17,940,737	\$1,410,031	\$19,350,768

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 58TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON
PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 58/2(a)(ii)&(iii))	59,829	4,396	64,225
UNEP (per decision 58/2(a)(ii)&(iii))	209,562	14,621	224,183
UNIDO (per decision 58/2(a)(ii)&(iii))	64,015	6,426	70,441
World Bank (per decision 58/3(a)(ii)&(iii)&(vii))	468,330	29,198	497,528
Canada (per decision 58/2(a)(ii)&(iii)&(vii))	42,122	5,476	47,598
Denmark (per decision 58/2(b)(i))	43,947	0	43,947
Finland (per decision 58/2(b)(i))	76,855	0	76,855
Germany (per decision 58/2(b)(i)&(ii))	55,630	7,232	62,862
Italy (per decision 58/2(b)(i))	70,915	7,536	78,451
Total	1,091,205	74,885	1,166,090

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS
OF THE 58TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (1)	170,000	22,100	192,100
UNDP	2,184,888	166,208	2,351,096
UNEP	2,096,447	210,409	2,306,856
UNIDO	8,023,621	600,942	8,624,563
World Bank	4,664,045	355,731	5,019,776
Total	17,139,001	1,355,390	18,494,391

(1) To offset the amount of US \$62,862 (including Project Support Cost) against previous triennium and US \$129,238 (including Project Support Cost) against 2009 per decision 58/20(b)

المرفق السابع

اتفاق بين جمهورية هايتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية هايتي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنوية؛
 - (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التكنولوجية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 7 و8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحقّ للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منفتح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفَّذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	--

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	
	0.0	25.0	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	25.0	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2.3	0.0	2.3	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
190,000	65,000	125,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
150,000	0	150,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
340,000	65,000	275,000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
24,700	8,450	16,250	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
13,500	0	13,500	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
38,200	8,450	29,750	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
378,200	73,450	304,750	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2009، سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في موعد لا يسبق الاجتماع الأول لعام 2010.

التذييل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المئّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السابقة (1)	القطاع
						التصنيع
						المجموع
						التبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تنشئ الحكومة آلية لرصد المشروع لرصد تنفيذ المشروع، وللإبلاغ عن التقدم المحرز، ورصد أثر المشروعات والتوصية بالإجراءات العلاجية إذا تأخر تنفيذ المشروع أو لم تتحقق آثاره. وسوف يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولاً عن إنشاء هذه الآلية ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره الوكالة المنفذة المتعاونة بمساندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذه المهمة.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية هايتي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية هايتي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية هايتي تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة الحالية، وتمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلاد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
(أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
(ب) ومساعدة جمهورية هايتي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثامن

تعريفات الأنشطة الواردة في المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

تعريفات وتوصيف

1- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، ستعرّف كلمة "الجمع" على أنها تجميع كمية هامة من المواد المستنفدة للأوزون، بشكل سائل غير ملوث نسبياً، في موقع يُستخدم للخرن المؤقت في حاويات/اسطوانات مناسبة مانعة للتسرب وجاهزة للنقل. وقررت اللجنة التنفيذية أن تعرّف الكمية الهامة من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تجميعها في إطار "الجمع" على أنها ما يعادل من حيث الأثر المناخي المباشر 145 طناً من ثاني أكسيد الكربون. وهذا على أساس كتلة الكلوروفلوروكربون-12 التي تحتويها اسطوانة غاز تبريد زنتها 13,6 كغ (الحاوية القياسية لغازات التبريد)، مضروبة في إمكانية الاحترار العالمي للكلوروفلوروكربون-12 وقدرها 10 720. وتستند العلاقة بالتغير المناخي التي ينطوي عليها هذا المفهوم إلى المقرر 7/XX لاجتماع الأطراف الذي أكد العزم على تحقيق فوائد مناخية. ويُترجم ذلك، على سبيل المثال، إلى 31,2 كغ (مترى) من الكلوروفلوروكربون-11، أو 113,9 كغ (مترى) من الهالون 1211، أو 21,5 كغ (مترى) من الهالون 1301، أو 105,7 كغ (مترى) من رابع كلوريد الكربون. ويشمل تعريف كلمة "النقل" تجميع الكميات المطلوبة للتدمير أو للنقل الاقتصادي لمسافة طويلة، بدءاً بكميات لا تقلّ عما يوازي 145 طناً من ثاني أكسيد الكربون، والنقل ذاته، إضافة إلى تدبير الإجراءات الضرورية. ويشمل التدمير العملية بدءاً من وصول المواد المستنفدة للأوزون السائبة إلى المرفق حتى يتم تدميرها المادي على النحو المبين في المقررات 11/IV، و26/V، و35/VII و6/ XIV لاجتماع الأطراف. ويشمل "التخزين" خزن المواد المستنفدة للأوزون في حاويات مناسبة في مواقع مناسبة بدءاً بكميات موازية لـ 145 طناً من ثاني أكسيد الكربون طوال المدة اللازمة لتدبير النقل أو التدمير أو إعادة التدوير/الاستصلاح المناسب.

2- توضح الفقرات التالية هذه الفئات الأربعة من الأنشطة تحقيقاً لشفافية المتطلبات اللازمة لكلّ منها. ويبقى أن تُحدّد في كل حالة إفرادية ما هي الأنشطة الضرورية والفعالة، وكيف يجب تمويلها.

الجمع

3- استناداً إلى التعريف أعلاه، يشمل "الجمع" كافة الجهود المبذولة لاستخلاص المواد المستنفدة للأوزون من تطبيق أو مُنتج. إضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمنتجات التي تحتوي على كميات من المواد المستنفدة للأوزون أقلّ من "هامة"، هذا يعني أنها تشمل تجميع المواد المستنفدة للأوزون المستخلصة حتى يتم الوصول إلى الكمية الضرورية. وبالتالي فإن الجمع يشمل، على سبيل المثال:

(أ) جمع الثلجات ونقلها إلى موقع مركزي للتفكيك أو لإعادة التدوير، واستخلاص المواد الكلوروفلوروكربونية من الثلجات وضغطها ونقلها إلى حاوية للنقل؛

(ب) وعلى غرار ذلك، يشمل نقل الرغاوى، واستخلاص الكلوروفلوروكربون-11 منها ونقله إلى حاوية مناسبة؛

(ج) يشمل أيضاً جمع اسطوانات الهالونات الصغيرة وإعادة ملئها في حاويات للنقل، أو استرداد المواد الكلوروفلوروكربونية من نظم التبريد بالأسواق التي يبلغ محتواها 13,6 كغ أو أكثر من الكلوروفلوروكربون-12 أو كمية مقابلة من غازات التبريد الأخرى ذات الأثر المناخي المماثل.

4- يتوقف المجهود الضروري لجمع المواد المستنفدة للأوزون على ما يلي:

- (أ) مستوى اندماج المواد المستنفدة للأوزون بالمنتج، أي ما إذا كان ممكناً استرداد المواد المستنفدة للأوزون في موقع المنتج، أو إذا كان المنتج يحتاج إلى نقل إلى مرفق استرداد مركزي؛ وبالنسبة لهذا الاحتمال الأخير فإن حجم ووزن المنتج في مقابل كمية المواد المستنفدة للأوزون التي يمكن استردادها هي أيضا عوامل هامة؛
- (ب) التوزيع الجغرافي للمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تحتويها هذه المعدات؛
- (ج) أثرها البيئي، ويُقاس بقدرات استنفاد الأوزون، وإمكانية الاحترار العالمي.

5- إن الجمع كما هو معرف هنا، هو فئة النشاط التي تُتخذ فيها القرارات بشأن ما إذا كان الأثر البيئي للمواد المستنفدة للأوزون في المنتج يتعدى الكلفة الاقتصادية و/أو البيئية لجمعها، وما إذا كانت طرق معينة للجمع تتناسب مع اقتصاديات المشروع أو النشاط المعتمزم القيام به. وفي الوقت الراهن هنالك مواد مستنفدة للأوزون في بعض القطاعات الفرعية كرهاوي المباني مثلاً، لا يتم جمعها بشكل نظامي في أي بلد بسبب اعتبارات اقتصادية ولوجستية. وفي حالات أخرى، هنالك اعتبارات أخرى تسهل جمع المواد المستنفدة للأوزون، كالحاجة لجمع الثلجات القديمة والتخلص منها في إطار برنامج لاستبدال الثلجات تحقيقاً لكفاءة استخدام الطاقة.

النقل

6- يشمل النقل، استناداً إلى تعريف الجمع المذكور أعلاه، النقل الفعلي لكميات هامة، وفقاً للتعريف الوارد أعلاه، في حاويات للنقل، سواء داخل البلد أو نقلها عبر الحدود عند الاقتضاء. ويلزم علاوة على ذلك، حيثما ينطبق، بذل الجهود الضرورية من أجل نقل المواد المستنفدة للأوزون من حاويات الجمع إلى وحدات النقل الأكبر حجماً، أي من اسطوانات سعة 13,6 كغ. من الكلوروفلوروكربون-12 مثلاً إلى حاويات نقل سعتها 720 كغ، وإجراء الاختبارات للمواد التي تحتويها لأغراض وضع العلامات أو لتحاشي الخلط غير المرغوب فيه. وسيشمل النقل بالتالي، على سبيل المثال:

- (أ) نقل غاز التبريد المجموع والملوث في اسطوانات من مراكز الاسترداد/ إعادة التدوير في بلد ما، إلى موقع مركزي في البلد تمهيداً للنقل إلى مكان آخر في وقت لاحق؛
- (ب) نقل الهالون 1301 في اسطوانات نقل من سعة 21,5 كغ أو أكثر من مواقع المباني إلى مرافق التدمير؛ و
- (ج) تدبير تراخيص التصدير/الاستيراد والنقل العابر عند الاقتضاء تمشياً مع اتفاقية بازل، تمهيداً للنقل من موقع تخزين وطني إلى مرفق تدمير في بلد آخر.

7- تشير الفقرة 6 من المقرر 7/XX لاجتماع الأطراف تحديداً إلى أن "أي مشروع ينفذ وفقاً لهذا المقرر حين يكون قابلاً للتطبيق ينبغي أن يتم بما يتفق مع المتطلبات الوطنية و/أو الإقليمية والدولية مثل تلك التي أوجبتها اتفاقية بازل واتفاقية روتردام".

التدمير

8- استناداً إلى تعريف الجمع والنقل أعلاه يشمل التدمير تحضير المواد المستنفدة للأوزون من أجل التدمير والتدمير الفعلي في حد ذاته، وذلك باستخدام تكنولوجيات التدمير التي يعتمد عليها اجتماع الأطراف وتشغيلها مع مراعاة

مدونة قواعد التدبير الإداري الجيد على النحو الوارد في المرفق الثالث بتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف. وهو يشمل بالتالي، على سبيل التمثيل:

- (أ) فحص حاويات المواد المستنفدة للأوزون من حيث تكوينها، وتحديد محتوياتها وما بها من الملوثات تحديداً دقيقاً. ويمكن أن يكشف هذا عن وجود شوائب في حالة مرافق التدمير الحساسة بالنسبة للتلوث، وكذلك عمليات التنقية الضرورية. ويتيح هذا في الوقت ذاته التحديد الدقيق لكميات مختلف المواد الجاري تدميرها، على سبيل المثال لتلبية احتياجات الإبلاغ بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، واحتياجات الرصد الأخرى التي يكون فيها التقنين الدقيق للمواد هاماً؛
- (ب) تدمير رابع كلوريد الكربون من الإنتاج الثانوي لكلوريدات الميثان أخرى في أثناء عملية إنتاج كلوريد الميثان؛
- (ج) إدخال تغييرات صغيرة على المرافق الموجودة؛
- (د) القيام بالتقييمات البيئية وتقديم طلبات التراخيص، بما في ذلك استمرار رصد التأثير البيئي حيثما ينطبق ذلك وتدعو إليه الضرورة؛
- (هـ) تدمير المواد المستنفدة للأوزون وقياس فعالية التدمير.

9- في سياق استعراض المشروعات سوف يلزم أن تعبر الأمانة اهتماماً خاصاً لتقدير فعالية التكلفة لأنشطة التدمير، إذ يبدو أن هنالك حجماً كبيراً من قدرة التدمير متوفرة بأسعار تنافسية. وينبغي بالتالي تشجيع الوكالات على مناقشة القضايا المتعلقة بهذا الشأن مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في مرحلة مبكرة من إعداد المشروع لتحاكي الارتكاز في تصميم المشروعات على توقعات تمويل قد لا تُعتبر مؤهلة للموافقة بعد تقييم المشروع.

التخزين

10- يشمل "التخزين" استناداً إلى التعريفات الواردة أعلاه كافة المتطلبات للتخزين المناسب كالحاويات والمواقع المناسبة مثلاً، وكذلك الإشراف الضروري، وتراخيص التخزين، والتقييمات البيئية حيث يلزم ذلك.

المرفق التاسع

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثامن والخمسين

أفغانستان

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأفغانستان وتلاحظ مع التقدير أن أفغانستان قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير بأنها تسير وفقا للخطة الموضوعية لإزالة استهلاكها من الكلوروفلوروكربون. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل أفغانستان، تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها القطرية بنجاح باهر، وخصوصا بشأن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية وأن تبدأ تنفيذ الأنشطة اللازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

بوتان

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان، وتلاحظ مع التقدير أن بوتان قد أبلغت أمانة الأوزون بشكل منتظم أن استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية كان صفرا في عام 2007، وهذا يعني أن بوتان تفي بأهداف إزالة الكلوروفلوروكربون. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بوتان، تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها القطرية بنجاح باهر، وخصوصا بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وتشجع اللجنة التنفيذية بوتان أيضا أن تبدأ تنفيذ الأنشطة اللازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد.

كمبوديا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا، وتلاحظ مع التقدير أن كمبوديا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير بأنها تسير وفقا للخطة الموضوعية لإزالة استهلاكها المتبقي من الكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل كمبوديا، تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة الإزالة النهائية وفقا لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وتشجع اللجنة التنفيذية كمبوديا أيضا أن تبدأ تنفيذ الأنشطة اللازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد.

كولومبيا

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في كولومبيا ولاحظت مع التقدير الانجازات الهائلة التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية بكولومبيا خلال تنفيذ المرحلة السادسة من المشروع. ولاحظت الأمانة بصفة خاصة التقدم الذي أحرزته كولومبيا نحو تحقيق التخفيض من المواد الكلوروفلوروكربونية البالغ 85 في المائة في عام 2007 والمحافظة على الامتثال في عام 2008 للجدول الزمني الخاصة ببروتوكول مونتريال الموضوعية لجميع المواد المراقبة. كما لاحظت الأمانة تنفيذ المشروعات الحديثة للإزالة في القطاعات الرئيسية المستهلكة للمواد المستنفدة للأوزون مثل رابع كلوريد الكربون وأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، ومواصلة الأنشطة الجارية بالفعل بموجب الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية من خلال المراكز الإقليمية التي تم إنشاؤها. وتشيد اللجنة التنفيذية بحكومة كولومبيا على انجازاتها خلال المرحلة الحالية وتتوقع أن تواصل كولومبيا تنفيذ أنشطتها المزمعة بتقديم بارز، وستكمل إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010 وستحافظ بعد ذلك على إزالة هذه المواد.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات تشير بأنه خفض استهلاكه من الكلوروفلوروكربون في عام 2007 بأكثر من هدف الخفض المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال والبالغ 85%. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذ برنامجها القطري وأنشطته القطرية ذات الصلة بنجاح باهر، الرامية إلى الإزالة التامة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون قبل موعد الإزالة المقرر بموجب بروتوكول مونتريال. وتأمل أيضا أن يبدأ البلد تنفيذ الأنشطة اللازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في أقرب وقت ممكن.

الأردن

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة الأردنية الهاشمية، وتلاحظ مع التقدير أن الأردن قد حقق أكثر مما هو مقرر من أهداف الإزالة الخاصة به في عام 2007 بموجب بروتوكول مونتريال وخطته الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية أن الأردن قد اتخذ، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، خطوات كبيرة لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في مجالات أخرى ويواصل القيام بدور استباقي. وتشجع اللجنة التنفيذية الأردن على مواصلة العمل صوب الإزالة الكاملة والمستدامة للمواد المدرجة في المرفقين ألف وباء بحلول 1 يناير/كانون الثاني عام 2010 وما بعده من خلال استكمال الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، ومشروعه المتعلق بالاستعاضة عن أجهزة تبريد المباني، وإستراتيجية الخاصة بإزالة بروميد الميثيل، ونشاطات الرصد المستمر واستثارة الوعي العام والإنفاذ الفعال للسياسات الرامية إلى الحد من مخاطر الاتجار غير الشرعي في المواد المستنفدة للأوزون.

كينيا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكينيا، وتلاحظ مع التقدير أن كينيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات لعام 2007 تشير إلى امتثالها لتدابير خفض الكلوروفلوروكربون في إطار بروتوكول مونتريال. وتلاحظ أيضا مع التقدير أن كينيا تمثل لحظة العمل للعودة إلى الامتثال لاستهلاك الكلوروفلوروكربون. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية أن كينيا بدأت أخيرا في تنفيذ نظامها لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون من خلال إصدار الحصص. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها أن تواصل كينيا تنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص، والانتهاء من خطة إدارة الإزالة النهائية للكلوروفلوروكربون، وإزالة بروميد الميثيل، والإبقاء على مستوياتها الحالية لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون والبناء عليها، وبالتالي تحقق استهلاكها صفريا للكلوروفلوروكربون بحلول عام 2010. وتأمل أيضا أن يبدأ البلد تنفيذ الأنشطة اللازمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أقرب وقت ممكن.

ماليزيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في ماليزيا ولاحظت مع التقدير أن ماليزيا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2007 مشيرة إلى أن استهلاك الكلوروفلوروكربون التي يقل عن متوسط خط الأساس للمواد الكلوروفلوروكربونية الخاص بها للفترة 1995-1997 وأنها حققت هدف التخفيض المحدد في بروتوكول مونتريال والبالغ 85 في المائة. وتؤيد اللجنة التنفيذية بشدة الجهود التي تبذلها ماليزيا لخفض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون. ولذا، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ماليزيا تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وأنشطة الإزالة الوطنية بنجاح باهر.

المكسيك

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك، وتلاحظ مع التقدير أن المكسيك قد أبلغت بيانات خاصة بالمادة السابعة لأمانة الأوزون تبين الامتثال لبروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن الجهود التنظيمية الجارية سوف يتواصل تعزيزها من خلال تنفيذ نظام رصد المواد المستنفدة للأوزون. وتشيد اللجنة التنفيذية أيضا بالإنجازات التي حققتها المكسيك حتى الآن والتي تشمل استكمال الكثير من النشاطات الواردة في خطتها الوطنية للإزالة. كما تعرب عن تقديرها لدورها القيادي في شبكة الأوزون الإقليمية في أمريكا اللاتينية. وتدعم اللجنة التنفيذية بقوة الجهود التي تبذلها المكسيك لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وللشروع في تدابير بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة، وتلاحظ مع التقدير أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات خاصة بالمادة السابعة تشير بأنها تسير وفقا للخطة الموضوعية لإزالة استهلاكها من الكلوروفلوروكربون وأنها وضعت أخيرا نظام التراخيص لمراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة بنجاح باهر تنفيذ أنشطتها في إطار الإستراتيجية الإقليمية، وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

ميانمار

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار، وتلاحظ مع التقدير أن ميانمار قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن استهلاكها من الكلوروفلوروكربون كان صفرا خلال الفترة 2006-2007. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ميانمار تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد بنجاح باهر، وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2008 تشير إلى استمراره لاستهلاك صفري من المواد الكلوروفلوروكربونية. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن الأنشطة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية قد تمت بنجاح، وأن الأنشطة المتبقية ستستكمل بطريقة معجلة. وتأمل اللجنة التنفيذية أن يبدأ البلد إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والإجراءات الأخرى اللازمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

ساموا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا، وتلاحظ مع التقدير أن ساموا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات خاصة بالمادة السابعة تشير إلى أن استهلاكها من الكلوروفلوروكربون كان صفرا خلال الفترة 2006-2007. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ساموا تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة غازات التبريد وفقا لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال بنجاح باهر، وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

السودان

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان، وتلاحظ مع التقدير أن السودان قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات خاصة بالمادة السابعة تشير إلى أن استهلاكه من الكلوروفلوروكربون في عام 2007 كان متفقا مع أهداف بروتوكول مونتريال. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن يواصل السودان تنفيذ برنامجه القطري وأنشطته القطرية ذات الصلة الرامية إلى الإزالة الكاملة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون بما يسبق أهداف الإزالة المقررة في بروتوكول مونتريال. وتأمل أيضا أن يبدأ البلد تنفيذ الأنشطة اللازمة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية العربية السورية

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تحديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية العربية السورية، وتلاحظ مع التقدير أن الجمهورية العربية السورية قد اتخذت، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، خطوات كبيرة صوب إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وخاصة تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو مما أدى إلى القضاء على المواد المستنفدة للأوزون في هذا القطاع. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الجمهورية العربية السورية عضو نشط في شبكة الأوزون الإقليمية في غرب آسيا. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل في أن تواصل الجمهورية العربية السورية تنفيذ برنامجها القطري ونشاطات خطة إدارة الإزالة النهائية بنجاح كبير لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتحقيق مستويات التجميد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013.

تايلند

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتايلند. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن تايلند قد نفذت بفعالية خطتها الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، وخطتها لإزالة بروميد الميثيل في الوقت المناسب وإنها نجحت في الوفاء بالتزاماتها المبينة في كلا البرنامجين طوال العامين السابقين. وتدرك اللجنة، الخطوات الكبيرة التي اتخذتها حكومة تايلند للحد من استهلاكها الشامل من المواد المستنفدة للأوزون، وستواصل تقديم الدعم لها. وتشمل هذه الإجراءات ضمن جملة أمور، جهود التعاون بين الوكالات لضمان الامتثال الوطني للالتزامات بروتوكول مونتريال فضلا عن نشاطات التدريب والرصد والإنفاذ وحملات استنارة الوعي. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل تايلند، في المستقبل، نهجها الاستراتيجي إزاء إزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن تحقق خطوات في جهودها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تركيا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا وتلاحظ مع التقدير النشاطات المستكملة خلال فترة مشروع التعزيز المؤسسي التي نفذت من خلال البنك الدولي وخاصة جهود البلد في إزالة بروميد الميثيل واستنارة الوعي ببدايته. وتشعر اللجنة التنفيذية بالتشجيع أيضا للجهود المتواصلة التي يبذلها البلد للحد من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في البلد وتلاحظ أن الأولوية سوف تسند لوضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال هذه المرحلة الجديدة. وتدعم اللجنة التنفيذية بقوة الجهود التي تبذلها تركيا للحد من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، ولذا فإنها تأمل في أن يتمكن البلد من مواصلة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بعد عام 2010 بنجاح كبير وأن يشرع في بدء النشاطات الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أسرع وقت ممكن.

المرفق العاشر

اتفاق بين جمهورية العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد").

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 2 و5 و8 و11 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 15 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنوية؛

(ب) أن يتم تحقق مستقل من تحقيق هذه الأهداف؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنفة كتعديلات

رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنيّة للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويوافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5 (ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وسوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 16 و 17 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفَّذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تديلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11، الكلوروفلوروكربون-113، الكلوروفلوروكربون-115	الكلوروفلوروكربون-12، الكلوروفلوروكربون-114
المرفق ألف:	المجموعة الثانية	الهالون 1211 – الهالون 1301 – الهالون 2402	
المرفق باء:	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون	
المرفق باء:	المجموعة الثالثة	كلوروفورم الميثيل	

التذييل 2- ألف: أهداف الاستهلاك والتمويل

المجموع	2011	2010	2009	2008	
	0.0	0.0	227.6	227.6	1. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	لا يوجد	لا يوجد	2. الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1,597.1			1,597.1		3. تخفيضات جديدة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	35.2	35.2	4. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الثانية من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	لا يوجد	لا يوجد	5. الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الثانية من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
39.1			39.1		6. كمية الخفض الجديد في مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	3.2	3.2	7. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الثانية من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	لا يوجد	لا يوجد	8. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الثانية من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
4.6			4.6		9. تخفيضات جديدة لمواد المجموعة الثانية من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	0.0	-	10. جدول بروتوكول مونتريال لخفض مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	0.0	0.0		11. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

*			*	12. تخفيض جديد في مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1,641,000	505,000		1,136,000	13. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
4,656,530	303,000		4,353,530	14. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
6,297,530	808,000		5,489,530	15. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
213,330	65,650		147,680	16. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) بمعدل 13% (دولار أمريكي)
349,240	22,725		326,515	17. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) بمعدل 7.5% (دولار أمريكي)
562,570	88,375		474,195	18. إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها
6,860,100	896,375		5,963,725	19. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

* 0.2 طن متري من المجموعة الثالثة من المرفق باء.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية، للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للعام 2011.

التذييل 4- ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من المواد المستنفدة للأوزون			
استيراد المجموع (1)			
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون			
تصنيع			
خدمة			
تخزين			
المجموع (2)			

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
التصنيع						
						إيرسول
						رغاوي
						التبريد
						المذيبات
						مواد أخرى
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم حكومة العراق بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة/شركة محلية مستقلة وتتعاقد معها للقيام بهذه المهمة وتقدم تقريرا سنويا حول نتائج وإنجازات خطة الإزالة الوطنية ويعتمد اختيار هذه المنظمة/ الشركة على نتائج عملية بناء القدرات كما اقترحت في عنصر السياسات العامة لخطة الإزالة الوطنية.
2. ستتمكن المنظمة من الإطلاع الكامل على البيانات المالية والفنية والمعلومات المتعلقة بتنفيذ خطة الإزالة التدريجية للمواد من أجل جمع بيانات موثوق بها ومراجعتها.
3. ستقوم المنظمة بإعداد تقارير حول الأنشطة وتقدمها لوحدة الأوزون الوطنية وللوكالة المنفذة الرئيسية كل ثلاث شهور والتقارير الخاصة بحالة تنفيذ خطة الإزالة التدريجية للمواد وأرقام الاستهلاك سنويا للدراسة والمتابعة.
4. ستكون مسؤولية المنظمة المختارة كما يلي:
 - إعداد منهج المتابعة المستقلة لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية وتقديمه للوكالة المنفذة الرئيسية ولوحدة الأوزون الوطنية؛
 - القيام برصد مستقل لكافة الأنشطة المنفذة في خطة الإزالة الوطنية؛
 - القيام برصد سنوي مستقل من خلال زيارات لمواقع لشركات التبريد التجارية التي تتلقى مساندة من خلال هذا المشروع مع تحديد كميات والمواد المستخدمة كعناصر النسخ على أن تتم زيارة واحدة على الأقل قبل فترة قصيرة من استكمال تنفيذ خطة الإزالة الوطنية، وإحالة النتائج إلى وحدة الأوزون الوطنية وللوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - تقديم تقارير حول حالة تنفيذ خطة الإزالة الوطنية واستهلاك الكلوروفلوروكربون في البلد كل ستة شهور؛
 - إعداد تقييم مرحلي (سنوي) لاستهلاك المواد المستنفذة للأوزون في قطاع التبريد وتقييم أثر المشروعات التي يتم تنفيذها؛
 - الأخذ في الاعتبار بتعقيبات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية ووحدة الأوزون الوطنية حول الأنشطة والعمل وفقا لها.
5. ستكون مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية كما يلي:
 - توفير كل المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديها للمنظمة المختارة
 - توفير كافة المعلومات حول نشاط وحدة الأوزون الوطنية وشركائها للمنظمة المختارة
 - توفير الوثائق والدعم المطلوب للمنظمة المختارة لضمان اتصالها بالمؤسسات الرسمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى
 - توفير المساندة المعقولة في جمع البيانات المستقل.

التحقق والإبلاغ

6. بناء على مناقشات مع البلد، يتعين على الوكالة المنفذة الرئيسية أن تكلف منظمة مستقلة بالقيام بتحقق سنوي لنتائج خطة الإزالة الوطنية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف وبرنامج المتابعة المستقل هذا.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ لفترة السنتين 2009 و 2010، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي للعامي 2010 و 2011، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة وضمن التتابع المناسب للأنشطة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة العراق في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة والإحالة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لضمان التتابع المنسق في الأنشطة؛
 - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 13.000 دولارا أمريكيا عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
